
الزوجة المصرية
في أحكام القانون المصري
منذ سنة
(1929) إلى (2023) ميلادي
تأليف و تحقيق
رافع آدم الهاشمي
تقديم
المستشار القانوني الأستاذ
ممدوح أحمد عبد اللّه مذكور
رسوم
الذكاء الاصطناعي
دار المنشورات العلمية



إصدارات **دار المنشورات العالمية**

الزَّوجة المصريَّة

في أحكام القانون المصري

منذ سنة (١٩٢٩) إلى (٢٠٢٣) ميلادي

تأليف و تحقيق

رافع آدم الهاشمي

مؤسِّس و رئيس

مركز الإبداع العالمي

مؤسِّس و مدير عام

دار المنشورات العالمية

اسم الكتاب: الزَّوجة المصريَّة في أحكام القانون المصري.

المؤلّف: رافع آدم الهاشمي.

تاريخ الإصدار: (3/6/2023).

الرقم المعياري (ردممر):

ISDPN = 72103062023742544 7 722 00 070 0

جميع العمليّات الفنيَّة لهذا المنتَج الإلكتروني تمَّتْ في:

دار المنشورات العالمية

يُطلَبُ الكتاب بهذا الإصدار من العنوان التالي:

دار المنشورات العالمية

طريقك إلى القمَّة

www.intepubhouse.com

تنبيه!

مَن يُساندك في محنتك و أنت في القاع، اِرفعهُ معك إلى الأعلى عند وقوفك على القمَّة.

رافع آدم الهاشمي

عِش في اللحظة على أنَّها آخِر لحظة من حياتك، و أنَّها كذلك أعظَم لحظة، و اعلَم عِلم اليقين أنَّك لن تضع قدمك في النهر مرَّتين، و لن تستنشق ذرَّة هواء بعينها سوى مرَّة واحدة فقط.

رافع آدم الهاشمي

الزَّوجة المصريَّة

في أحكام القانون المصري

منذ سنة (١٩٢٩) إلى (٢٠٢٣) ميلادي

حدود استخدامك هذا الكتاب:

إنَّ هذا الكتاب الّذي بين يديك الآن هو من إصداراتنا نحن دار المنشورات العالمية، و استناداً إلى (الإعلان العالمي لدعم الإنسان) الّذي أعلناه بتاريخ (٢٠٢٢/٢/٢٢) ميلادي على قناة جوهر الخرائد في يوتيوب و على موقع جوهر الخرائد في بلوجر، و تجده أيضاً في صفحة (حدود استخدامك هذا المنتج) على موقعنا نحن دار المنشورات العالمية.

لدخولك إلى صفحة (حدود استخدامك هذا المنتج) و مشاهدتك فيديو (الإعلان العالمي لدعم الإنسان)، امسح بكاميرتك رمز الاستجابة السريعة (QR) الموجود في الصورة التالية:



لذا دعماً منَّا إليك فقد اتفقنا مع شركائنا الاستثماريين على تخفيض نسبة الأرباح و استطعنا بذلك أن نحصل لك على نسبة ممتازة من الخصم في سعر بيع النسخة الواحدة من هذا الكتاب؛ لكي نوفِّر لك أكبر قدرٍ نستطيع توفيره إليك من المال عند شرائك نسخةً من هذا

الكتاب، و ها قد تمَّ عرض هذه النسخة من الكتاب بسعر بيعٍ زهيدٍ جدّاً؛ بعد توفير النسبة الممتازة من الخصم في سعر البيع.

إنَّ عائداتنا الماليَّة الناتجة من بيع نُسَخِ هذا الكتاب هي أحد مصادرنا الرئيسيَّة في تمويل صندوقنا المالي من أجل مساعدتنا على تغطية تكاليف العمل و الاستمرار في نشاطاتنا النافعة لك و لكلِّ أفراد البشريَّة دون استثناء.

إنَّ جميع أعضاء فريق عمل دار المنشورات العالمية مع جميع شركائنا الاستثماريين لهم حِصَّة عادلة في هذه العائدات الماليَّة الناتجة من بيع نُسَخِ هذا الكتاب، لذا فإنَّ جميع الحقوق في هذا الكتاب محفوظة بالكامل و هي محميَّة بموجب قوانين حقوق الملكيَّة الفكريَّة، لهذا فإنَّك بشرائك هذه النسخة من هذا الكتاب فإنَّك تتعهد بالالتزام الكامل بجميع ما (يحق لك) و ما (لا يحق لك) المذكورة في البنود التسعة التالية الواردة هنا في (حدود استخدامك هذا الكتاب):

(١): يحق لك الاحتفاظ بهذه النسخة على جوّالك الخاص و/ أو على حاسوبك المكتبي و/ أو على حاسوبك المحمول.

(٢): يحق لك إرسال هذه النسخة إلى شريك حياتك المستمر بالعيش معك تحت سقف واحد و/ أو إلى أولادك و/ أو إلى بناتك ممَّن يعيشون معك باستمرار في البيت نفسه الّذي تعيش فيه أنت؛ لغرض قراءته، و لا يحق لشريك حياتك أن يرسله إلى أيِّ شخص آخر، كذلك لا يحق لأولادك و/ أو بناتك أن يرسلوه لأيِّ شخصٍ آخر.
(٣): يحق لك الترويج فقط عن عنوان هذا الكتاب و عن اسم مؤلِّفهِ و عن جهة الإصدار و عن موقع شراء نسخةٍ منه (موقع دار المنشورات العالمية).
(٤): لا يحق لك مشاركة هذه النسخة مع الآخرين، عدا شريك حياتك و/ أو أولادك و/ أو بناتك وفق الشروط المذكورة في البند رقم (٢) أعلاه؛ هذه نسخة خاصَّة بك أنت فقط.
(٥): لا يحق لك نشر هذه النسخة على أيِّ موقع، سواء كان الموقع تابعاً إليك أو كان تابعاً لغيرك، بما فيها مواقع التواصل الاجتماعي.
(٦): لا يحق لك طباعة هذه النسخة طباعةً ورقيَّةً و/ أو بأيِّ شكل من أشكال الطباعة الأخرى.
(٧): لا يحق لك تحويل هذه النسخة إلى محتوى صوتي أو مرئي أو أيِّ شكل من أشكال التحويل الأخرى.

(٨): لا يحق لك تحويل شيء من هذه النسخة إلى مادة منشورة في قناتك و/ أو في أيِّ شيءٍ تابع إليك و/ أو تابع لغيرك.

(٩): لا يحق لك التربّح من هذه النسخة بأيِّ شكل من أشكال التربّح المادي (بما فيها التربُّح عن طريق المال و/ أو عن طريق الهدايا).

أمَّا فيما يخص الوقائع المذكورة في هذا الكتاب، إذا كنت أنت مُخرجاً و/ أو مُنتِجاً سينمائيّاً أو تلفزيونيّاً و تريد تحويل هذه الوقائع إلى فيلمٍ سينمائي أو مسلسلٍ تلفزيوني يمكنك التواصل معنا من خلال الطريقة الّتي تناسبك المذكورة في صفحة (اتصل بنا) على موقعنا الرسمي دار المنشورات العالمية؛ من أجل شرائك منَّا ترخيص حقوق هذا التحويل و التعاقد معنا على استثمارها بما يناسب تطلعاتنا و تطلعاتك.

لدخولك إلى صفحة (اتصل بنا) في موقعنا دار المنشورات العالمية، امسح بكاميرتك رمز الاستجابة السريعة (QR) الموجود في الصورة التالية:



فريق عمل دار المنشورات العالمية:

لهذا المنتج الذي بين يديك الآن

التأليف: رافع آدم الهاشمي.

فكرة الكتاب: حسن آذري.

التقديم: ممدوح أحمد عبد الله مذكور.

المراجعة اللغويَّة: رافع آدم الهاشمي.

الشؤون القانونيَّة: ممدوح أحمد عبد الله مذكور.

العلاقات العامَّة: محمود سلمان قريشه.

الرسوم الداخليَّة: الذكاء الاصطناعي.

أفكار الرسوم الداخلية: رافع آدم الهاشمي.

تصميم الغلاف: رافع آدم الهاشمي.

التسويق: نهيلة قاسم بركة.

خدمات التحرير: آيات الهاشمي.

الإدارة العامة: رافع آدم الهاشمي.

www.intepubhouse.com

فريق عمل دار المنشورات العالمية في كتاب

الزوجة المصرية

فريق العمل

سفراء الإبداع العالمي، فريق عمل احترافي متخصص في 90 مجال من مجالات العمل الإبداعي و في 25 مجال من مجالات العمل الاستشاري.



رافع آدم الهاشمي



ممدوح أحمد عبد الله مذكور



حسن آذري



محمود سلمان قريشه



نهيلة قاسم بركة



الذكاء الاصطناعي





آيات الهاشمي

intepubhouse

من نحن؟

دار المنشورات العالمية

منصة نشر عالمية تابعة إلى مركزنا الفريد مركز الإبداع العالمي المسجَّل رسمياً في ديوان وزارة الثقافة بالجمهورية العربية السورية في دمشق (مديرية حماية حقوق المؤلف المرتبطة بمعاهداتها الدولية مع منظمة الويبو العالمية منظمة حماية حقوق الملكية الفكرية التابعة إلى منظمة الأمم المتحدة العالمية) بالرقم (1782) بتاريخ (14/7/2009) ميلادي و الموثّق في أرشيف المكتبة الأمريكية بتاريخ (20/4/2009) ميلادي.

التأسيس و الإشهار العالمي بتاريخ يوم الأحد (3/7/2022) ميلادي.

الانطلاقة الكبرى بتاريخ يوم الأحد (1/1/2023) ميلادي.

دار المنشورات العالمية منصة نشر إلكترونية موثقة في أرشيف المكتبة الأمريكية بتاريخ (3/9/2022) ميلادي.



فهرس المحتويات:

نساءُ الأرضِ عِطرٌ يَحتوينـــــي ... وَ نبعٌ فاضَ حُبّـــــــــــاً بالْحَنينِ

وَ ما الأُنثى سِوى وَردٍ تسامـــى ... على زَهرٍ يَفـــــــــــوحُ بياسَمينِ

فمَنها الأمُّ أنجَبَتِ إفتخـــــاراً ... نبيّاً سَيِّداً لِلمُـــــــــــــرسَلينِ

وَ مِنها الزَّوجَةُ الْخِدرُ إستطابَتْ ... مِنَ الأَحياءِ بَعـــــــــلاً دِفءَ زَينِ

وَ مِنها الأُختُ أنقى مِـــنْ زُلالٍ ... وَ أصفى عِفّةً مِنْ فَـــــــوقِ طِينِ

وَ مِنها الْبِنتُ نبضٌ قَد تبـــارى ... بإسعافِ الْجِراحِ مَـــــــعَ الأنينِ

فَطِبْ نفسَاً إذا ما كُنتَ تهـــوى ... فتاةً ترتَجي حُســــــــــنَ الْيَقينِ

أَلا أَنَّ النِّساءَ بكُلِّ وَقـــــتٍ ... يُزِحنَ الْهَمَّ في ظُلـــــــــمِ السِّنينِ

أَلا أَنَّ النِّساءَ بكُـــــــلِّ أرضٍ ... دعائِمُ فَرحَةِ الْقَلبِ الْحَزيـــــــــنِ

أَلا أَنَّ الرياحينَ استحالَـــــتْ ... نساءً طاهِراتِ كُـــــــــلِّ حِينِ

خُلِقَن لنا لنحيا في نَعيــــــمٍ ... وَ يُحينَ الْحيـــــــــــاةَ لِمُتَّقينِ

قلوبُ الْمُتَّقينَ لَهُنَّ عَـــــــرشٌ ... فَديتُ مَليكَتي حَـــــــــدَّ الْوَتينِ

وَ مَن لا يَرعوي في اللهِ أُنثـــى ... فليسَ مِنَ العِبـــــــــادِ الْمؤمنينِ

فهُنَّ الأَصلُ إن أبدا جَمـــــالاً ... إلهُ الْكَونِ في دُنياً وَ دِيــــــــــنِ.

شعر

رافع آدم الهاشمي

الإهداء:

إلى:

- كُلِّ امرأةٍ تبحث عن حياةٍ زوجيَّة سعيدة.
- كُلِّ رجُلٍ يبحث عن الاستقرار و الرَّخاء.
- كُلِّ زوجةٍ تريد حياةً زوجيَّة بلا مشاكل.
- كُلِّ زوجٍ يريد حياةً أُسريَّة عادلة.
- كُلِّ إنسانٍ حُرٍّ نزيه.
- كُلِّ إنسانٍ نبيل.
- كُلِّ إنسانٍ يشعر بمشاعر شريك حياته.

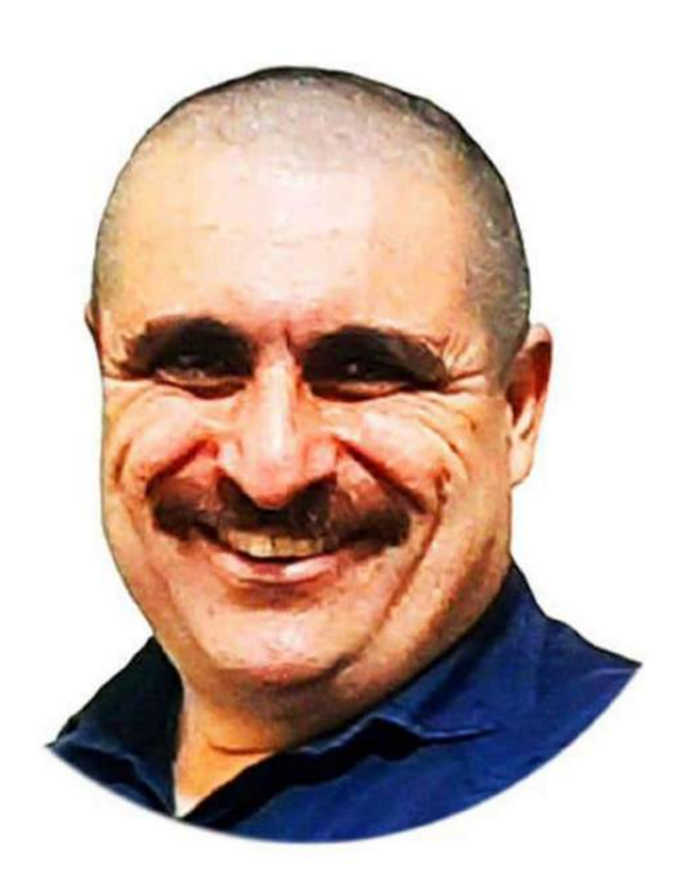
أهدي كتابي هذا:

الزَّوجة المصريَّة

....

رافع آدم الهاشمي

مؤلِّف الكتاب



رافع آدم الهاشمي

مؤلِّف كتاب

الزَّوجة المصريَّة في أحكام القانون المصري

تقديم:

بقلم المستشار القانوني الأستاذ

ممدوح أحمد عبد الله مذكور

....

واحد من أهم القوانين الوضعيَّة هو قانون الأحوال الشخصيَّة الذي يلعب دوراً مهمَّاً و شديد الخطورة لتناوله الطبيعة القانونيَّة في تحديد العلاقات الاجتماعيَّة في مختلف البلدان العربيَّة عامَّة و في مصر خاصَّة باعتباره القانون الأشد صلة بالحياة اليوميَّة و الشخصيَّة لعامَّة النَّاس فقانون الأحوال الشخصيَّة يُعَد الأكثر اقتراباً و تأثيراً في بناء و وحدة المجتمع الأساسي باعتباره القانون الّذي يحكم شؤون الأُسرة المسلمة و يحدِّد العلاقة بين أطرافها مبيِّناً و شارحاً حقوق و واجبات كلّ من أفرادها و ما تربطهم من علاقات ناهيك عن كون قانون الأحوال الشخصيَّة يُعَد الضابط الرئيسي لأمور و مسائل الزَّواج و الطَّلاق و الرجعة و حضانة و كفالة و رعاية الأطفال و كافَّة المسائل الشرعيَّة و القانونيَّة و

النفسيَّة و الماليَّة الناتجة عن الطَّلاق و المراجعة .. ذلك من ناحية و من ناحية أُخرى فإنَّ قانون الأحوال الشخصيَّة هو الَّذي يبيِّن آليَّة و شروط مراجعة الزَّوجة و يكشف عن وضع المرأة في التراتبيَّة الاجتماعيَّة باعتبار ذلك من الأوضاع شديدة الحساسيَّة و الَّتي تطبَّق في تشريعات المجتمعات العربيَّة عامَّة و المصري خاصَّة .. على الرغم من أنَّ كلَّ البلدان العربيَّة و الإسلاميَّة أخذت بنفس المقاربات في تبنِّي قانون الأحوال الشخصيَّة المستمد من الفقه الإسلامي إلا أنَّ القانون المصري كان له خصائصه و توجهاته في ذلك ما أدَّى إلى وجود تباينات عديدة بين قواعد الفقه و آراء المشرِّعين و بين النصوص القانونيَّة الواردة في قانون الأحوال الشخصيَّة المصري الَّذي حذت حذوه معظم القوانين العربيَّة..

و عليه فإنَّ قانون الأحوال الشخصيَّة المصري يُعَد من أهم محاور النظام التشريعي المصري إن لم يكن أهمّها على الإطلاق سواء كان ذلك على الصعيد الاجتماعي أو الاقتصادي لما يتميَّز به من تأثير يصل إلى شتَّى البُنى الاجتماعيَّة و الاقتصاديَّة حيث يساهم إلى حد كبير في تشكيل صور العلاقات الاجتماعيَّة بما له من طبيعة تتجذَّر في شتَّى سياقات البناء التحتي للمجتمع.

جدير بالذكر أنَّ ما يميِّز هذا الكتاب (الزَّوجة المصريَّة في أحكام القانون المصري) الّذي نضعه بين يدي القارئ الكريم أنه يتضمَّن مجموعة من القواعد و الأحكام الَّتي نظَّمها قانون الأحوال الشخصيَّة المصري، و القضايا المتعلِّقة بشخص الإنسان، حيث تناول الكتاب حكم الطَّلاق و متعلِّقاته في القانون المصري، بدءً بتعريفه و الحكمة من تشريعه و لِمَ استقلَّ به الزَّوج دون الزَّوجة و لِمَ شرع ثلاثاً و متى يقع الطَّلاق و مِمَّن يقع و على مَن يقع عليها الطَّلاق و ما يقع به الطَّلاق و عدد الطلقات و صيغة الطَّلاق الَّتي إما أن تكون منجزة أو معلَّقة أو مضافة إلى زمن مستقبل أو يمين، كذلك تناول الكتاب أنواع الطَّلاق الَّذي إمَّا أن يكون رجعيًا أو بائناً بينونة صغرى أو بائناً بينونة كبرى، كما تناول أيضاً حكم الطَّلاق و الأصل فيه أنَّه الحظر و متى يكون واجباً و مندوباً و سنيًّا و بدعيًّا مبيِّناً فيه حكم الطَّلاق الرجعي .. كما تطرَّق الكتاب لأحكام الخلع و متعلِّقاته، و حكم المباراة، و حكم فسخ النِّكاح .. حيث تطرَّق الكتاب باستفاضة إلى أحكام الخلع بدءً بتعريفه، شرطه، صفته، بدله، صيغته..

كذلك فإنَّ من أهم ما يحتويه هذا الكتاب (الزَّوجة المصريَّة في أحكام القانون المصري) هو الأحكام المتعلِّقة بفسخ عقد النِّكاح

و هو الطَّلاق الَّذي يوقعه القاضي بناء على طلب الزَّوجة لأحد الأسباب التالية:

(١): لعدم الانفاق.

(٢): للعيب.

(٣): للضرر.

(٤): لغيبة الزَّوج سنة فأكثر بغير عذر.

(٥): لحبس الزَّوج ثلاث سنوات فأكثر.

مبيِّناً الفرق بين الطَّلاق و الفسخ، و متى يتوقف الفسخ على القضاء، شارحاً كذلك في طيَّاتها أحكام العُدَّة بدءً بتعريفها و سبب وجوبها و حكمة تشريعها، و أنواعها: و منها العُدَّة بالقروء و العُدَّة بالأشهر، و العُدَّة بوضع الحمل و تحوُّل العُدَّة من نوع إلى نوع شارحاً مبدأ العُدَّة و واجب المعتدَّة و نفقة المعتدَّة و شرط استحقاقها و مَن تستحقها و مَن لا تستحقها..

مفصِّلاً كذلك حكم بطلان النِّكاح، و حكم الظهار و ما هو الإيلاء و حكمه و متعلِّقاته .. و مثل ذلك حكم اللعان و حكم وفاة الزَّوج و متعلِّقاته في القانون المصري.

كما تطرَّق الكتاب أيضاً إلى حكم الزَّوج الغائب مفقود الأثر و حكم ارتداد الزَّوج عن الإسلام و حكم انقضاء المُدَّة و حكم بذل المُدَّة و ما هو زواج المتعة و المسيار و حكمهما و متعلِّقاتهما في القانون المصري..

كما لم يفوِّت هذا الكتاب على القارئ الكريم معرفة كلّ ما يتعلَّق بالنفقة و الحضانة و متعلِّقاتهما مِن مسكن و علاج و غذاء و لمَن يثبت هذا الحق و مَن يلزمه في القانون المصري.

مبيِّناً كذلك في طيَّاتها حكم حق عمل المرأة في وقت الخطبة و في وقت كتب الكتاب "عقد النِّكاح" قبل الدخول بالنِّكاح، و أيضاً حكم سفر المرأة و خروجها من المنزل في جميع الموارد.

جميع ذلك وفقاً لأحكام القانون المصري الجديد و مقارنته بأحكام القانون المصري القديم و الفرق بينهما.

و الله الموفِّق.

اليمن

يوم الأربعاء (٢٠٢٣/٥/٣١) ميلادي



المستشار القانوني

ممدوح أحمد عبد الله مذكور

مستشار دار المنشورات العالمية القانوني

مدير عام قضايا الدولة و مدير عام التحكيم الحكومي في وزارة الشؤون القانونيَّة

المقدِّمة:

لا أحد فينا ينكر أهميَّة الأُسرة في حياة الفرد و المجتمع على حدٍّ سواء، إلا أنَّ أهميَّة الأُسرة في حياتنا تكمنُ بالدرجة الأُولى في أركانها الأساسيَّة الَّتي يمثلها شريكا الحياة، و هما الزَّوجين معاً، الزَّوجة و الزَّوج سويَّةً، سواء كانا من الأقرباء نسَباً، أو كانا من غير الأقرباء، و الحفاظ على الزَّواج الَّذي هو الرباط الوثيق بين هذين الزَّوجين بحاجةٍ من شريكيِّ الحياة إلى معرفةٍ تامَّةٍ بجميع ما لهما من حقوقٍ و ما على أحدهما من واجباتٍ تجاه الآخر و تجاه الأبناء (ذكوراً و إناثاً) ثمرة هذا الزَّواج، خاصَّةً فيما يتعلَّقُ بالحقوق و الواجبات القانونيَّة بالدرجة الأُولى و ما يقابلها من حقوق و واجبات شرعيَّة بالدرجة ذاتها أيضاً.

إنَّ الحفاظ على دعائم الزَّواج من خلال إعطاءِ الزَّوج حقوق زوجته و إعطاء الزَّوجة حقوقَ زوجها كفيلٌ بأن يرسِّخَ دعائم المحبَّةَ الحقيقيَّة بين الزَّوجين، هذه المحبَّةُ الَّتي تنعكسُ آثارُها إيجابيّاً على الأبناءِ ثمارَ هذا الزوّاج، ممَّا ينعكسُ إيجابيّاً لاحقاً على المجتمع برُمَّتهِ، و هذا لعَمريَ كفيلٌ بمنحِ قوَّةِ التماسك و التعاضدِ

في أواصر الترابط المجتمعي بين كافَّةِ الأفراد من شتَّى طبقات المجتمع أيّاً كانت، و هو ما يمنحُ أوطاننا الرسوخَ و الاستقرار و الرَّخاء أكثرَ فأكثر باستمرارٍ مدى الحياة.

إنَّ المرأةَ كسابق عهدها، كذلك باتت اليوم هي الركن الأساسيّ الأكثر تأثيراً في الحفاظ على هذا الرباط الوثيق بين شريكيِّ الحياة أكثرَ من الرَّجلِ بمراتبٍ عِدَّةٍ، لأسبابٍ عديدةٍ ذكرتُها ضمنيّاً طيَّ كتابيَ هذا الَّذي بين يديك الآن (الزَّوجة المصريَّة في أحكام القانون المصري)، و قد تعرَّضَتْ المرأة بصفتها زوجة قبل أن تكون بصفةِ شريكة حياة، تعرَّضت إلى الكثير من حالات التعسُّف و الظلم الّذي وقعا عليها إثرَ فتاويَ أفتى بها كثيرٌ من علماء المذاهب الإسلاميَّة عبر مختلف الأزمنة و العصور الماضية منذ ما بعد زمن الخلافة الراشدةِ و حتَّى قرابة المائة سنةِ الماضيةِ من يومنا هذا، و هذا ما حدا بالمرأةِ الزَّوجةِ المظلومةِ الَّتي وقعَ عليها هذا الظلم أن تلجأ إلى الحيلة و الخديعة في الادِّعاء على زوجها بأمورٍ لا أساس لها من الواقع؛ ابتغاءَ حصولها على حريِّتها عبر حصولها على الطَّلاق، و كانت أهمّ الدوافع الرئيسيَّة وراء دفع المرأةِ الزَّوجةِ هذه إلى ما لجأت إليه هو فقدانها الإشباع العاطفيّ في هذا الزَّواج،

حيث أنَّ الزَّوجَ ما بينَ جاهلٍ بحاجاتها العاطفيَّةِ، و ما بين لا مبالٍ بها، و ما بينَ زاغٍ عنها بتوجُّههِ بعلاقاته الحميمة إلى نساءٍ أُخريات، و ما بينَ مجبورٍ على ذلك إثرَ إصابتهِ بأمراضٍ جسديَّةٍ أو نفسيَّةٍ تسبَّبت بعدم قدرتهِ على إشباعها عاطفيّاً كما هيَ تريد، و هذا كلُّه أدّى بدورهِ إلى إحداثِ خلافاتٍ شديدةٍ بين الزَّوجين أوصلهما في نهاية المطاف إلى هدم أركان الرباطِ الوثيق بينهما و من ثمَّ إلى تشتيت الأُسرةِ برُّمتها دونَ مراعاةٍ منهما مسبقاً لعواقبِ هذه الخلافات.

إنَّ اهتماميَ بالقانون المصريِّ الخاص بالأحوال الشخصيَّة المرتبط بأركانِ الزَّواج ليسَ لأنَّ جذوريَ مصريَّةٌ قاهريَّةٌ بامتياز، فأنا بغداديُّ الولادةِ، عراقيُّ المنشأ، دمشقيُّ الإقامةِ، سوريُّ الازدهار، و جذوريَ العربيَّةُ الهاشميَّةُ تمتدُّ في عمقِ التَّاريخ إلى حماه في سوريا و إلى المغرب و تونس و الجزائر و اليمن و القاهرة في مصر الحبيبة، هذه الجذور التَّاريخية العميقة الَّتي زرعَت في قلبيَ حُبَّ هذه الدول خاصَّةً و جميع الدول العربيَّة الأُخرى عامَّةً، لم يكُن هو فقط الدافع الأساسي لاهتماميَ بقانون الأحوال الشخصيَّة في مصر، بل كان الدافعُ أيضاً هو أنَّ قانون الأحوال

الشخصيَّة في مصر قد تنبَّه قبل غيره من الدول العربيَّة و غير العربيَّة إلى التعسُّف الّذي أوقعَهُ كثيرٌ من علماء المذاهب الإسلاميَّة عبر فتاواهم على المرأةِ بصفتها زوجة دون مراعاةٍ منهم في تلك الفتاوى إلى المرأةِ بصفتها شريكة حياة و بحاجةٍ إلى إشباعٍ عاطفيٍّ لكونها إنسان بالدرجة الأُولى أسوة بالرَّجل الزَّوج الَّذي هو إنسانٌ أيضاً و بحاجةٍ مثلها إلى إشباع عاطفيٍّ أيضاً.

إنَّ قانون الأحوال الشخصيَّة في مصر منذ قرابة مائة عامٍ من يومنا هذا و نحن في سنة (٢٠٢٣) ميلاديّاً، قد راعى الحقوق الإنسانيَّةَ للمرأةِ بصفتها شريكة حياة قبل أن تكون بصفةِ زوجةٍ ترتبط بزوجٍ عبر رباط الزَّواج؛ إذ تنبَّه القانون المصري منذ ذلك الوقت (قبل أيِّ قانون آخر غيره في جميع دول العالم قاطبة دون استثناء) إلى أنَّ كثيراً من فتاوى أولئك العلماء تتعارضُ تعارُضاً تامّاً مع المبادئ الإنسانيَّةِ السامية، بل أنَّها تتعارضُ تعارضاً تامّاً مع الآيات القرآنيَّة الشَّريفة الَّتي تحثُّ صراحةً على مراعاةِ الجوانب الإنسانيَّةِ قبل أيِّ شيءٍ آخر في جميع مفاصل الحياة، خاصَّةً فيما يتعلَّقُ بالحياةِ الزَّوجيَّة بين الرَّجلِ بصفتهِ شريك حياة و بين المرأةِ بصفتها شريكة حياة، و هذا التنبُّهِ من القانون المصري أدَّى إلى

إعادة أواصر الترابط الأُسري إلى سابق عهدها عبرَ إزالةِ الخلافات بين الزَّوجين بإعطاءِ كُلِّ ذي حقٍّ حقَّهُ دون إجحافٍ بأيٍّ طرفٍ من الأطراف، و هو ما جعل القانون المصري يكون مثلاً سامياً يجبُ أن يُحتذى بهِ مِن قِبلِ جميع دول العالم قاطبةً دون استثناء مع ما فيه من بعضِ الأمور الَّتي لا زالت بحاجةٍ حتَّى يومنا هذا إلى سَنِّها و إضافتها إلى نصوص هذا القانون.

إنَّ القانون المصري طيلة قرابة مائة عامٍ منذ سنة (١٩٢٩) و حتَّى يومنا هذا في سنة (٢٠٢٣) ميلاديَّاً، قد راعى مسألة الحقوق الإنسانيَّة للمرأة و دافعَ عنها بشكل واضح أكيد، و أكَّدَ على أنَّ الحقوق الكاملة يجب أن تعطى للمرأة لأنَّها إنسان بالدرجة الأُولى، و ليسَ من حق الرَّجل التعدِّي على حقوق المرأة بسبب الأعراف الاجتماعيَّة الفاسدة أو الفتاوى الفقهيَّة الخاطئة، و هذا بحدِّ ذاتهِ كان الفيصل لي في جعل القانون المصري يكون مثالاً يجب الاحتذاء بهِ؛ لأنَّهُ ببنودهِ الآن (مع ما تمَّ استحداثه عبر هذه العقود التسعةِ بتمامها و كمالها) قد أصبحَ دليلاً واضحاً و طريقاً موصِلاً إلى الحفاظ على استقرار و رخاء المجتمع من خلال الحفاظِ على الرباط الزَّوجيِّ بين شريكيِّ الحياة عبر إعطاءِ كُلِّ ذي حقٍّ حقَّهُ

منهما، و بذلكَ أصبحَ القانون المصري هو ميزان العدالةِ في إضفاءِ الدعم الإيجابيِّ المطلوب إلى الأُسرةِ بجميعِ أفرادها.

في كتابيَ هذا الَّذي أسميتُهُ بعنوان (الزَّوجة المصريَّة في أحكام القانون المصري منذ سنة ١٩٢٩ إلى ٢٠٢٣ ميلادي) عالجتُ فيه جميع القضايا القانونيَّة و الإنسانيَّة المتعلِّقة بشتَّى مفاصل الحياة الزَّوجيَّة بين شريكيِّ الحياة (الرَّجل الزَّوج و المرأة الزَّوجة) و أجِبتُ على جميع التساؤلاتِ الَّتي تردِ في أذهانِ النِّساءِ و الرِّجال بخصوص حقوقهما الإنسانيَّة و واجباتهما تجاه الطرف الآخر، و من بين هذه الأسئلة الَّتي أجبتُ عنها هي الأسئلة التالية (على سبيل المثال الواقعي لا الحصر) حسب التسلسل الألف بائي للحروف:

- إذا طلبَ الزَّوجُ من زوجته السفرَ معه أو الانتقال إلى مسكنٍ آخر فامتنعت الزَّوجة، فهل يُعتبَرُ هذا الامتناع نشوزاً منها؟
- كيف يُعتَبَرُ مفقود الأثر ميِّتاً؟
- ما هو الفرق بين القانون المصري الجديد و القانون المصري القديم حول الزَّوجة المصريَّة؟
- ما هو المكان الأنسب لرؤية الأم و الأب طفلهما أثناء فترة الحضانة؟

- ما هو حكم ارتداد الزَّوج عن الإسلام؟
- ما هو حكم الإيلاء؟
- ما هو حكم الخلع؟
- ما هو حكم الزَّوج الغائب مفقود الأثر؟
- ما هو حكم الطَّلاق الرجعي؟
- ما هو حكم الطَّلاق و متعلِّقاته في القانون المصري؟
- ما هو حكم الظهار؟
- ما هو حكم اللعان؟
- ما هو حكم المباراة؟
- ما هو حكم النفقة و متعلِّقاتها في القانون المصري؟
- ما هو حكم انقضاء المُدَّة؟
- ما هو حكم بذل المُدَّة؟
- ما هو حكم بطلان النِّكاح؟
- ما هو حكم حق المسكن؟
- ما هو حكم حق النفقة؟
- ما هو حكم حق حضانة الطفل؟

- ما هو حكم حق سفر المرأة و خروجها من المنزل في جميع الموارد؟
- ما هو حكم حق عمل المرأة في وقت الخطبة و في وقت كتب الكتاب قبل الدخول بالنِّكاح؟
- ما هو حكم زواج المتعة؟
- ما هو حكم زواج المسيار؟
- ما هو حكم فسخ النِّكاح؟
- ما هو حكم مُدَّة العُدَّة في جميع الموارد؟
- ما هو حكم وفاة الزَّوج و متعلِّقاته في القانون المصري؟
- ما هي أحكام القانون المصري الجديد حول الزَّوجة المصريَّة؟
- ما هي أحكام القانون المصري القديم حول الزَّوجة المصريَّة؟
- ما هي الشروط الَّتي يجب توفُّرها في مفقود الأثر لكي يُعتبَر ميِّتاً و ليسَ غائباً فقط؟
- ماذا عن الزَّوج الغائب لعُذرٍ معلومٍ يمنعه من الإقامة مع زوجته لأكثر من سنةٍ متواصلة؟

- ماذا لو رفضَ القاضي طلبَ الزَّوجة التفريق بينها و بين الزَّوج؟
- ماذا لو رفضَ القاضي طلبَ الزَّوجة خلع زوجها؟
- متّى تبدأ الزَّوجة عُدَّتها في مفقود الأثر؟
- متى يُعتَبرُ مفقود الأثر ميّتاً و ليس غائباً فقط؟
- متى ينتهي حق حضانة الطفل الأُنثى؟
- متى ينتهي حق حضانة الطفل الذَّكَر؟
- مَن هم الأشخاص الَّذين يحق لهم حضانة الطفل؟
- مَن هم الأشخاص الَّذين ينتقل لهم حق حضانة الطفل في حال عدم وجود أشخاص يحق لهم حضانة الطفل؟
- هل يتوجَّب دفع أجر حضانة الطفل إلى الحاضنة؟
- هل يحق إبقاء حضانة الطفل بعهدة الحاضنة بعد انتهاء مُدَّة الحضانة؟
- هل يحق للأُمِّ و الأب رؤية الطفل أثناء فترة الحضانة؟
- هل يحق للزَّوج طلب فسخ عقد الزَّواج؟
- هل يمكن للقاضي تنفيذ حكم رؤية الطفل أثناء فترة الحضانة بشكل إجباري؟

إلى غيرها من الأسئلة الأُخرى ذات العلاقة.

إنَّ هذا الكتاب الَّذي بين يديك الآن (الزَّوجة المصريَّة في أحكام القانون المصري) يحتوي على خلاصة لأحكام قانون الأحوال الشخصيَّة على مدى قرابة مائة عام توفِّر لك (قارئي العزيز و قارئتي العزيزة) البحث في مئات المصادر الأُخرى، و هُوَ كتاب موجَّهٌ إلى كلِّ امرأةٍ في الإنسانيَّةِ برُمَّتها و إلى كُلِّ رجلٍ في البشريَّةِ أينما يكون، بغضِّ النظر عن عِرقِ أحدهِما أو انتمائهِ أو عقيدتهِ، إذ فيه كلُّ ما يتعلَّق بأمور الزَّواج الَّتي تخصُّ المرأة المصريَّة بشكلٍ خاص و المرأة في جميع دول العالم بشكل عام، آمِلاً أن أكونَ بهذا الجهد المدعوم منِّي بالتحقيق و التدقيق في أُمَّهات المصادر الخاصَّة بهذا الموضوع الَّتي ذكرتُها إليك في آخِر الكتاب، أن أكونَ سبباً في زيادة التلاحم و التعاضد بين أركانِ الأُسرةِ الواحدةِ (الزَّوج و الزَّوجة) في كافَّةِ دول العالم قاطبةً دون استثناء، و في مؤلَّفاتي القادمة الَّتي تأتيك حصريَّاً على متجر دار المنشورات العالميَّة، سأقدِّمُ لك المزيد مِمَّا فيه إليك نفعٌ أكيد.

في الختام أوجِّهُ شُكريَ الجزيل إلى صديقيَ العزيز القاضي الخلوق الأُستاذ حسن آذري المحترم الَّذي أَعطاني فكرة هذا الكتاب

و طلبَ منِّي شخصيّاً في أحاديثنا المستفيضة حول مواضيع إنسانيَّة شتَّى أن أقومَ بتأليف و تحقيق محتواه لما فيه نفعٌ إلى البشريَّةِ كُلِّها قاطبةً دون استثناء على جيلها الحاليّ و على مرِّ أجيالها القادمة.

و من الله التوفيق الدائم و التقدُّم المتواصل إلى الأمام.

رافع آدم الهاشمي

مؤلِّف كتاب

الزَّوجة المصريَّة في أحكام القانون المصري

منذ سنة (١٩٢٩) إلى (٢٠٢٣) ميلادي

في يوم السبت (٢٠٢٣/٥/١٣) ميلادي

إنَّ هذا الكتاب الَّذي بين يديك الآن (الزَّوجة المصريَّة في أحكام القانون المصري) يحتوي على خلاصة لأحكام قانون الأحوال الشخصيَّة على مدى قرابة مائة عام توفِّر لك (قارئي العزيز و قارئتي العزيزة) البحث في مئات المصادر الأُخرى، و هُوَ كتاب موجَّهٌ إلى كلِّ امرأةٍ في الإنسانيَّةِ برُمَّتها و إلى كُلِّ رجلٍ في البشريَّةِ أينما يكون، بغضِّ النظر عن عِرقِ أحدهِما أو انتمائهِ أو عقيدتهِ، إذ فيه كلُّ ما يتعلَّق بأمور الزَّواج الَّتي تخصُّ المرأة المصريَّة بشكلٍ خاص و المرأة في جميع دول العالم بشكل عام، آمِلاً أن أكونَ بهذا الجهد المدعوم منِّي بالتحقيق و التدقيق في أُمَّهات المصادر الخاصَّة بهذا الموضوع الَّتي ذكرتُها إليك في آخِر الكتاب، أن أكونَ سبباً في زيادة التلاحم و التعاضد بين أركانِ الأُسرةِ الواحدةِ (الزَّوج و الزَّوجة) في كافَّةِ دول العالم قاطبةً دون استثناء.

رافع آدم الهاشمي

تمهيد:

تناول القانون المصري أحكام الزَّواج و الطَّلاق في مراحل متعدِّدة طيلة فترة زمنيَّة امتدت لأكثر من تسعين عاماً، ابتدأت من سنة (١٩٢٩) ميلادي حتَّى يومنا هذا و نحن في سنة (٢٠٢٣) ميلادي، و قد حدثت تعديلات عديدة على أحكام القانون المصري في الأمور المتعلِّقة بالطَّلاق، كما حدث أيضاً تعديلات عديدة على أحكام القانون المصري في الأمور المتعلِّقة بنفقة الزَّوجة و المُطَلَّقة و المُرَمَّلة و كلّ ما يتعلَّق بالشؤون الزَّوجيَّة ذات العلاقة، و أهم التعديلات الَّتي طرأت على القانون المصري القديم كانت قد جرت في سنة (١٩٨٥) ميلادي، أي بعد مضي أكثر من خمسين عاماً من صدور القانون القديم، و هذا ما أشارت إليه بوضوح المذكَّرة الإيضاحيَّة لمجلس الوزراء المصري للقانون رقم (٢٥) لسنة (١٩٢٩) ميلادي، المعدَّل بالقانون رقم (١٠٠) لسنة (١٩٨٥) ميلادي، الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصيَّة، حيث جاء فيها ما يلي:

"الأُسرة أساس المجتمع؛ لأنَّهُ يتكوَّن من مجموعة من الأُسَر يرتبط بعضها ببعض، و يَقوى المجتمع و يَضعُف بقدَر تماسك الأُسَر

الّتي يتكوَّن منها أو انقصامها، و كلَّما قويت الأُسرة اِشتدَّ ساعد المجتمع، و إذا تفرَّقت و انحلَّت روابطها تدهورت الأُمَّة، و لقد عنى القرآن الكريم بترابط الأُسرة و تأكيد المودَّة و الرَّحمة بين أفرادها، فأرشدَ إلى أنَّ الناسَ جميعاً أصلهم واحد، خلقهم الله مِن ذكرٍ و أُنثى، و وجَّهَ إلى أهميَّةِ رباط الأُسرة في قوله تعالى:

- {يا أيُّها الناس إنَّا خلقناكم من ذكرٍ و أنثى، و جعلناكم شعوباً و قبائل لتعارفوا، إنّ أكرمكم عند الله أتقاكم}[1].

و هذه الآية الكريمة ترشدنا إلى أنَّ الزَّواج هو أصل الأُسرة؛ به تتكوَّن، و في ظلِّه تنمو.

و من هنا أخذت العلاقة الزَّوجيَّة حظَّاً وافراً في الشريعة الإسلاميَّة، فقد عنى بها القرآن الكريم و السُّنَّة النبويَّة الشريفة، فجاءت آيات القرآن مبيِّنة أحكامها، داعية للحفاظ عليها:

- {و اللهُ جعلَ لكم من أنفسكم أزواجاً و جعل لكم من أزواجكم بنين و حَفَدة و رزقكم من الطيِّبات}[2].

---

[1] القرآن الكريم: سورة الحجرات/ من الآية (١٣).

[2] القرآن الكريم: سورة النحل/ من الآية (٧٢).

- {و من آياته أن خلقَ لكم مِن أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها، و جعلَ بينكم مودَّة و رحمة}[٣].

و الزَّواج عهد و ميثاق، ميَّزهُ الإسلام عن سائر العقود، فلا يجري على نفسها و لا يُقاسُ عليها، فقد جعله القرآن ميثاقاً غليظاً:

- {و إن أردتم استبدالَ زوجٍ مكان زوجٍ و آتيتهم إحداهن قنطاراً، فلا تأخذوا منه شيئاً، تأخذونه بهتاناً و إثماً مبيناً، و كيف تأخذونه و قد أفضى بعضكم إلى بعض، و أخذنَ منكم ميثاقاً غليظاً}[٤].

و بهذا الميثاق الحق، اللهُ عقدَ الزَّواج بالعبادات، فإنَّ المتتبِّع لكلمة (ميثاق) و مواضعها في القرآن الكريم، لا يكاد يجدها إلا حيث يأمر الله بعبادته و توحيده و الأخذ بشرائعه و أحكامه، و بعدَ أن وصفَ اللهُ الزواجَ بأنهُ ميثاقٌ غليظٌ بينَ الزوجين، صَوَّرَ الخلطةَ بين طرفيهِ فقال:

---

[٣] القرآن الكريم: سورة الروم/ الآية (٢١).

[٤] القرآن الكريم: سورة النساء/ من الآية (٢٠).

- {هُنَّ لباسٌ لكم و أنتم لباسٌ لهنَّ}[٥].

و كانت أهم عناصر الامتزاج بينهما: السَكَن، و المودَّة، و الرَّحمة.

ثمَّ امتنَّ اللهُ على الناس بأنَّ ثمرة هذا الرباط المحاط بكل المواثيق، البنين و الأحفاد؛ ليعمِّروا الأرض، و ليعبدوا الله.

و إذا كانت شريعة الإسلام تعلو كلَّ الشرائع؛ لأنها من الله، و إذا كانت قواعدها و أصولها قد قُطِعَت في أمورٍ رأت أنها ثابتة لا تتغيَّر، فإنها في أمورٍ أُخرى وضَعَت ضوابط عامَّة تدور في نطاقها الأحكام؛ وِفقاً لتطوُّر الأزمان و تغاير الأحداث.

و إذا كانت مذاهب فقه الشريعة الإسلاميَّة قد أثَّرت في الفقه التشريعي اِستنباطاً من القرآن الكريم و السُّنَّة الشريفة، فإنَّ اختلاف الفقهاء لم يكن على حُكمٍ قطعيّ، و إنما كان مَرَدُّهُ إلى أصول الاستنباط و قواعده و في المسائل الّتي للاجتهاد فيها النصيب الأوفى.

[٥] القرآن الكريم: سورة البقرة/ من الآية (١٧).

و لما كانت مسائل الأُسرة محكومة منذ تنظيم المحاكم الشرعيَّة في مصر بالقواعد الّتي بيَّنتها المادة (٢٨٠) من المرسوم بقانون رقم (٧٨) لسنة (١٩٣١) ميلادي، بلائحة ترتيب هذه المحاكم، و الّتي جرى نصُّها بأنَّ:

(تصدرُ الأحكامُ طبقاً للمُدوَّن في هذه اللائحة، و لا تُرجَّح الأقوال من مذهب أبي حنيفة ما عدا الأحوال الّتي ينص فيها قانون للمحاكم الشرعيَّة على قواعد خاصَّة، فيجب فيها أن تصدر الأحكام طبقاً لتلك القواعد).

و أخذاً بسُنَّة التطوُّر التشريعي، سبقَ أن صدرَ القانون رقم (٢٥) لسنة (١٩٢٠) ميلادي، و القانون رقم (٢٥) لسنة (١٩٢٩) ميلادي، ببعض الحكام الخاصَّة بالنفقة و العُدَّة و الطَّلاق و المفقود؛ أخذاً مِن مذاهب أُخرى غير المذهب الحنفي.

و لقد مضى على صدور هذين القانونين قرابة الخمسين عاماً، طرأ فيها على المجتمع كثيراً من التغيير المادي و الأدبي الَّتي انعكست آثارها على العلاقات الاجتماعيَّة، الأمر الّذي حمَّلَ القضاة عبئاً كبيراً في تخريج أحكام الحوادث الّتي تُعرَضُ عليهم، و قد

كشفَ ذلك عن قصورٍ في بعض أحكام القوانين القائمة، ممَّا دعا إلى البحث عن أحكام الأحوال الَّتي أستُجدَّت في حياة المجتمع المصري، و ذلك في نطاق نصوص الشريعة، دون مصادرة أي شيء مُقرَّر بدليلٍ قطعي لأي فرد من أفراد الأُسرة، بل الهدف من مشروع القانون هو تنظيم استعمال بعض هذه الحقوق على ما يُبيَّن فيما بعد"[٦].

و فيما يلي أتناول بالتفصيل الدقيق هذه الأحكام القانونيَّة و تعديلاتها في القانون المصري طيلة هذه الفترة الزَّمنيَّة حتَّى يومنا هذا، و لكي أضع النقاط على الحروف بشكل دقيق لذا قد قمتُ بتقسيم البحث إلى العناوين الرئيسيَّة و الفرعيَّة التالية:

(١): حكم الطَّلاق و متعلِّقاته في القانون المصري.

(١/١): حكم الخلع.

[٦] المذكَّرة الإيضاحيَّة بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصيَّة، مذكَّرة إيضاحيَّة لمجلس الوزراء المصري للقانون رقم (٢٥) لسنة (١٩٢٩) ميلادي، المعدَّل بالقانون رقم (١٠٠) لسنة (١٩٨٥) ميلادي، الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصيَّة، وزارة العدل، مصر، (١٩٨٥/٧/١٧) ميلادي، الصفحة (١٠٩) إلى (١١١).

(٢/١): حكم المباراة.

(٣/١): حكم الطَّلاق الرجعي.

(٤/١): حكم فسخ النِّكاح.

(٥/١): حكم بطلان النِّكاح.

(٦/١): حكم الظهار.

(٧/١): حكم الإيلاء.

(٨/١): حكم اللعان.

(٢): حكم وفاة الزَّوج و متعلِّقاته في القانون المصري.

(١/٢): حكم الزَّوج الغائب مفقود الأثر.

(٢/٢): حكم ارتداد الزَّوج عن الإسلام.

(٣/٢): حكم انقضاء المُدَّة.

(٤/٢): حكم بذل المُدَّة.

(٥/٢): حكم زواج المتعة.

(٦/٢): حكم زواج المسيار.

(٣): حكم النفقة و متعلّقاتها في القانون المصري.

(١/٣): حكم حق النفقة.

(٢/٣): حكم حق المسكن.

(٣/٣): حكم مُدَّة العُدَّة في جميع الموارد.

(٤/٣): حكم حق حضانة الطفل.

(٥/٣): حكم حق عمل المرأة في وقت الخطبة و في وقت كتب الكتاب قبل الدخول بالنّكاح.

(٦/٣): حكم حق سفر المرأة و خروجها من المنزل في جميع الموارد.

(٤): أحكام القانون المصري الجديد.

(٥): أحكام القانون المصري القديم.

(٦): الفرق بين القانون المصري الجديد و القانون المصري القديم.

(٧): خلاصة البحث.

هويتي الحقيقيَّة ليست في جواز سفري؛ إنَّما في أثري الإيجابي الَّذي أتركه لأخوتي من أبناء الأسرة الإنسانيَّة الواحدة في جميع دول العالم قاطبةً دون استثناء، بغضِّ النظر عن عِرق أحدِهم أو انتمائه أو عقيدته.

رافع آدم الهاشمي

علاج معاناتك الفكريَّة هو أن تدخل إلى أعماق أفكارك الأساسيَّة الّتي تشكِّل قاعدة مبادئك و تفكِّك عُقدة فقدان العدالة الّتي تعاني أنت منها كما يعاني منها أغلب البشر، حين تفكِّك هذه العُقدة و تؤمن بحقيقة وجودك الأبدي و أنك أنت الخالق و المخلوق بأمر اللّه أحسن الخالقين حينها سيزول منك القلق، لكنَّك طوعاً ستفقد غالبيَّة مَن كانوا يحيطون بك؛ لأنك ستعي أنَّ الخالق لا يكون إلا مع خالقٍ فقط؛ إذ أنَّ مكانك مقامك و أضدادُ الشيء لن تنجذب إليه.

رافع آدم الهاشمي

(١): حكم الطَّلاق و متعلِّقاته في القانون المصري:

لقد "شُرِّعَ الطلاقُ في الإسلام ليستطيع الزوجان التخلص من رابطة الزوجيَّة إذا تحقق أنَّ المعاشرة بالمعروف و القيام بحقوق الزوجيَّة أصبحَ غير ميسور، فللرجل أن يوقعَ الطلاقَ مُستقلاً بإيقاعه إذا عَلِمَ بذلك، و للمرأةِ أن تطلبَ إلى القاضي التطليقَ إذا علمت ذلك بعدَ أن يلحقها الضرر لأيّ سببٍ من الأسباب الموجبة.

و اتفق جمهور الفقهاء على أنَّ إيقاع الطلاق لغيرِ سببٍ شرعي حرام أو مكروه؛ يدل ذلك على ما رواهُ أبو داوود عن النبي صلّى الله عليه و آله و سلّم: (ما أحلَّ اللهُ شيئاً أبغضَ إليهِ من الطلاق)، و في روايةٍ عنه: (أبغضُ الحلالِ إلى اللهِ الطلاق).

و قد شُرِّعَ الطلاقُ على أن يوقَع دفعاتٍ متعدِّدة:

- {الطلاقُ مرتانِ فإمساكٌ بمعروفٍ أو تسريحٌ بإحسانٍ، و لا يحلّ لكم أن تأخذوا ممَّا آتيتموهنَّ شيئاً إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله، فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جُناحَ عليهما فيما افتدت به، تلكَ حدودُ الله فلا تعتدوها و مَن يتعدَّ حدودَ

الله فأولئك هم الظالمون، فإن طلَّقها فلا تحلّ له مِن بَعدُ حتّى تُنكِحَ زوجاً غيره}[٧].

فالآيةُ الكريمةُ تكادُ تكونُ صريحةً في أنَّ الطلاقَ لا يكونُ إلا بعدَ مرَّةٍ، و جعلَت دفعات الطلاق ثلاثاً ليجرب الرَّجل نفسه بعدَ المرَّة الأُولى و الثانية و يروِّضها على الصبر و الاحتمال، و لتجرِّب المرأةُ نفسها أيضاً حتَّى إذا لم تفد التجارب وقعت الطلقة الثالثة عُلِمَ أنّهُ ليسَ في البقاءِ خيرٌ و أنَّ الانفصالَ البات بينهما أحق و أَوْلى.

فالواقعُ أنَّ الدِّين الإسلامي مع إباحته الطلاقَ قد ضيَّقَ دائرتهُ و جعلَ عُدَّة الإباحة مقصورة على الحالات الّتي لا يمكنُ فيها للزوجين أو لأحدهما إقامةَ حدود الله، و لو أنَّ النّاسَ لزموا حدودَ الله و اتَّبعوا شريعته لما وقعت شكوىً من قواعد الطلاق، و لَبقيت العائلة الإسلاميَّة متينة القِوى يرفرفُ عليها الهناء، و لكنَّ ضعف الأخلاق و تراخي عُرى المروءات أوجدَ في العائلة الإسلاميَّة وهناً و جعلَ ضائعاً يزولُ بنزقهِ من طيشٍ و يمينٍ يحلفها الشخص في ساعةِ غضبهِ أو للتخلُّصِ من موقفهِ أمام دائنٍ أو ظالم.

[٧] القرآن الكريم: سورة البقرة، الآية (٢٢٩) و (٢٣٠).

و المرأةُ المسلمةُ مُهدَّدةٌ على الدوام بالطلاقِ لا تدري متى يحصل، و قد لا يدري الرَّجلُ نفسهُ متى يحصل.

فسعادةُ الزوجين و الأولاد و الأُسرة قد ترتبط بعمل من الأعمال الخارجة عن إرادة ربّ الأُسرة و عن إرادة سيِّدة الأُسرة.

و كثيرٌ من هذا سببُهُ آراءُ جمهور الفقهاء الّذينَ يوقعونَ الطلاقَ المعلَّق و اليمين بالطلاق و الطلاق الثلاث بكلمةٍ واحدةٍ، كما هو رأيّ الحنفيَّة.

و هذه الآراء كانت منبع شقاء العائلة، و كانت سبباً في تلمُّس الحِيَل و افتنان الفقهاء في ابتداع أنواعها.

و من الواجب حماية الشريعة المطهَّرة و حماية الناس من الخروج عليها، و قد تكلَّفت بسعادة الناس دنيا و آخرة و أنها بأصولها تسَعُ الأممَ في جميع الأزمنة و الأمكنة متى فُهِمَت على حقيقتها و طُبِّقَت على بصيرةٍ و هُدىً.

و من السياسةِ الشرعيَّة أن يُفتَحَ للجمهورِ بابُ الرَّحمةِ من الشريعةِ نفسها، و أن يُرجَعَ على آراء العلماء لتعالج الأمراض

الاجتماعيَّة كُلَّما استعصى مرضٌ منها؛ حتَّى يشعر الناس بأنَّ في الشريعةِ مَخرجاً من الضيقِ و فرجاً من الشِدَّة"[٨].

إنَّ "الشِقاق بين الزوجين مجلبة لأضرار كبيرة لا يقتصر أثرها على الزوجين، بل يتعدَّاها على ما خلقَ الله بينهما من ذريَّةٍ و إلى كلِّ مَن لَهُ بهما علاقة قرابة أو مصاهرة، و ليسَ في أحكام مذهب أبي حنيفة ما يُمَكِّن الزوجة من التخلُّص، و لا ما يُرجِعُ الزوج عن غَيّهِ، فيحتالُ كُلٌّ واحدٍ منهما إلى إيذاء الآخَر بقصد الانتقام.

تُطالِبُ الزوجةُ بالنفقة و لا غرضَ لها إلا إحراجَ الزوج بتغريم المال، و يُطالِبُ الزوجُ بالطاعةِ و لا غرضَ لَهُ إلا أن يتمكَّنَ من إسقاطِ نفقتها و أن تنالها يَدُهُ فيوقِعَ بها ما شاءَ مِن ضروبِ العسف و الجَور، هذا فضلاً عَمَّا يتولَّد عن ذلك من أشكال، و تنفيذ حُكم الطاعة و تنفيذ بالحبس لحكم النفقة و ما قد يؤدِّي إليه استمرار الشِقاق مِن الجرائم و الآثام، تبيَّنت وزارة العدل المصريَّة هذه الآثار واضحة

---

[٨] مجلس الوزراء المصري، مذكَّرة إيضاحيَّة عن قانون الأحوال الشخصيَّة رقم (٢٥) لسنة (١٩٢٩) ميلادي، الصادر في سراي عابدين في مصر بتاريخ (١٠/٣/١٩٢٩) ميلادي الموافق (٢٨/رمضان/ ١٣٤٧) هجري قمري، بأمر رئيس الوزراء المصري محمَّد محمود، و توقيع وزير الحقَّانيَّة أحمد محمَّد خشبه.

جليَّة ممَّا تقدَّمَ إليها من الشكايات فرأتْ أنَّ المصلحة داعية إلى الأخذ بمذهب الإمام مالك في أحكام الشِقاق بين الزوجين، عَدا الحالة الّتي يتبيَّنُ للحكَمَين أنَّ الإساءة من الزوجة دون الزوج، فلا يكون ذلك داعياً لإغراء الزوجة المشاكسة على فصم عُرى الزوجيّة بلا مُبرِّر"[٩].

لقد تناول القانون المصري أحكام الطلاق بشكل مفصَّل؛ حيث أنَّ مرسوم القانون رقم (٢٥) لسنة (١٩٢٩) ميلادي الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصيَّة، قد ذكرَ عدداً من الأحكام القانونيَّة الخاصَّة بموضوع الطلاق و الأُمور ذات الصلة به، و المرسوم المذكور هو عبارة عن الأحكام القانونيَّة الّتي وضعها الملك فؤاد الأوَّل ملك مصر، و جاء في ديباجة المرسوم المذكور ما يلي:

"نحن فؤاد الأوَّل ملك مصر، بعد الاطلاع على أمرنا رقم (٤٦) لسنة (١٩٢٨)[١٠] و على لائحة ترتيب المحاكم الشرعيَّة و

---

[٩] مذكَّرة إيضاحيَّة لمجلس الوزراء المصري للقانون رقم (٢٥) لسنة (١٩٢٩) ميلادي، المعدَّل بالقانون رقم (١٠٠) لسنة (١٩٨٥) ميلادي، الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصيَّة، وزارة العدل، مصر، (١٩٨٥/٧/١٧) ميلادي، المادة رقم (٢) من المذكَّرة الإيضاحيَّة، الصفحة (١٤).

[١٠] سنة (١٩٢٨) ميلادي.

الإجراءات المتعلِّقة بها، الصادر بها الأمران العاليان المؤرَّخان في ٢٧ ذي القعدة سنة ١٣٢٧[١١] (١٩٠٩/١٢/١٠)[١٢] و ٢٦ جمادى الثانية ١٣٢٨[١٣] (١٩١٠/٧/٣)[١٤]، و بعد الاطِّلاع على القانون رقم (٢٥) لسنة (١٩٢٠)[١٥] و القانون رقم (٢٤) الصادر في هذا اليوم[١٦] المعدِّل للمادة (٢٨٠) من اللائحة المذكورة، و بناءً على ما عرضه علينا وزير الحقَّانيَّة، و موافقة رأي مجلس الوزراء، رسمنا[١٧] بما هو آتٍ"[١٨].

---

[١١] سنة (١٣٢٧) هجري قمري.

[١٢] تاريخ (١٩٠٩/١٢/١٠) ميلادي.

[١٣] سنة (١٣٢٨) هجري قمري.

[١٤] تاريخ (١٩١٠/٧/٣) ميلادي.

[١٥] سنة (١٩٢٠) ميلادي.

[١٦] هذا اليوم هو تاريخ (١٩٢٩/٢/٢٤) ميلادي، و هو تاريخ صدور مرسوم القانون رقم (٢٥) لسنة (١٩٢٩) ميلادي، الَّذي أصدره في القاهرة ملك مصر الملك فؤاد الأوَّل.

[١٧] قوله (رسمنا) بمعنى: قرَّرنا، أي: هو الَّذي أصدرَ القرار بناءً على ما ذكره هو في مصادر تشريع القرار.

[١٨] جريدة الوقائع المصريَّة، العدد رقم (٢٧) الصادر في القاهرة بتاريخ (١٩٢٩/٣/٢٥) ميلادي.

(1/1): حكم الخلع:

أجازَ القانون المصري حصول الزَّوجة على الطَّلاق من زوجها طلقةً بائنة بينونة صغرى؛ بشرطين اثنين مجتمعين معاً، هما:

الشرط الأوَّل:

ثبوت تعرُّض الزَّوجة إلى أضرار أوقعها الزَّوج عليها بشكل لا تستطيع الزَّوجة إدامة حياتها مع زوجها مُسبِّب تلك الأضرار.

الشرط الثاني:

عجز الإصلاح بين الزَّوجة و زوجها رغم محاولة الإصلاح بينهما.

و بهذا يكون القانون المصري قد أجاز حكم خلع الزَّوجة زوجَها بقرار من قاضي محكمة الأحوال الشخصيَّة في حال تحقق

الشرطين أعلاه، و هذا ما نصَّت عليه المادة رقم (٦) من القانون رقم (٢٥) لسنة (١٩٢٩) ميلادي؛ حيث جاءَ فيها ما يلي:

"إذا ادَّعت الزَّوجة إضرار الزَّوج بها بما لا يُستطاعُ معه دوام العِشرة بين أمثالهما، يجوز لها أن تطلب من القاضي التفريق، و حينئذٍ يُطلِّقها القاضي طلقةً بائنةً إذا ثبتَ الضرر و عجز عن الإصلاح بينهما، فإذا رُفِضَ الطلب ثمَّ تكرَّرت الشكوى و لم يثبت الضرر بعثَ القاضي حكَمَينِ و قضى على الوجه المبيَّن بالمواد (٧ و٨ و٩ و١٠ و١١)"[١٩].

في المادة السابقة من القانون المصري لسنة (١٩٢٩) ميلادي، حدَّد القانون المصري الإجابة الصريحة الواضحة عن السؤال التالي:

[١٩] جريدة الوقائع المصريَّة، العدد رقم (٢٧) الصادر في القاهرة بتاريخ (١٩٢٩/٣/٢٥) ميلادي.

- ماذا لو رفضَ القاضي طلبَ الزَّوجة التفريق بينها و بين الزوج؟

و بصيغةٍ أدق يكون السؤال على الشكل التالي:

- ماذا لو رفضَ القاضي طلبَ الزَّوجة خلع زوجها؟

إنَّ عدم تحقق الشرطين أعلاه يؤدِّي إلى اتخاذ قاضي محكمة الأحوال الشخصيَّة قراراً برفض طلب الزوجة خلع زوجها؛ حيث لا بدَّ من تحقق الشرطين معاً لكي يُصدر القاضي قراراً بالموافقة على طلب الزوجة خلع زوجها، أمَّا في حالة عدم تحقق الشرطين أعلاه و تقدُّم الزوجة مرَّة أخرى بطلب إلى القاضي من أجل حصولها على قرارٍ بخلع زوجها و بالتالي حصولها على الطلاق طلقةً بائنةً بينونةً صغرى، ففي هذه الحالة يبعثُ القاضي حكَمَين اثنينِ إلى الزَّوجةِ و زوجها ليتأكَّد من شيئين مهمَّين، هما:

الشيء الأوَّل:

ثبوت وقوع الضرر على الزَّوجة مِن قِبل زوجها.

الشيء الثاني:

التيقن من عدم إمكانيَّة الإصلاح بين الزَّوجة و زوجها.

ثمَّ وفقاً لأحكام المواد (٧ و٨ و٩ و١٠ و١١) من قانون الأحوال الشخصيَّة المصري رقم (٢٥) لسنة (١٩٢٩) ميلادي يُصدِرُ القاضي قراره الأخير.

أمَّا المواد (٧ و٨ و٩ و١٠ و١١) المشار إليها في أعلاه فقد نصَّت على ما يلي:

المادة رقم (٧):

"يُشترَطُ في الحَكَمينِ أن يكونا رجُلين عدَلين من أهل الزَّوجين إن أمكن، و إلّا فمن غيرهم ممن له خبرة بحالهما و قدرة على الإصلاح بينهما"[٢٠].

---

[٢٠] جريدة الوقائع المصريَّة، العدد رقم (٢٧) الصادر في القاهرة بتاريخ (١٩٢٩/٣/٢٥) ميلادي.

المادة رقم (٨):

"على الحكَمينِ أن يتعرَّفا أسباب الشِقاق بين الزَّوجين و يبذلا جهدهما في الإصلاح، فإن أمكن على طريقةٍ مُعيَّنة قرَّرا ما يجب اتخاذه"[٢١].

المادة رقم (٩):

"إذا عجزَ الحكمانِ عن الإصلاح و كانت الإساءة من الزَّوج أو منهما أو جَهُلَ الحال، قرَّرا التفريق بطلقةٍ بائنة"[٢٢].

---

[٢١] جريدة الوقائع المصريَّة، العدد رقم (٢٧) الصادر في القاهرة بتاريخ (١٩٢٩/٣/٢٥) ميلادي.

[٢٢] جريدة الوقائع المصريَّة، العدد رقم (٢٧) الصادر في القاهرة بتاريخ (١٩٢٩/٣/٢٥) ميلادي.

المادة رقم (١٠):

"إذا اختلفَ الحكمانِ أمرَهُما القاضيِ بمعاودة البحث، فإن استمرَّ الخلاف بينهما حكَّمَ غيرهما"[٢٣].

المادة رقم (١١):

"على الحكَمين أن يرفعا إلى القاضي ما يقرِّرانه و على القاضي أن يحكم بمقتضاه"[٢٤].

ممَّا مرَّ ذكره في أعلاه يتبيَّنُ لنا بشكل واضح أنَّ القانون المصري يؤكِّد على الإصلاح بين الزَّوجين و لا يُصدرُ قرار الخلع

[٢٣] جريدة الوقائع المصريَّة، العدد رقم (٢٧) الصادر في القاهرة بتاريخ (١٩٢٩/٣/٢٥) ميلادي.

[٢٤] جريدة الوقائع المصريَّة، العدد رقم (٢٧) الصادر في القاهرة بتاريخ (١٩٢٩/٣/٢٥) ميلادي.

بشكل عشوائي، يجب أن يتحقق الشرطين معاً الخاصّين بالموافقة على إصدار قرار الخلع، و يجب كذلك على الحكمَين أن يبذلا جهديهما في الإصلاح بين الزّوجين، و في حال تعارض الحكمَينِ بقرارهما حول التفريق بين الزّوجين و عدم التفريق، يتوجّبُ على قاضي محكمة الأحوال الشخصيَّة آنذاك أن يحدِّدَ حكَمين آخرَين غيرهما ليقوما بالبحث في أسباب الشِقاق بين الزّوجين و أن يبذلا جهديهما في الإصلاح بين الزّوجةِ و زوجها، و في حال عدم قدرتهما على الإصلاح و ثبوت وقوع الأضرار على الزّوجةِ مِن قِبل زوجها و اتفقا معاً على وجوب التفريق بينهما، آنذاك يُصدرُ القاضي قراره بالموافقة على طلب الزّوجةِ خلع زوجها منها و تطليقها منه طلقةً بائنة بينونة صغرى و ليست بينونة كبرى؛ إذ لعلَّ الشِقاق يزول بينهما لاحقاً و يرغبا آنذاك بالرجوع إلى بيتِ الزّوجيّة مُجدّداً، فيمكنهما الرجوع بكلِّ سهولة؛ لكون الطّلاق الّذي حصل كان طلاقاً بائناً بينونة صغرى و لم يكن طلاقاً بائناً بينونة كبرى، و هذا دليلٌ آخر يؤكِّدُ لنا ما ذكرناه سابقاً من أنَّ القانون المصري يؤكِّد على الإصلاح بين الزّوجين و لا يُصدِرُ قرار الخلع بشكل عشوائي.


International
Publications
House
www.intepubhouse.com

(٢/١): حكم المباراة:

المباراة هو أن تقوم المرأة بإبراء زوجها من كافَّة حقوقها من أجل أن يُخلِيَ سبيلها فيطلِّقها على هذا الشرط، شرط تَخَلِّي الزَّوجة عن كافَّة حقوقها الزَّوجيَّة الواجب على الزَّوج تأديتها إليها، فيقع الطَّلاق على هذا الشرط و يكون طلاقاً رجعيَّاً بائناً بينونة صغرى.

و حكم المباراة في القانون المصري هو مثل حكم الخلع مع وجود بعض الفوارق البسيطة جداً، مثل: أن لا تكون الحقوق أكثر من مهر الزَّوجيَّة بشكل كبير.



www.intepubhouse.com

(٣/١): حكم الطَّلاق الرجعي:

اعتبرَ القانون المصري أنَّ الطَّلاق حين وقوعه يُعَدُّ طلاقاً رجعيَّاً، يمكنُ للزَّوج إن يرجعَ عنه و يعود إلى زوجته، فهو بذلك يكون طلاقاً بائناً بينونة صغرى و ليس طلاقاً بائناً بينونة كبرى، إذ أنَّ الطَّلاق الرجعي لا يكون رجعيَّاً و يكون طلاقاً بائناً بينونة كبرى لا يستطيع الزَّوج بذلك الرجوع عنه، حين تنطبق عليه أحد الشروط التالية:

الشروط الأوَّل:

الطَّلاق المكتمل ثلاث مرَّات بشكل واضح المعالم.

الشرط الثاني:

الطَّلاق الواقع قبل دخول الزَّوج بزوجته.

الشرط الثالث:

الطَّلاق الواقع بناءً على مالٍ مُحدَّدٍ.

الشرط الرابع:

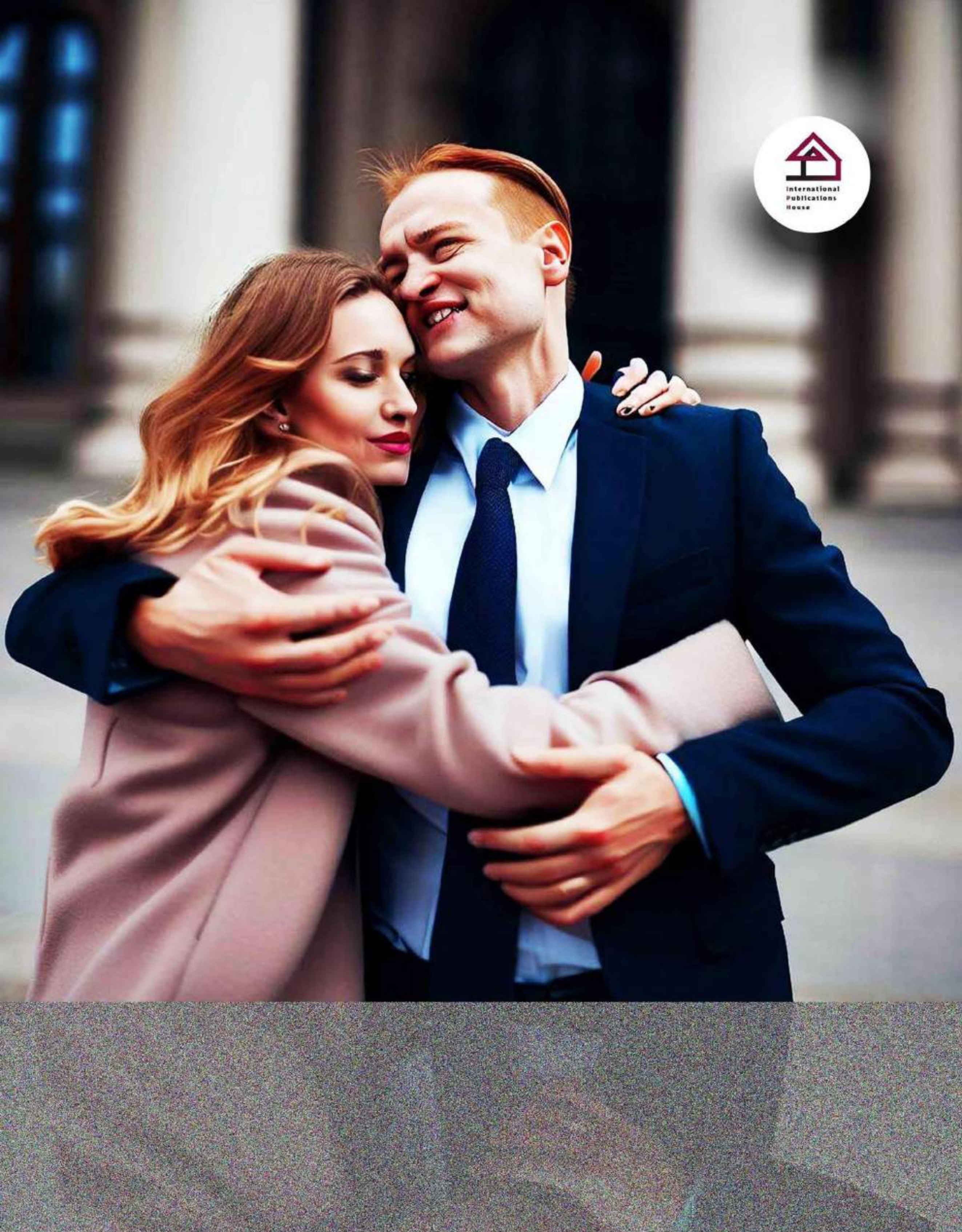
الطَّلاق الواقع بكونه طلاقاً بائناً بينونة كبرى.

و هذا ما نصَّت عليه المادة رقم (٥) من القانون رقم (٢٥) لسنة (١٩٢٩) ميلادي؛ حيث جاءَ فيها ما يلي:

"كلُّ طلاق يقع رجعيَّاً إلا المكمِّل للثلاث و الطَّلاق قبل الدخول و الطَّلاق على مال و ما نصَّ على كونه بائناً في هذا القانون و القانون رقم (٣٥) لسنة (١٩٢٠)[٢٥]"[٢٦].

[٢٥] سنة (١٩٢٠) ميلادي.

[٢٦] جريدة الوقائع المصريَّة، العدد رقم (٢٧) الصادر في القاهرة بتاريخ (١٩٢٩/٣/٢٥) ميلادي.


International
Publications
House

يجب السعي الحثيث لإسعاد جميع البشر، بغضِّ النظر عن العِرق أو الانتماء أو العقيدة، و خصوصاً الأطفال و النِّساء، من خلال توفير الحياة الرغيدة لهم، بشتَّى الطرق و الوسائل المشروعة.

رافع آدم الهاشمي

(٤/١): حكم فسخ النِّكاح:

أجاز القانون المصري طلبَ فسخ عقد الزَّواج، حيث جاء في الفقرة (٤) من المادة (٦) من قانون الأحوال الشخصيَّة المصري ما يلي:

"للزَّوجة طلب فسخ العقد عند عدم إيفاء الزَّوج بما اشترطَ ضمنَ الزَّواج".

كما نصّت الفقرة (١) من المادة (٤٨) من قانون الأحوال الشخصيَّة المصري ما يلي:

"عُدَّة الطَّلاق و الفسخ للمدخول بها ثلاث قروء".

و في سنة (٢٠٢١) ميلادي، حدَّدت دار الإفتاء المصريَّة الحالات الَّتي يتم فيها فسخ عقد الزَّواج، في بعض العيوب الَّتي تصيب الطرفين، بالنسبة للرَّجل في حالة إصابته بالخصاء أو العِنَّة، و بالنسبة للمرأة في حالة إصابتها بالرتق و الإفضاء و البَخر، و

بالنسبة للعيوب المشتركة بين الرَّجل و المرأة فهي الجنون و الخناثة و الإصابة بالجذام و الإصابة بالبرص.

و أهم الشروط الّتي وضعها القانون المصري لفسخ عقد الزَّواج هي ما يلي:

(١): أن يكون في الزَّوج أو الزَّوجة عيباً عقليَّاً.

(٢): أن يكون الزَّوج أو الزَّوجة مجبراً على الزَّواج و غير موافقٍ عليه.

(٣): أن يفقد الزَّوج أو الزَّوجة المتعةَ في الزَّواج.

(٤): إذا وضعَ الزَّوج أو وضعت الزَّوجة حِيَلاً أو غشّاً من أجل إتمام الزَّواج.

(٥): إصابة الزَّوج أو الزَّوجة بمرضٍ يستحيلُ معه ممارسة الحياة الزَّوجية.

(٦): فقدان الزَّوجة لعذريتها قبل الزَّواج بسبب أخلاقي.

(٧): إخلال الزَّوج أو الزَّوجة بشروط الزَّواج عن قصدٍ مُتعمَّدٍ في إحداث ذلك الإخلال.

و السؤال الذي يطرح نفسه على طاولة البحث في هذا الموضوع، هو السؤال التالي:

- هل يحق للزَّوج طلب فسخ عقد الزَّواج؟

لم ينص قانون الأحوال الشخصيَّة المصري على أي مادة تبيح للزَّوج طلب فسخ عقد الزَّواج، و بالتالي فإنَّ طلب فسخ عقد الزَّواج مِن قِبَل الزَّوج يحكمه نص المادة (١) من قانون الأحوال الشخصيَّة المصري الجديد لسنة (٢٠٢١) ميلادي، الَّذي جاء فيه ما يلي:

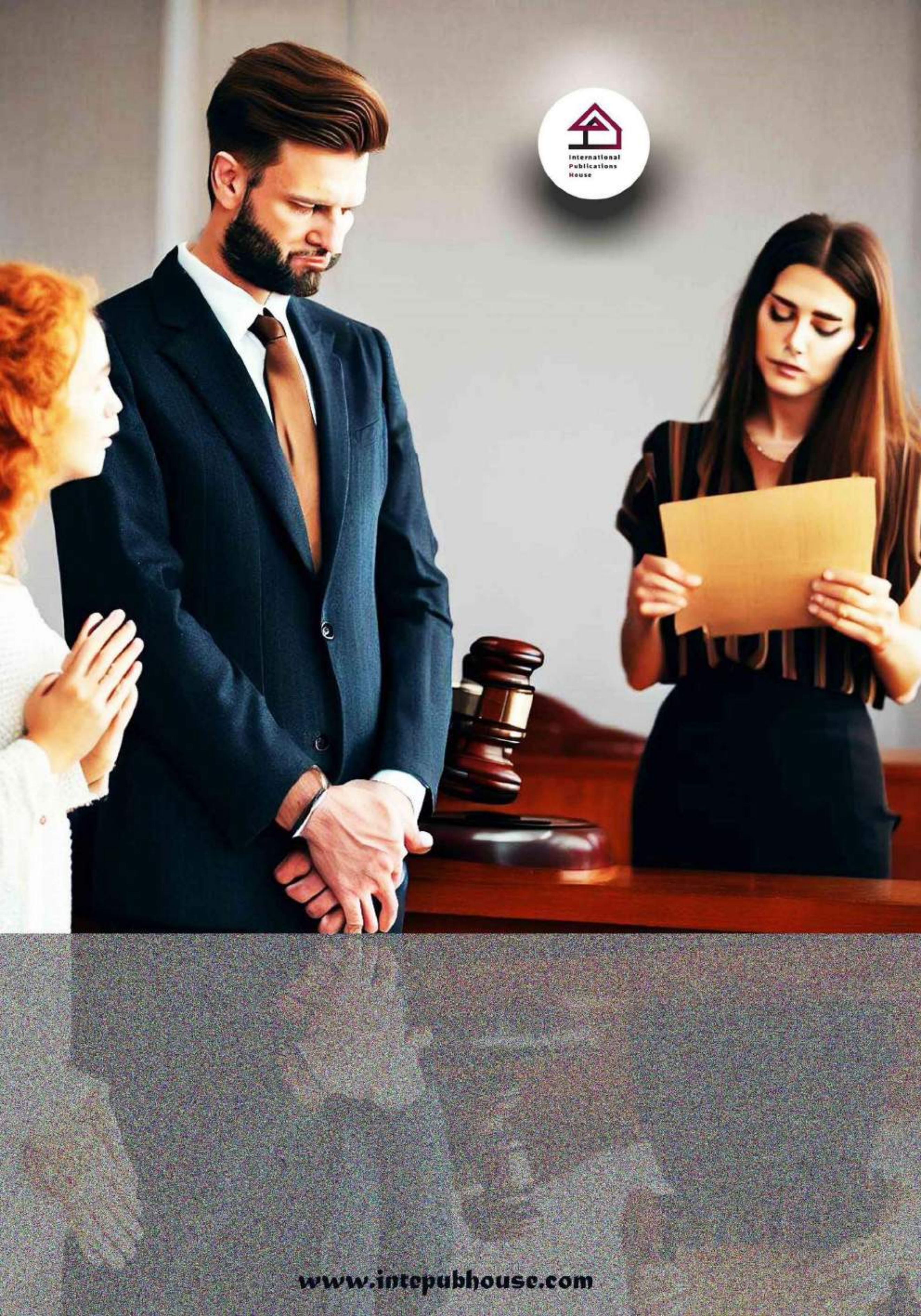
"إذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه، فيُحكَم بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلاميَّة الأكثر ملائمة لنصوص هذا القانون".

هذا يعني: أنه في حال وقعَ نزاع بين الزَّوج و الزَّوجة أمام محكمة الأحوال الشخصيَّة فإنَّه لا يحق للقاضي أن يرد الدعوى

بحُجَّة عدم وجود مادة قانونيَّة تُحَكِّم النزاع، من هنا نستنتج أنَّ طلب فسخ عقد الزَّواج تحكمُه أحكام الشريعة الإسلاميَّة من حيث الشروط و من حيث الآثار المترتبة على الفسخ فيحكمه القانون المدني.

القاعدة الَّتي أؤمنُ بها شخصيَّاً: هي (خدمة الإنسان؛ لأجل الإنسان).

رافع آدم الهاشمي


International
Publications
House
www.intepubhouse.com

ذاك المكان في قلوبنا، لكن! مَن الأهم؟ ذاك المكان؟ أم البشر الأبرياء الَّذين يعانون فيه؟ لا يمتلك المكان أيَّ معنىً بدون أشخاص يعيشون فيه، لذا تركيزك يجب أن يكون على الأشخاص لا على الأماكن الَّتي يكونون فيها، و لأجل هذا يجب عليك أن تسأل نفسك و تجد أنت الجواب: أنا الَّذي أُحِبُّ ذاك المكان كيف لي أن أُساعِدَ الأبرياء فيه لأنقذهم من المعاناة؟

رافع آدم الهاشمي

(٥/١): حكم بطلان النِّكاح:

أشارَ القانون المصري إلى بطلان عقد الزَّواج في حال كان الزَّواج:

(١): قد تمَّ بدون وثيقة رسميَّة.

(٢): أو أنه قد تمَّ بدون كتابة ثابتة تثبت وقوع الزَّواج بين طرفيه.

(٣): أو أن عُمر الزَّوجة يقل عن (١٦) ستة عشر عاماً.

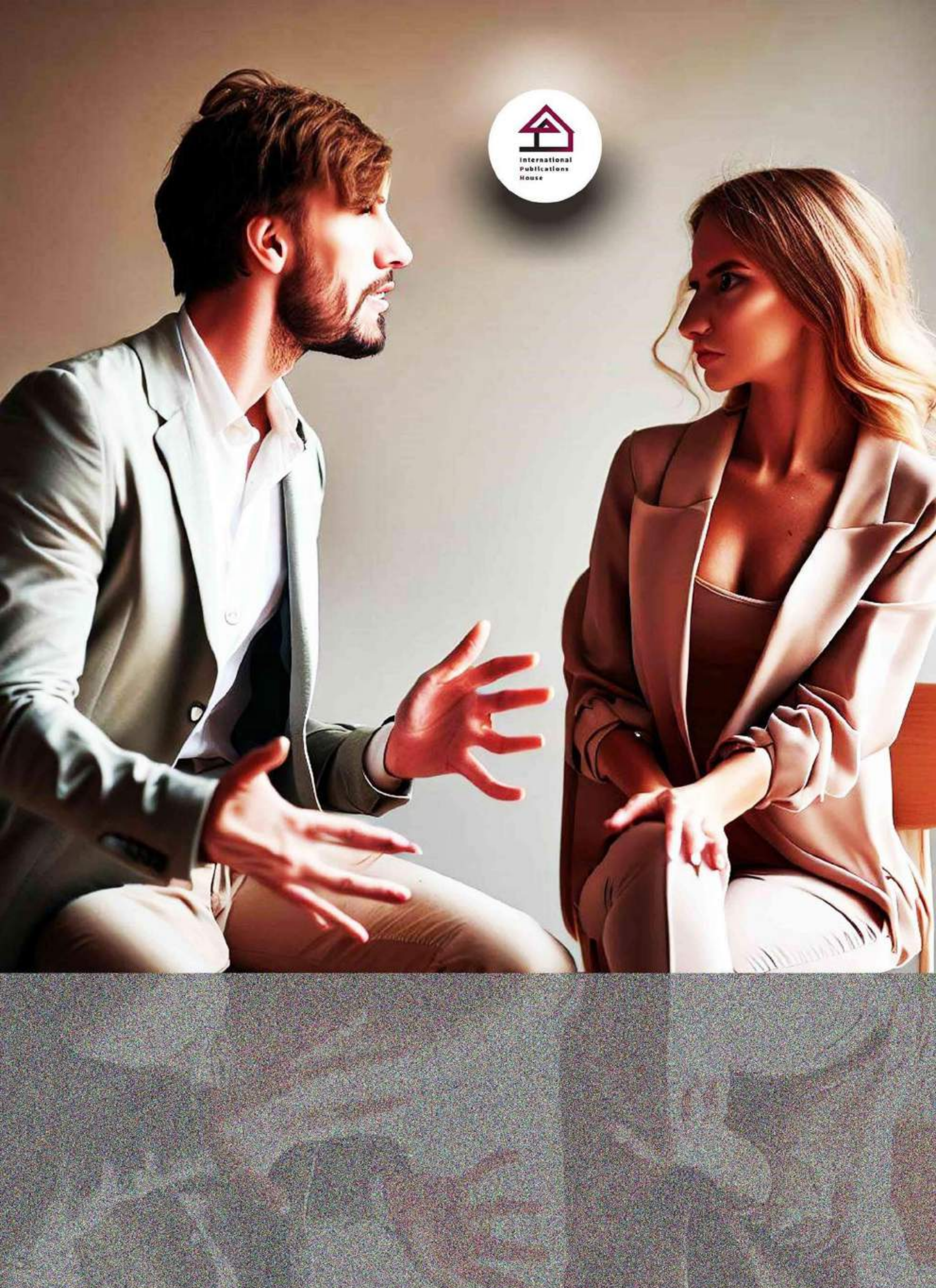
و هذا ما نصَّت عليه المادة رقم (١٧) من قانون الأحوال الشخصيَّة المصري رقم (١) لسنة (٢٠٠٠) ميلادي المنشور بتاريخ (٢٠٠٠/١/٢٩) ميلادي، الَّذي جاء فيه ما يلي:

"لا تُقبَلُ الدعاوى الناشئة عن عقد الزَّواج إذا كان سن الزَّوجة يقل عن ست عشرة سنة ميلاديَّة، أو كان يقل عن ثماني عشر سنة ميلاديَّة وقت رفع الدعوى.

و لا تُقبَلُ عندَ الإنكار الدعاوى الناشئة عن عقد الزَّواج في الوقائع اللاحقة على أول أغسطس سنة (١٩٣١) ميلادي، ما لم يكن الزَّواج ثابتاً بوثيقة رسميَّة، و مع ذلك تُقبَلُ دعوى التطليق أو الفسخ بحسب الأحوال دون غيرهما إذا كان الزَّواج ثابتاً بأيَّةِ كتابةٍ.

و لا تُقبَلُ دعوى الطَّلاق بين الزَّوجين مُتحدي الطائفة و الملَّة إلا إذا كانت شريعتهما تُجيزه"[٢٧].

[٢٧] الموسوعة العربيَّة عن الأحوال الشخصيَّة: أحكام الأسرة، المبحث الثالث، الصفحة (٤).



www.intepubhouse.com

مَن يريد لك الفقر ليزداد هو ثراءً بأموالك المسلوبة على يديه أو يريد لك الموت نيابةً عنه بذريعة محاربتك أعداءٍ وهميين حفاظاً على الشرف و الوطن، فاعلم أنه دجَّالٌ محتالٌ مخادع، بل هو ألد أعدائك المنافقين حتَّى لو كان من أقرب أقربائك المقرَّبين أو كان من معارفك أو كان يدَّعي أنه من أصدقائك و محبِّيك.

رافع آدم الهاشمي

(٦/١): حكم الظهار:

الظِهار هو عبارة عن تشبيه الزَّوج لزوجته أو لجزءٍ منها بإحدى النِّساء المحرَّمات عليه تحريماً مؤبَّداً، و مثالهُ: أن يقولَ الزَّوج لزوجته (أنتِ عَليّ كظَهرِ أُمّي)، أو (أنتِ عَليّ كظَهرِ أُختي)، أو (نِصفُكِ عَليّ كظَهرِ أُمّي).

و الظِهارُ في هذه الحالة مُحرَّمٌ شرعاً بإجماع العلماء؛ إستناداً إلى عددٍ من الأدلةِ، منها ما جاء في القرآن الكريم في الآية الشريفة التالية:

- {الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَ إِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَراً مِّنَ الْقَوْلِ وَ زُوراً وَ إِنَّ اللَّـهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ}[٢٨].

و في الآية الشريفة التالية أيضاً:

- {وَ مَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللَّائِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ}[٢٩].

---

[٢٨] القرآن الكريم: سورة المجادلة، الآية (٢).

[٢٩] القرآن الكريم: سورة الأحزاب، الآية (٤).

هذا فيما يتعلَّق بالظهار الدائم، أمَّا فيما يتعلَّق بالظهار المؤقَّت، الَّذي هو الظهار المُحَدَّد بمُدَّة زمنيَّة مُعيَّنة، كأن يقول الزَّوج لزوجته (أنتِ عَليَّ كظهر أُمِّي ليومٍ أو لشهرٍ)، فقد اختلفَ العلماء فيما يترتَّب عليه من آثارٍ، و ذهبوا إلى رأيين اثنين، هما:

الرأي الأوَّل:

قال أصحاب هذا الرأي أنّ الظهار المؤقَّت جائز، لكنَّ أثرهُ يذهبُ فوراً و يزول حالَ انقضاء المُدَّة المحدَّدة فيه، دون أن ترتَّب الكفَّارة على الزَّوج، فلا توجد على الزَّوج أيُّ كفَّارةٍ، لكنَّ الزَّوجَ إذا وطأ زوجته أثناء مُدَّة الظهار المؤقَّت فآنذاك تجب عليه الكفَّارة، و هذا رأي بعض أهل العلم من الحنفيَّة و الحنابلة و الشافعيَّة.

الرأي الثاني:

قالَ أصحابُ هذا الرأي أنَّ الظهار يقعُ بشكل مؤبَّد و يكون هذا الظهار المؤقَّت على شكل ظهار دائم، حيث يسقط التوقيت

حتَّى لو استخدم الزَّوج ألفاظ التوقيت في ظهاره مع زوجته، و عليه قالوا أنَّ زوجته لا تحل لزوجها إلا إذا دفعَ الزَّوجُ الكفَّارة، و هذا رأي أهل العلم من المالكيَّة.

و القانون المصري قد طابق أحكام الشريعة الإسلاميَّة في حُكم الظهار وفق أصحاب الرأي الأوَّل؛ حيث أشارَ إلى أن الظِهار لا يوجبُ إيقاعَ الطَّلاقَ و على الزَّوج صيام شهرين متتابعين لدفع كفَّارة ظهاره على زوجته فتصبحُ زوجته حلالاً إليه[٣٠].

[٣٠] الفقه الإسلامي و أدلته: الجزء التاسع، الصفحة (١٢٩)، و: إرواء الغليل: الحديث رقم (٢٠٩١)، و: الموسوعة الفقهيَّة الكويتيَّة: الجزء الثاني و الأربعين، الصفحة (١٠٣)، و: صحيح سنن النَّسَّائي: الحديث رقم (٣٤٧٥)، و: صحيح سنن أبي داوود: الجزء السابع، الصفحة رقم (١٧٣)، و: صحيح فقه السُّنَّة و أدلته و توضيح مذاهب الأئمَّة: الجزء الثالث، الصفحة (٣٧٨) إلى (٣٧٩)، و: فقه النِّكاح و الفرائض: الصفحة (٢٦٦) إلى (٢٦٧).


International
Publications
House
www.intepubhouse.com

(٧/١): حكم الإيلاء:

الإيلاء هو أخذ اليمين بالطَّلاق، و غالباً يكون أثناء حالة من حالات الغضب الَّتي يمر بها الزَّوج لأيٍّ سببٍ كان، كحصول خلافٍ بينه و بينه زوجته يؤدِّي إلى وقوع شجارٍ و عراكٍ بينهما، ممَّا يؤدِّي (بطبيعة الحال) إلى اتخاذ الزَّوج يميناً بتطليقه زوجته أو أن يحلِفَ بأنَّ زوجتهَ طالقٌ، و هذا الشيء يحدث أيضاً عندما يكون الزَّوج مُغيَّباً عن وعيهِ، كأن يكون الزَّوجُ سكراناً (مثلاً)، أو أن يكونَ الزَّوجُ مُكرَهاً على إيقاع الطَّلاق يميناً أو من دون يمينٍ عل إيقاعه الطَّلاق.

إنَّ القانون المصري عالجَ جميع هذه الحالات بشكل واضح المعالم؛ فقد نصَّت المادة رقم (١) من القانون رقم (٢٥) لسنة (١٩٢٩) ميلادي؛ على ما يلي:

"لا يقعُ طلاق السكران و المُكرَه"[٣١].

---

[٣١] جريدة الوقائع المصريَّة، العدد رقم (٢٧) الصادر في القاهرة بتاريخ (١٩٢٩/٣/٢٥) ميلادي.

و نصَّت المادة رقم (٢) من القانون رقم (٢٥) لسنة (١٩٢٩) ميلادي؛ على ما يلي:

"لا يقعُ الطَّلاق غير المنجز إذا قُصِدَ بِهِ الحمل على فعلِ شيءٍ أو تركه لا غير"[٣٢].

و نصَّت المادة رقم (٣) من القانون رقم (٢٥) لسنة (١٩٢٩) ميلادي؛ على ما يلي:

"الطَّلاق المقترن بعدد لفظاً أو إشارة لا يقع إلا واحدة"[٣٣].

و نصَّت المادة رقم (٤) من القانون رقم (٢٥) لسنة (١٩٢٩) ميلادي؛ على ما يلي:

---

[٣٢] جريدة الوقائع المصريَّة، العدد رقم (٢٧) الصادر في القاهرة بتاريخ (١٩٢٩/٣/٢٥) ميلادي.

[٣٣] جريدة الوقائع المصريَّة، العدد رقم (٢٧) الصادر في القاهرة بتاريخ (١٩٢٩/٣/٢٥) ميلادي.

"كنايات الطَّلاق و هي ما تحتمل الطَّلاق و غيره لا يقع بها الطَّلاق إلا بالنيَّة"[٣٤].

الكلمة كالسهم المنطلق عن القوس، إذا خرج لن يعود، بغضِّ النظر عن كونه أصابَ الهدف أم أخطأه.

رافع آدم الهاشمي

[٣٤] جريدة الوقائع المصريَّة، العدد رقم (٢٧) الصادر في القاهرة بتاريخ (١٩٢٩/٣/٢٥) ميلادي.


International
Publications
House
www.intepubhouse.com

(٨/١): حكم اللعان:

اللعان هو ما يكون بين الزَّوج و زوجته من الإيمان و الشهادات المؤكَّدة في أحوالٍ مخصوصة، و هذه الأحوال المخصوصة تكون عند اتِّهام الزَّوج زوجتَهُ بالزِّنا مع عدم امتلاكه الدليل على ذلك، و يكون اللعان كذلك عند نفي الزَّوج نسَب الولد إليه، و إنكار الزَّوجة هذه الادعاءات إنكاراً تاماً، و يتمثَّل بشهاداتٍ بين الزَّوج و الزَّوجة مُقترنةً باللعن من طرف الزَّوج تجاه زوجته، و بالغضب الشديد من طرف الزَّوجة.

و يقع اللعان بين الزَّوجين بأن يقول الزَّوج: (أشهَدُ بالله أنِّي لمِنَ الصادقين، فيما رميتُ به زوجتي من الزِّنا)، و يكرِّرها أربع مرَّات، و يقول في المرَّة الخامسة: (إنَّ لعنة الله عَليَّ إن كُنتُ من الكاذبين فيما رميتُها من الزِّنا)، مع الإشارة إلى أنه لا بُدَّ من ذِكر الزَّوج اسمَ زوجته أو الإشارة إليها إن كانت زوجتهُ حاضرةً أمامه، أو تمييزها بأي صفةٍ خاصَّةٍ بها.

و تردُّ الزَّوجةُ عليه بقولها: (أشهَدُ بالله أنهُ منَ الكاذبين فيما رماني به من الزِّنا)، و تكرِّرها أربعَ مرَّاتٍ، و تقولُ في المرَّة الخامسة:

(إنَّ غضبَ اللهِ عليها إن كانَ زوجها من الصادقين)، و تُشيرُ إلى زوجها أو تذكرَ الزَّوجةُ اسمَ زوجها، أو تميِّزهُ عن غيره.

و بتاريخ (٢٠٢١/٣/٣١) ميلادي، كشفَ المستشار القانوني المصري عبد الله الباجا (رئيس محكمة استئناف القاهرة)، تفاصيل مادة اللعان الَّتي اشتملَ عليها مشروع قانون الأحوال الشخصيَّة الجديد في مصر الَّذي ناقشه مجلس النوَّاب المصري في سنة (٢٠٢١) ميلادي و اعتمدَهُ لاحقاً ضمن القانون المصري الجديد، أنَّ اللعان لم يكن موجوداً سابقاً في القانون المصري القديم، و قد تمَّت إضافته إلى القانون المصري الجديد، و اللعان يُجيز للزَّوج أن يُلاعِنَ زوجتَهُ و يشك في نسب حملها الجديد مُنذ علمهِ به و حتَّى قبل أن يبلغ الطفل سبعة أيَّام و قبل استخراج شهادة ميلاد الطفل، لتنتهي دعوى اللعان بالتطليق و نفي النسَب لذلك المولود، و هي مادة منبثقة من القرآن الكريم، و اللعان هو الوسيلة الوحيدة للزَّوج كي ينفي نسَب المولود الَّذي تنجبه زوجته و يشك هو في نسبه إليه.

و أحد الأدلة العلميَّة الَّتي يستند إليها قاضي محكمة الأحوال الشخصيَّة في صحَّة لعان الزَّوج لزوجته، هو تقرير الطبيب المختص بفحص الـ (DNA)، فإذا كان التقرير يثبت عدم ارتباط

المولود بالزَّوج، تأكَّدَ القاضي من صحَّة اللعان و أصدرَ قرارهُ بتطليق الزَّوجة من زوجها، و بعدَ اعتماد القانون المصري الجديد قد حدثت بالفعل خلال الأشهر القليلة الماضية الكثير من دعاوى اللعان الَّتي قدَّمها أزواجٌ كثيرون إلى قاضي محكمة الأحوال الشخصيَّة، يتَّهمون فيها زوجاتهم بالزِّنا و أنَّ الأطفال الَّتي أنجبتها زوجاتهم هم ليسوا أبناءهم نسباً، و إنما هم أبناء زِنا، و بالفعل تأكَّدَ صحَّة لعان أغلب هؤلاء الأزواج بعدَ أن صدرَ التقرير الطبي بأنَّ فحص الـ (DNA) لا يتطابق مع الأزواج مطلقاً، و بذلك أصدرَ القاضي قراره بتطليق تلك الزَّوجات من أزواجهنَّ[٣٥].

---

[٣٥] اللعان و أثر البصمة الوراثيَّة في إسقاطه: الصفحة (٨)، و: الفقه الإسلامي و أدلته: الجزء التاسع عشر، الصفحة (١١٣)، و: صحيح فقه السُنَّة و أدلته: الجزء الثالث، الصفحة (١١٥)، و: الموسوعة الفقهيَّة الكويتيَّة: الجزء الخامس و الثلاثين، الصفحة (١١) إلى (١٤)، و: فقه النِّكاح و الفرائض: الصفحة (٢٧٢)، و: حاشيتا قليوبي و عميرة: الجزء الرابع، الصفحة (٣٤) إلى (٣٥).


International
Publications
House
www.intepubhouse.com

(٢): حكم وفاة الزَّوج و متعلِّقاته في القانون المصري:

ممَّا لا شك فيه أنَّ الزَّوجة قد تتعرَّض إلى حالة وفاة زوجها أو غيابه عنها لفترة طويلة من الزَّمن، سواء كانت وفاة الزَّوج أو غيابه عنها قد حصلت قبل دخول الزَّوج و الزَّوجة في العلاقة الزَّوجيَّة المشروعة، أو كانت الوفاة أو غياب الزَّوج قد حصلت بعد مرور سنواتٍ عديدة على زواجهما معاً، و بالطبع فإنَّ حدوث حالة وفاة الزَّوج أو غياب الزَّوج سيترك آثاراً متعدِّدة على الزَّوجة المتوفَّى عنها زوجها و على الزَّوجة الغائب عنها زوجها، تختلف هذه الآثار بحسب طبيعة كل حالة من الحالات المرتبطة بها، و فيما يلي سأتناول هذه الحالات الَّتي تتعلَّق بوفاة الزَّوج أو غيابه عن الزَّوجة و أثرها على تلك الزَّوجة المتوفَّى عنها زوجها أو الغائب عنها زوجها و كيف عالجها القانون المصري في مواده القانونيَّة ذات العلاقة.

(١/٢): حكم الزَّوج الغائب مفقود الأثر:

اعتبرَ القانون المصري أنَّ من حق الزَّوجة طلب الطَّلاق من زوجها في حال كان الزَّوج غائباً عنها لمُدَّة سنة متواصلة كحد أدنى، خاصَّةً إذا كان غياب الزَّوج عنها لسنةٍ أو أكثر بدون أيٍّ عذرٍ مقبولٍ لغيابهِ و قد أوقعَ غيابهِ هذا ضرراً على زوجته بسبب بُعدِهِ عنها حتَّى لو كان للزَّوج مالٌ تستطيعُ الزَّوجة الإنفاق منه؛ إذ أنَّ الضرر المترتب على غياب الزَّوج عن زوجته لا يقتصرُ على الأضرار الماديَّة أو الماليَّة، بل أنَّ الأضرار النفسيَّة و المعنويَّة الناجمة عن بُعد الزَّوج عن زوجته لفترةٍ طويلةٍ تتجاوز السَّنة بشكل متواصلٍ تكون أشد أثراً على الزَّوجة من تلك الأضرار الماديَّة الأُخرى، لذا أجازَ القانون المصري لقاضي محكمة الأحوال الشخصيَّة أن يُصدرَ قراره بالموافقة على طلب الزَّوجة الطَّلاق من زوجها الغائب مفقود الأثر، و هذا ما نصَّت عليه المادة رقم (١٢) من القانون رقم (٢٥) لسنة (١٩٢٩) ميلادي؛ حيث جاءَ فيها ما يلي:

"إذا غابَ الزَّوج سنةً فأكثر بلا عُذرٍ مقبول جازَ لزوجته أن تطلبَ إلى القاضي تطليقها بائناً إذا تضرَّرت من بُعدهِ عنها و لو كان له مالٌ تستطيعُ الإنفاق منه"[٣٦].

و لأنَّ القانون المصري يؤكِّد دائماً على أهميَّة الترابط الزَّوجي و تلاحم الأُسرة الواحدة و يؤكِّد على عدم إصدار القاضي قراراً بالتفريق بين الزَّوجين إلا بشروطٍ خاصَّةٍ يجب تحققها جميعاً و ليسَ بشكل عشوائي، لذا فإنَّ القانون المصري أكَّدَ على قاضي محكمة الأحوال الشخصيَّة أن يُعيِّنَ للزَّوج الغائبِ وقتاً مُحدَّداً لاتخاذ قراره بالرجوع إلى زوجتهِ من أجل إزالة الإضرار النفسيَّة و المعنويَّة عنها أو أن يُقرِّرَ تطليقها لتقرِّر هي مستقبلها مع زوجٍ آخَرٍ يوفِّر لها احتياجاتها العاطفيَّة، في حال تمكّن القاضي من التواصل مع الزَّوج الغائب، ثمَّ بعد ذلك يصدرُ القاضي قراره الأخير، و هذا ما نصَّت عليه المادة رقم (١٣) من القانون رقم (٢٥) لسنة (١٩٢٩) ميلادي؛ حيث جاءَ فيها ما يلي:

---

[٣٦] جريدة الوقائع المصريَّة، العدد رقم (٢٧) الصادر في القاهرة بتاريخ (١٩٢٩/٣/٢٥) ميلادي.

"إن أمكنَ وصول الرَّسائل إلى الغائب ضربَ لهَ القاضي أجَلاً و أعذرَ إليهِ بأنهُ يُطلِّقها عليه إن لم يحضر للإقامة معها أو ينقلها إليه أو يطلِّقها، فإذا انقضى الأجلُ و لم يفعل و لم يُبدِ عُذراً مقبولاً فَرَّقَ القاضي بينهما بتطليقةٍ بائنة، و إن لم يمكن وصول الرَّسائل إلى الغائب طلَّقها القاضي عليه بلا أعذارٍ و ضَربِ أجَلٍ"[٣٧].

من المادة المذكورة قبل قليل، يتضح لنا جليّاً أنَّ الخيارات المطروحة أمام الزَّوج الغائب عن زوجته لمُدَّةٍ تزيد عن سنةٍ متواصلة، هي الخيارات الثلاث التالية:

---

[٣٧] جريدة الوقائع المصريَّة، العدد رقم (٢٧) الصادر في القاهرة بتاريخ (١٩٢٩/٣/٢٥) ميلادي.

الخيار الأوَّل:

حضور الزَّوج الغائب إلى زوجته من أجل الإقامة معها بشكل دائمٍ بما يوفِّرُ لها احتياجاتها العاطفيَّة.

الخيار الثاني:

أن يقوم الزَّوج الغائب بنقل زوجته إلى المكان الَّذي يتواجد هو فيه من أجل إقامتها معه بشكل دائمٍ يوفِّرُ لها احتياجاتها العاطفيَّة.

الخيار الثالث:

أن يقوم الزَّوج الغائب بتطليق زوجته طلقةً بائنةً من أجل منحها الحريَّة الكاملة لتقرِّر هي مستقبلها مع زوجٍ آخَرٍ يوفِّر لها احتياجاتها العاطفيَّة.

و في حال لم يتخذ الزَّوج الغائب أيَّ خيارٍ من الخيارات الثلاث سالفة الذِّكر في أعلاه، ففي هذه الحالة يقوم القاضي بإصدار قراره بتطليق الزَّوجة من زوجها الغائب مفقود الأثر.

و السؤال الَّذي يطرح نفسه الآن على طاولة البحث، هو السؤال التالي:

- ماذا عن الزَّوج الغائب لعذرٍ معلومٍ يمنعه من الإقامة مع زوجته لأكثر من سنةٍ متواصلة؟

مثالٌ على ذلك: الزَّوج المحبوس المحكوم عليه قضائيّاً.

لقد عالجَ القانون المصري هذه الجزئيَّة بمنتهى الوضوح و أكَّدَ على أنَّ من حقِّ الزَّوجة طلب الطَّلاق من زوجها المحبوس مُدَّةً تزيد عن ثلاث سنواتٍ، كما يحقُّ لها أن تطلب الطَّلاق منه بعد سنةٍ واحدةٍ من غيابه عنها للسبب المذكور في أعلاه؛ لتقرِّر هي مستقبلها مع زوجٍ آخَرٍ يوفِّر لها احتياجاتها العاطفيَّة، و هذا ما نصَّت عليه المادة رقم (١٤) من القانون رقم (٢٥) لسنة (١٩٢٩) ميلادي؛ حيث جاءَ فيها ما يلي:

"لزوجةِ المحبوس المحكوم عليه نهائيَّاً بعقوبةٍ مُقيِّدةٍ للحريَّة مُدَّة ثلاث سنين فأكثر أن تطلب إلى القاضي بعدَ مُضي سنة من حبسهِ التطليق عليهِ بائناً للضرر و لو كان له مالٌ تستطيعُ الإنفاق منه"[٣٨].

يبقى أمامنا أن نعرف الإجابة عن الأسئلة التالية:

- متى يُعتَبرُ مفقود الأثر ميِّتاً و ليس غائباً فقط؟
- كيف يُعتَبَرُ مفقود الأثر ميِّتاً؟ و بعبارةٍ أوضح: ما هي الشروط الَّتي يجب توفُّرها في مفقود الأثر لكي يُعتبَر ميِّتاً و ليسَ غائباً فقط؟
- متى تبدأ الزَّوجة عُدَّتها في مفقود الأثر؟

إنَّ جميع الأسئلة السابقة قد أجابَ عنها القانون المصري بشكل صريح واضح المعالم، و هذا ما نصَّت عليه المادة رقم (٢١) و المادة رقم (٢٢) من مرسوم القانون رقم (٢٥) لسنة (١٩٢٩) ميلادي، المعدَّل

[٣٨] جريدة الوقائع المصريَّة، العدد رقم (٢٧) الصادر في القاهرة بتاريخ (١٩٢٩/٣/٢٥) ميلادي.

بالقانون رقم (١٠٠) لسنة (١٩٨٥) ميلادي، الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصيَّة؛ حيث جاءَ فيها ما يلي:

المادة رقم (٢١):

"يُحكَمُ بموت المفقود الَّذي يغلب عليه الهلاك بعدَ أربع سنوات من تاريخ فقده.

و يُعتبَرُ المفقود ميِّتاً بعدَ مضي سنة من تاريخ فقده في حالة ما إذا ثبتَ أنه كان على ظهر سفينةٍ غرقت، أو كان في طائرة سقطت، أو كان من أفراد القوَّات المسلَّحة و فُقِدَ أثناء العمليِّات الحربيَّة.

و يُصدِرُ رئيس مجلس الوزراء أو وزير الدفاع، بحسب الأحوال، و بعدَ التحرِّي و استظهار القرائن الَّتي يغلب معها الهلاك، قراراً بأسماء المفقودين

الَّذين اُعتبروا أمواتاً في حكم الفقرة السابقة، و يقوم هذا القرار مقام الحكم بموت المفقود.

و في الأحوال الأخرى يفوَّض تحديد المُدَّة الَّتي يُحكَمُ بموت المفقود بعدها إلى القاضي، على ألا تقل عن أربع سنوات، و ذلك بعد التحرِّي عنهُ بجميع الطرق الممكنة الموصلة إلى معرفة إن كان المفقود حيِّاً أو ميِّتاً."[٣٩].

المادة رقم (٢٢):

"عند الحكم بموت المفقود أو نشر قرار رئيس مجلس الوزراء أو قرار وزير الدفاع باعتباره ميِّتاً على

---

[٣٩] قانون الأحوال الشخصيَّة المصري، مرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة (١٩٢٩) ميلادي المعدَّل بالقانون رقم (١٠٠) لسنة (١٩٨٥) ميلادي، خاص ببعض أحكام الأحوال الشخصيَّة، وزارة العدل، مصر، (١٩٨٥/٧/١٧) ميلادي.

الوجه المبيَّن في المادة السابقة، تعتد زوجته عُدَّة الوفاة و تُقسَّم تركتهُ بين ورثته الموجودين وقت صدور الحكم أو نشر القرار في الجريدة الرسميَّة، كما تترتب كافَّة الآثار الأخرى"[٤٠].

ممَّا مرَّ ذكره في أعلاه، يتبيَّن لنا بشكل واضح المعالم، أنَّ الزَّوج الغائب هو غير الزَّوج مفقود الأثر؛ فقد يكون الزَّوج غائباً لكنَّهُ ليس مفقود الأثر، و قد يكون الزَّوج غائباً و مفقود الأثر في الوقت ذاته معاً، و قد يكون مفقود الأثر لا يزال على قيد الحياة لكنَّهُ غير معلوم لدى الآخرين، أو أن يكون مفقود الأثر ميِّتاً و في الوقت ذاته أيضاً يكون موتهُ غير معلومٍ لدى الآخرين، لذا توجَّب وضع هذه الحقائق في نظر الاعتبار من أجل سنِّ قوانين عادلة تعالج جميع هذه الحالات بشكل دقيق واضح المعالم.

[٤٠] قانون الأحوال الشخصيَّة المصري، مرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة (١٩٢٩) ميلادي المعدَّل بالقانون رقم (١٠٠) لسنة (١٩٨٥) ميلادي، خاص ببعض أحكام الأحوال الشخصيَّة، وزارة العدل، مصر، (١٩٨٥/٧/١٧) ميلادي.

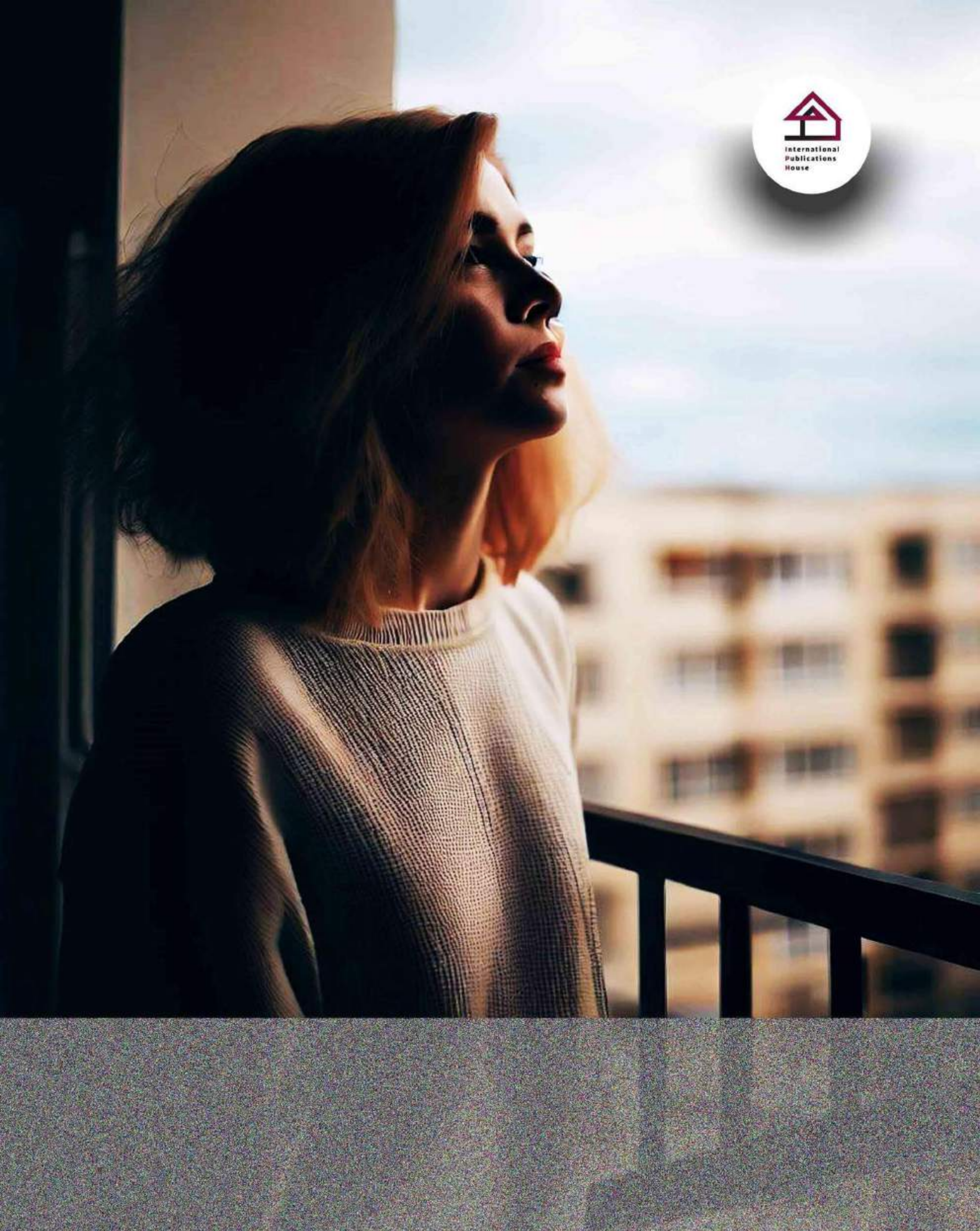
"كذلك قد يغيب الزَّوج عن زوجته مُدَّة طويلة بلا عذر مقبول؛ كطلب العِلم أو التجارة أو لانقطاع المواصلات، ثمَّ لا هو يحمل زوجته إليه و لا هو يطلِّقها لتتخذ لها زوجاً غيره، و مقام الزَّوجة على هذا الحال زمناً طويلاً مع محافظة الزَّوجة على العفَّة و الشرف أمرٌ لا تحتملهُ الطبيعة في الأعم الأغلب، و إن تركَ لها الزَّوجُ مالاً تستطيعُ الإنفاقَ منه.

و قد يقترِفُ الزَّوجُ من الجرائم ما يستحق عقوبة السجن الطويل، فتقعُ زوجتُهُ في مثل ما وقعَت فيه زوجةُ الغائب، و ليسَ في أحكام مذهب أبي حنيفة ما تُعالج به هذه الحالة، و مُعالجتُها واجبٌ اجتماعي مُحتَّم، و بمذهب الإمام مالك يُجيز التطليق على الغائب الَّذي يترك لزوجته ما تُنفِقُ منه على نفسها إذا طالَت غيبته سنةً فأكثر و تضرَّرت الزَّوجة مِن بُعدِهِ عنها، بعدَ أن يُضَرَبَ لَهُ أجَلٌ و يُعذَرُ إليه بأنه إمّا أن يحضر للإقامةِ معها أو ينقلها إليه أو يُطلِّقها، و إلا طلَّقها عليه القاضي، هذا إذا أمكنَ وصول الرَّسائل إليه، و إلا فيُطلِّق القاضي عليهِ بلا ضربِ أجَلٍ و لا أعذارٍ.

و واضحٌ أنَّ المرادَ بغَيبة الزَّوج هنا، غيبتُه عنها بالإقامة في بلدٍ آخَرٍ غير بلد الزَّوجة، أمَّا الغيبة عن بيت الزَّوجية مع الإقامة في بلدٍ واحدٍ فهيَ من الأحوال الَّتي يتناولها التطليقُ للضرر.

و الزَّوجُ الَّذي حُكِمَ عليهِ نهائيّاً بالسجن ثلاث سنين فأكثر، يساوي الغائب الَّذي طالت غيبته سنةً فأكثر في تضرَّر زوجته مِن بُعدِهِ عنها، كما يساوي الأسير في ذلك، فيجوز لزوجته طلب التطليق عليه بعدَ سنةٍ مِن سجنه إذا تضرَّرت مِن بُعدِهِ عنها كزوجة الغائب و الأسير؛ لأنَّ المناط في ذلك تضرُّر الزَّوجة مِن بُعدِ الزَّوج عنها، و لا دخلَ لكونِ البُعدِ باختيارهِ أو قهراً عنه؛ بدليلِ النص على أنَّ لزوجة الأسير حق طلب التطليق إذا تضرَّرت مِن بُعدِ زوجها عنها"[٤١].

[٤١] مذكَّرة إيضاحيَّة لمجلس الوزراء المصري للقانون رقم (٢٥) لسنة (١٩٢٩) ميلادي، المعدَّل بالقانون رقم (١٠٠) لسنة (١٩٨٥) ميلادي، الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصيَّة، وزارة العدل، مصر، (١٩٨٥/٧/١٧) ميلادي، المادة رقم (٣) من المذكَّرة الإيضاحيَّة، الصفحة (١٤) إلى (١٥).



www.intepubhouse.com

إنَّ كلَّ شيءٍ في الكون هو مؤثِّر و متأثِّر في الوقت نفسه، و طبيعة كُلِّ أثرٍ تعتمد على طبيعة المؤثِّر ذاتها، فإن كانت طبيعة المؤثِّر إيجابيَّة، كان الأثر إيجابيّاً كذلك، و العكس بالعكس، إن كانت طبيعة المؤثِّر سلبيَّة، كانت طبيعة الأثر سلبيَّة هي الأخرى، و نحن اليوم إنَّما نعيشُ في محيطٍ مملوءٍ بالكثير من المؤثِّرات السلبيَّة ذات الأثر السلبي، كما في الوقت نفسه تحيطنا أيضاً الكثير من المؤثِّرات الإيجابيَّة ذات الأثر الإيجابي، و ليس هناك فارق سواء كنت تعيش في هذه البقعة أم تلك، فإنَّ الأمر ذاته هنا و هناك، إلا أنَّ الاختلاف الوحيد بين بقعة و أخرى هو بمقدار اختلاف نسبة وجود المؤثِّرات السلبيَّة إلى نسبة وجود المؤثِّرات الإيجابيَّة في تلك البقعة.

رافع آدم الهاشمي

(٢/٢): حكم ارتداد الزَّوج عن الإسلام:

الرِدَّة في القانون المصري هي أن يقوم المسلم بالرجوع عن الدِّين الإسلامي، و تثبت حالة الرِدَّة بحكم قضائي يصدر من المحكمة الابتدائيَّة المختصَّة، بعد أن يتم رفع دعوى تعرف باسم (دعوى الحِسبة)، و تختص النيابة العامَّة وحدها برفع هذه الدعوى.

من الناحية الجنائيَّة، فإنَّ القانون المصري لا يقيم حد الرِدَّة على المرتد، و لكنَّهُ أخذ بقاعدة (عدم جواز إقرار المرتد على رِدَّته) الموجودة في الشريعة الإسلاميَّة؛ أي أنَّ القانون المصري يرتِّب عقوبات تمسُّ بالأحوال الشخصيَّة للمرتد، و هذه العقوبات تتمثَّل في أنَّ المرتد لا يرث، و لا يُورَّث، و لا يتزوَّج، و لا يتمتَّع بأيَّة أهليَّة وجوب.

تؤدِّي الرِدَّة إلى فقدان المسلم المرتد لأهليَّة الوجوب، فمن ناحية الزَّواج، سيكون زواج المرتد أو المرتدة عن الإسلام باطلاً و عديم الأثر، شرعاً و قانوناً، حتَّى لو كان هذا الزَّواج قد تمَّ بزوج أو بزوجة من غير المسلمين، كما سيُحكَم بالتفريق بين المرتد أو المرتدة زوجته المسلمة أو زوجها المسلم.

و من ناحية الميراث، لا يرث مِن المرتد بعد وفاته مَن كانوا يصلحون كورثة له لو كان قد بقيَ على إسلامه، كما أن المرتد لا يرث من أهله الَّذين كان له أن يرث منهم لو كان قد بقيَ على إسلامه[٤٢].

(٣/٢): حكم انقضاء المُدَّة:

تختلف المُدَّة الزَّمنيَّة في متعلِّقات الزَّواج و الطَّلاق باختلاف الحالة الخاصَّة بها، و قد حدَّدَ قانون الأحوال المدنيَّة المصري رقم (١٤٣) لسنة (١٩٩٤) ميلادي الصادر بتاريخ (١٩٩٤/٦/٩) ميلادي هذه الحالات الخاصَّة بالزَّواج و الطَّلاق و كلّ ما يتعلَّق بهما، و هذا ما سأعرضه من خلال سرد مواد القانون ذات العلاقة.

---

[٤٢] مبادئ النظريَّة العامَّة للأحوال الشخصيَّة لغير المسلمين من المصريين: الصفحة (١٥٨) إلى (١٦٣).

أولاً: المُدَّة الخاصَّة بالتبليغ عن واقعةٍ حدثت:

ذكرتها المادة (٦٧) من القانون المذكور أعلاه، الَّتي جاء فيها ما يلي:

"كُلُّ مَن يبلِّغ عن واقعة ميلاد أو وفاة سبق الإبلاغ عنها من أحد المكلَّفين بالتبليغ و قيَّدها مع علمه بذلك يُعاقَبُ بالحبس مُدَّة لا تقل عن شهر و لا تتجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن مائتي جنيه و لا تزيد على خمسمائة جنيه".

ثانياً: المُدَّة الخاصَّة بالتبليغ عن الزَّواج أو الطَّلاق للمقيمين في الخارج:

ذكرتها المادة (٦٠) من القانون المذكور أعلاه، الَّتي جاء فيها ما يلي:

"يجب على المواطن الموجود بالخارج التبليغ عن واقعة زواجه أو طلاقه الَّتي حدثت بالخارج خلال ثلاثة أشهر من تاريخ حدوث الواقعة لقنصليَّة جمهوريَّة مصر العربيَّة أو لقسم سجل مدني المواطنين بالخارج، و تنظِّم اللائحة التنفيذيَّة إجراءات القيد حتَّى إصدار وثيقة الزَّواج أو الطَّلاق من قسم سجل مدني المواطنين بالخارج و تسليمها لصاحب الشأن".

ثالثاً: المُدَّة الخاصَّة بتوثيق عقد الزَّواج:

ذكرتها المادة (٣١) من القانون المذكور أعلاه، الَّتي جاء فيها ما يلي:

"لا يجوز توثيق عقد زواج لمن لم يبلُغ من الجنسين ثماني عشرة سنة ميلاديَّة كاملة، و يُشترَطُ للتوثيق أن يتم الفحص الطبي للراغبين في الزَّواج للتحقق من خلوهما من الأمراض الَّتي تؤثِّر على حياة أو صحَّة كُلٍّ منهما أو على صحَّة نسلهما، و إعلامهما بنتيجة هذا الفحص، و يصدر بتحديد تلك الأمراض و إجراءات الفحص و أنواعه و الجهات المرخَّص لها به بقرار من وزير الصِّحَّة بالاتفاق مع وزير العدل، و يُعاقَبُ تأديبيَّاً كُلُّ مَن وثَّق زواجاً بالمخالفة لأحكام هذه المادة".

(٤/٢): حكم بذل المُدَّة:

المقصود ببذل المُدَّة هو مسامحة الزَّوج زوجته فيما بقي عليها من وقت للنِّكاح تجاهه، و هذا النوع من الزَّواج في القانون المصري ينقسم إلى شكلين، هما التالي:

الشكل الأوّل:

أن يتم الاتفاق عند العقد على أن هذا النِّكاح لمُدَّة مؤقَّتة، شهر، أو سنة، أو سنوات، و غير ذلك، فهذا الشكل من الزَّواج لا يجوز، و يُعتبَرُ في مصر حراماً شرعاً و مخالِفاً للقانون؛ لأنَّهُ يُعتبَرُ من زواج المتعة، و زواج المتعة في مصر مُحرَّمٌ شرعاً و مخالِفٌ للقانون.

الشكل الثاني:

أن ينوي الزَّوج في نفسه توقيت النِّكاح، و هذا هو النِّكاح بنيَّة الطَّلاق، و فيه خلاف بين الفقهاء، و أكثر فقهاء مصر يقولون بجوازه، و منهم مَن منعَ منه، و هذا الشكل من الزَّواج في مصر لا يُخالِف القانون، إلا أنَّ بعض الفقهاء ينصحون المسلمين باجتنابه و أن يتوجَّه الرَّجل إلى الزَّواج الصحيح بنيَّة الديمومة فيه؛ لأنَّهم يعتبرون الزَّواج الدائم هو من أعظم مقاصد الإسلام في تشريع النِّكاح.

(٥/٢): حكم زواج المتعة:

زواج المتعة هو أن يتزوَّج الرَّجل المرأةَ بشيءٍ من المال مُدَّةً معيَّنةً، ينتهي النِّكاحُ بانتهائها من غير طلاق، و ليس فيه وجوب نفقة و لا سُكنى، و لا توارث يجري بينهما إن مات أحدهما قبل انتهاء مُدَّة النِّكاح.

و زواج المتعة يختلف جذريّاً عن زواج المسيار في مصر، حيث يُعتبَرُ زواج المتعة في مصر مُحرَّماً شرعاً و مخالِفٌ للقانون، فيما يُعتبَرُ زواج المسيار حلالاً شرعاً و غير مُخالِفٍ للقانون.

أوجه الفرق بين زواج المسيار و زواج المتعة:

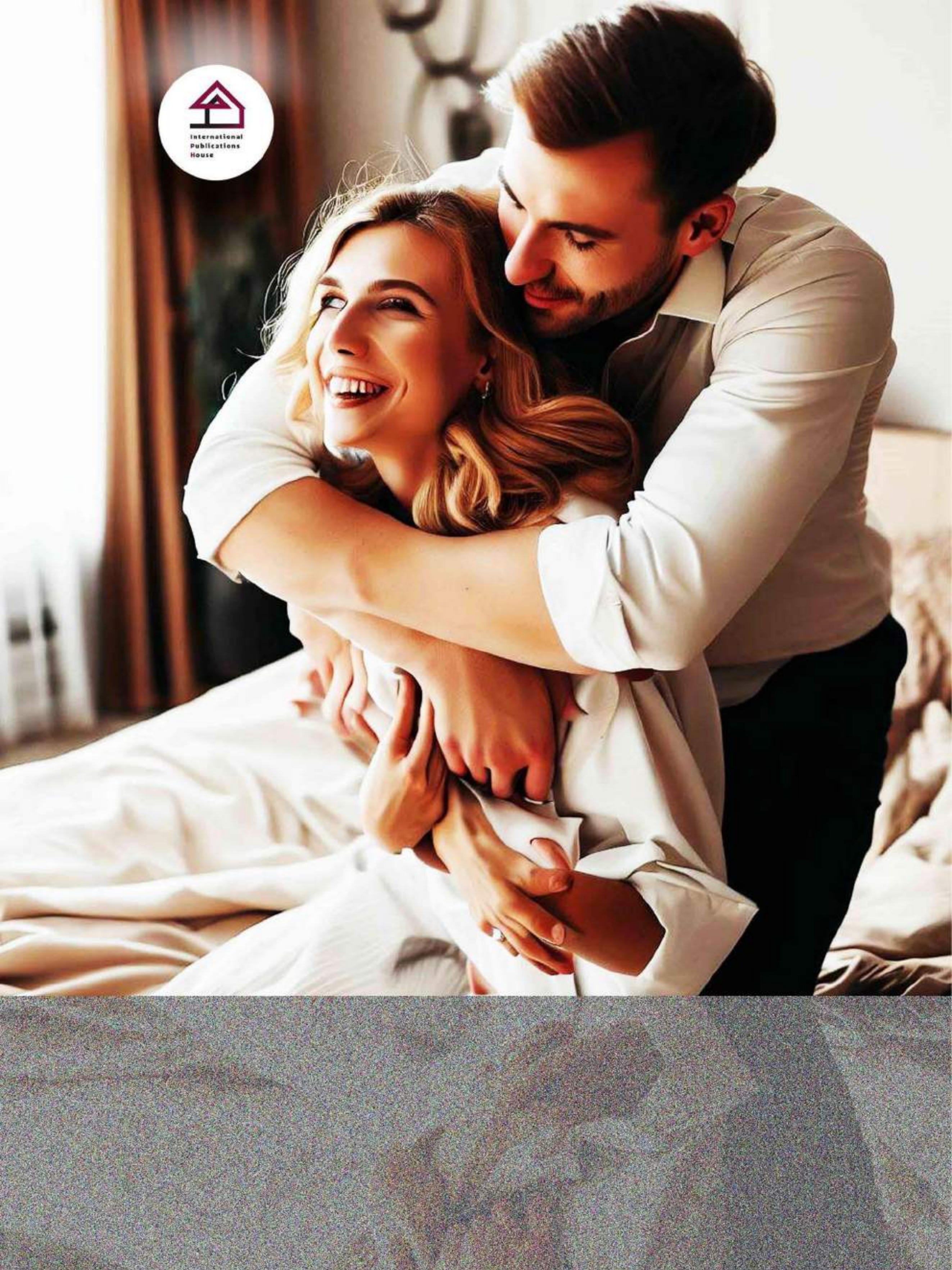
(١): زواج المتعة مُدَّته مؤقَّتة بزمن مُحدَّد، على عكس زواج المسيار، فهو غير مؤقَّت و لا تنفك عقدته إلا بالطَّلاق.

(٢): لا يترتب على زواج المتعة أي أثر من آثار الزَّواج الشرعي، مِن وجوب نفقة و سكن و طلاق و عُدَّة و توارث، اللهُمَّ إلا إثبات النسَب، على عكس زواج المسيار الَّذي يترتب عليه كُلُّ الآثار السابقة، اللهُمَّ إلا عدم وجوب النفقة و السكن و المبيت.

(٣): لا طلاق يلحق بالمرأة المتمتَّع بها في زواج المتعة، بل تقع الفُرقة مباشرةً بانقضاء المُدَّة المتَّفق عليها، على عكس زواج المسيار.

(٤): أنَّ وليَّ المرأة و الشهود ليسوا شروطاً في زواج المتعة، على عكس زواج المسيار فإنَّ الشهود و وليِّ المرأة شرط أساسي في صحَّة عقد زواج المسيار.

(٥): أنَّ للرَّجل المتمتِّع في نكاح المتعة التمتُّعَ بأيِّ عددٍ من النِّساء يريده هو، على عكس زواج المسيار؛ فليس للرَّجل إلا التعدُّد المشروع فقط، و هو أربع نساء، حتَّى و لو تزوجهنَّ كلهنَّ عن طريق زواج المسيار.



www.intepubhouse.com

(٦/٢): حكم زواج المسيار:

زواج المسيار هو أن يعقد الرَّجل زواجه على امرأة عقداً شرعيّاً مستوفي الأركان، لكنَّ المرأة تتنازل عن السكن و النفقة، و هذا النوع من الزَّواج يُعتبَرُ في مصر حلالاً شرعاً و غير مُخالِفٍ للقانون.

و زواج المسيار في مصر يختلف عن الزَّواج العُرفي؛ لأنَّ الزَّواج العُرفي له شكلان، هما التالي:

الشكل الأوَّل: الزَّواج العُرفي الباطل:

الزَّواج العُرفي الباطل هو أن يكتب الرَّجل بينه و بين المرأة ورقةً يُقر فيها أنَّها زوجتَهُ، و يقوم اثنان بالشهادة عليها، و تكون الورقة من نسختين؛ واحدة تبقى عند الرَّجل و واحدة تبقى عند المرأة، و يعطيها شيئاً من المال، و هذا النوع من الزَّواج هو زواج باطل؛ لأنَّهُ يفتقد لوجود وليِّ المرأة في إجراء عقد الزَّواج، و كذلك

بسبب قيام هذا الزَّواج على السِّريَّة و عدم الإعلان، و من شروط الزَّواج الصحيح هو الإشهار.

الشكل الثاني: الزَّواج العُرفي الشرعي:

الزَّواج العُرفي الشرعي هو أن يكون كالزَّواج العادي؛ لكنَّه لا يُقيَّد رسميّاً عند الجهات المختصَّة، و بعض العلماء يُحرِّمه بسبب عدم تقييده عند الجهات المختصَّة؛ نتيجة ما يترتب عليه من مشاكل لا تخفى بسبب عدم تسجيله لدى الجهات الحكوميَّة المختصَّة.

أوجه المشابهة بين الزَّواج العُرفي الشرعي و زواج المسيار:

(١): العقد في كلا الزَّواجين قد استكمل جميع الأركان و الشروط المتَّفق عليها عند الفقهاء، و المتوفرة في النِّكاح الشرعي، من حيث الإيجاب و القبول و الشهود و وليِّ المرأة.

(٢): كلا الزَّواجين يترتب عليه إباحة الاستمتاع بين الزَّوجين، و إثبات النسب و التوارث بينهما، و يترتب عليهما مِن الحُرُمات ما يترتب على الزَّواج الشرعي.

(٣): كلا الزَّواجين متشابهين في كثير من الأسباب الَّتي أدَّت إلى ظهورهما بهذا الشكل من الزَّواج، بسبب غلاء المهور، و كثرة العوانس، و المطلَّقات، و عدم رغبة الزَّوجة الأُولى في الزَّواج الثاني لزوجها، و رغبة الرَّجل في المتعة بأكثر من امرأة، و خوف الرَّجل على كيان أُسرته الأُولى، و غيرها من الأسباب الأُخرى.

(٤): كلا الزَّواجين يغلب عليهما السِّريَّة عن عائلة الزَّوج.

أوجه الاختلاف بين الزَّواج العُرفي الشرعي و زواج المسيار:

(١): زواج المسيار يوثَّق في الدوائر الحكوميَّة، و لكنَّ الزَّواج العُرفي لا يوثَّق أبداً.

(٢): في الزَّواج العُرفي تترتب عليه جميع آثاره الشرعيَّة بما فيها حق النفقة و المبيت، و لكن في زواج المسيار يُتَّفق على إسقاط حق النفقة و المبيت.

(٣): حكم النفقة و متعلِّقاتها في القانون المصري:

"كان المتَّبع إلى الآن في تقدير نفقة الزَّوجة على زوجها أن يُراعى في ذلك حال الزَّوجين معاً يساراً و إعساراً و توسطاً، فإن اختلفَ حالُ الزَّوجين بأن كان أحدُهما موسراً و الآخر معسراً، قُدِّرَ للزوجةِ نفقة المتوسطين، فإذا كان الزَّوجُ هو الموسرُ أُمِرَ بأداء ما فُرِضَ، و إذا كان هو المعسر أُمِرَ بأداء نفقة المعسرين و الباقي يكون دَيناً عليه يؤدِّيه إذا أيسر.

و بما أنَّ هذا الحُكم ليسَ مُتَّفقاً عليه بين مذاهب الأئمَّة الأربعة، فمذهب الشافعي و الرأي الصحيح في مذهب أبي حنيفة، لا تُقَدَّر نفقة الزَّوجة إلا باعتبار حال الزَّوج مهما كانت حالة الزَّوجة؛ اِستناداً إلى صريح الكتاب الكريم:

- {ليُنفِق ذو سعةٍ من سعتهِ، و مَن قُدِّرَ عليه رزقُهُ فليُنفِق ممَّا آتاهُ الله، لا يُكلِّفُ اللهُ نفساً إلا ما أتاها، سيجعلُ اللهُ بعدَ عسرٍ يسراً}[٤٣].
- {أسكنوهنَّ من حيث سكنتم مِن وجدكم}[٤٤].

و بما أنَّهُ لا يجب أن تأخذ الزَّوجة من زوجها أكثر ممَّا يَقدِرُ عليه؛ لأنَّها تعاقدَت معهُ على أن يُنفِقَ عليها ممَّا يستطيع حسب اختلاف الأزمان و الأحوال، فكان من المصلحة الأخذ بمذهب الشافعي و الرأي الآخر من مذهب أبي حنيفة في تقدير نفقة الزَّوجة على زوجها.

---

[٤٣] القرآن الكريم: سورة الطلاق، الآية (٧).

[٤٤] القرآن الكريم: سورة الطلاق، من الآية (٦).

كذلك بناءً على الأحكام الواجب تطبيقها الآن بمقتضى المادة رقم (٢٥) لسنة (١٩٢٩) ميلادي، تستطيع المطلَّقة أن تأخذ نفقة عُدَّة مُدَّة طويلة بدون حقٍّ طالها، إذا كانت مُرضِعةً قد تدَّعي أنَّ الحيضَ لم يأتها طول مُدَّة الرضاعة، و هي سنتان، ثمَّ تدَّعي بعد ذلك أنه لا يأتيها إلا مرَّة واحدة كلَّ سنة، و قولها مقبولٌ في ذلك، و تتوصل إلى أن تأخذ نفقة عُدَّة مدَّة خمس سنين، و إذا كانت غير مرضعٍ قد تدَّعي أنَّ الحيضَ يأتيها مرَّة واحدة في كلِّ سنة، فتتوصل إلى أن تأخذ نفقة عُدَّة مُدَّة ثلاث سنين.

و لَمّا كان هذا الادِّعاء خِلاف العادة الشائعة في النِّساء، كَثُرت شكوى الأزواج مِن تلاعب المطلَّقات و احتيالهنَّ لأخذ نفقة عُدَّة بدون حق.

فرأت وزارة العدل المصريَّة أنَّ المصلحة داعية إلى تعديل هذا الحُكم؛ بناءً على ما ثبُتَ مِن تقرير الطبيب الشرعي، و هو أنَّ أقصى مُدَّة الحمل سنة، و على أنَّ لوليِّ الأمر حق منع القضاة مِن سماع بعض الدعاوى الَّتي شاعَ فيها التزوير و الاحتيال.

لاحظَت وزارة العدل المصريَّة أنَّ وضع المادة (٥) من مشروع القانون قد يُغري بعض النِّساء المطلَّقات على الدعاوى الباطلة بعدَ وفاة أزواجهنَّ، فيدعيِّنَّ كَذِباً أنَّ عُدتهنَّ لم تنقضِ مِن حين الطَّلاق إلى وقت الوفاة و أنهنَّ وارثات، و ليسَ هناك مِن الأحكام الجاري عليها العمل الآن ما يمنعهنَّ من هذه الدعاوى، ما دام كل طلاق يقع رجعيَّاً؛ لأنَّ الطَّلاق الرجعي لا يمنع الزَّوجة من الميراث إذا ماتَ زوجها في العُدَّة و من السهل على فاسِدات الذمم أن يدعيِّنَّ كَذِباً أنهنَّ من ذوات الحيض و أنهنَّ لم يحضنَ ثلاث مرَّات و لو كانت المُدَّة بين الطَّلاق و الوفاة عُدَّة سنين، و عسيرٌ على الورثة أن يُثبتوا انقضاء عُدَّتها؛ لأنَّ الحيض لا يُعلَمُ إلا مِن جهتها، و دعوى إقرارها بانقضاء العُدَّة لا تُسمَعُ إلا طبق القيود المدَّونة بالمادة (١٢٩) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعيَّة (القانون رقم ٣١ لسنة ١٩١٠ ميلادي)، و هيهات أن تُحقق هذه القيود، لهذا رُؤيَ مَنع سماع دعوى الوراثة؛ بسبب عدم انقضاء العُدَّة إذا كانت المُدَّة بين الطَّلاق و الوفاة أكثر من سنة، سواء كانت الدعوى من الزَّوجة أم من ورثتها مِن بعدها، و ذلك بناءً على ما لوليِّ الأمر من منع قضاته مِن سماع بعض الدعاوى الظاهر فيها التزوير، و بناءً على ما سبقَ بيانه مِن

رأي الطبيب الشرعي قد وُضِعَت الفقرة الثانية من المادة (١٧) من مشروع القانون، و إنما قُيِّدَ سماع الدعوى هنا بحالة الإنكار؛ لأنهُ لا مانع شرعاً مِن إقرار الورثة بمَن يشاركهم في الميراث.

و لمَّا كانت أحكام النفقة تُقدَّر من غير تحديد مُدَّة، رؤيَ من اللازم وضع الفقرة الأُولى من المادة (١٨) مكمِّلة لحكم المادة (١٧)؛ لمنع تنفيذ أحكام النفقات بعد مضي سنة من تاريخ الطَّلاق.

غير أنَّ هنالك مِن هذه الأحكام ما صدرَ طبقاً للتشريع الحالي، فهل تنفَّذ هذه الأحكام لمُدَّة ثلاث سنين أو خمس سنين طبقاً للتشريع الَّذي صدرَت الأحكام بمقتضاه مع سقوط ذلك التشريع من يوم العمل بالقانون الجديد؟ أو يسري حُكم القانون الجديد على تلك الأحكام بناءً على أنَّهُ هو القانون الوحيد الَّذي يجب العمل به لأنَّهُ حلَّ محل القانون القديم؟ رأت وزارة العدل المصريَّة في هذا الموضوع أن تجعل مُدَّة السَّنة تبتدئ من تاريخ الطلاق، فوضعت الفقرة الثانية من المادة (١٨) من مشروع القانون، لكن إذا كان وقت العمل بهذا القانون قد مضى على تاريخ الطَّلاق أكثر من سنة فلا تنفِّذ المطلَّقة إلا بما يكون مستحقاً لها من النفقة

إلى حين العمل بهذا القانون؛ لأنَّهُ أصبحَ حقاً مُكتسَباً لها، و الحقوق المكتسَبة لا تُمَس"[٤٥].

(١/٣): حكم حق النفقة:

اختلفَ المجتمعُ المصري في تقدير حق نفقة الزَّوجة حسب حالتها الماليَّة، حيث ذهب بعضهم إلى وجوب إنفاق الزَّوج على زوجته الغنيَّة ميسورة الحال إنفاقاً يتوافق مع حالتها الميسورة، و إذا كان الزَّوجُ لا يستطيع تأمين ذلك الإنفاق فإنَّ الزَّوجة ميسورة الحال من حقِّها طلب الطَّلاق من زوجها الفقير متعسِّر الحال، و أنَّ الزَّوج الغنيَّ ميسور الحال يتوجَّب عليه الإنفاق على زوجته الفقيرة متعسِّرة الحال إنفاقاً ميسوراً يتوافق مع حالته الميسورة، و بهذا يكون أصحاب الرأي هذا قد مالوا بكفَّتهم إلى الزَّوجة في

[٤٥] مذكَّرة إيضاحيَّة لمجلس الوزراء المصري للقانون رقم (٢٥) لسنة (١٩٢٩) ميلادي، المعدَّل بالقانون رقم (١٠٠) لسنة (١٩٨٥) ميلادي، الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصيَّة، وزارة العدل، مصر، (١٩٨٥/٧/١٧) ميلادي، المادة رقم (٥) من المذكَّرة الإيضاحيَّة، الصفحة (١٦) إلى (١٨).

جميع حالات اليسر أو العسر الَّتي يمر بها الزَّوج، دون أن يراعوا ظروف الزَّوج الماليَّة، فهم يقولون أنَّ من واجب الزَّوج أن ينفق على زوجته بما يتوافق مع حالة الزَّوجة ميسورة الحال حتَّى لو كان الزَّوج فقيراً، و في الوقت ذاتهِ أيضاً على الزَّوج ميسور الحال أن يُنفق على زوجته نفقةً ميسورةً حتَّى لو كانت زوجته فقيرةً متعسِّرة الحال، و في رأيهم هذا تناقضٌ واضح و ميلٌ بارز للوقوف في جانب الزَّوجة بجميع أحوالها دون مراعاةٍ منهم لأحوال الزَّوج.

فيما ذهبَ البعضُ الآخر من المجتمع المصري إلى إنفاق الزَّوج على زوجته يجب أن يكون متوافقاً مع حالة الزَّوج الماليَّة دون وضع الحالة الماليَّة للزَّوجة بنظر الاعتبار، سواء كانت الزَّوجة غنيَّةً ميسورة الحال، أو كانت الزَّوجة فقيرةً متعسِّرة الحال، ففي جميع الحلات يجب على الزَّوج أن يُنفقَ على زوجته بما يتوافق مع ظروفه الماليَّة هُوَ و حسب حالتهُ هو، سواءٌ كان هوَ غنيَّاً ميسور الحال، أو كان الزَّوجُ فقيراً متعسِّر الحال.

بالرغم من الاختلاف الواضح في وجهات النظر لدى الفريقينِ من المجتمع المصري، إلّا أنَّ القانون المصري قد عالجَ هذه النقطة بشكلٍ عادلٍ واضح المعالم، حيث أكَّدَ على أنَّ نفقة الزَّوجة

تكون على زوجها بحسب حالته هو، مهما كانت حالة الزَّوجة آنذاك، و هذا ما نصَّت عليه المادة رقم (١٦) من القانون رقم (٢٥) لسنة (١٩٢٩) ميلادي؛ حيث جاءَ فيها ما يلي:

"تُقَدَّرُ نفقةُ الزَّوجة على زوجها بحسب حال الزَّوج يُسراً و عُسراً مهما كانت حالة الزَّوجة"[٤٦].

و هذا أيضاً ما نصَّت عليه المادة رقم (١٦) من مرسوم القانون رقم (٢٥) لسنة (١٩٢٩) ميلادي، المعدَّل بالقانون رقم (١٠٠) لسنة (١٩٨٥) ميلادي، الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصيَّة؛ حيث جاءَ فيها ما يلي:

"تُقدَّرُ نفقةُ الزَّوجة بحسب حال الزَّوج وقتَ استحقاقها يُسراً أو عُسراً، على ألا تقل النفقة في حالة العُسر عن القَدر الَّذي يفي بحاجتها الضروريَّة، و على القاضي في حالة قيام سبب استحقاق

---

[٤٦] جريدة الوقائع المصريَّة، العدد رقم (٣٧) الصادر في القاهرة بتاريخ (١٩٢٩/٣/٢٥) ميلادي.

النفقة و توفّر شروطه أن يفرض للزَّوجة و لصغارها منه في مَدى أسبوعين على الأكثر من تاريخ رفع الدعوى نفقة مؤقَّتة (بحاجتها الضروريَّة) بحكم غير مسبب واجب النفاذ فوراً إلى حين الحكم بالنفقة بحكم واجب النفاذ، و للزوج أن يجري المقاصَّة بين ما أدَّاه من النفقة المؤقَّتة و بين النفقة المحكوم بها عليه نهائيَّاً، بحيث لا يقل ما تقبضه الزَّوجة و صغارها عن القدر الَّذي يفي بحاجتهم الضروريَّة"[٤٧].

أمَّا فيما يخص دعوى النفقة فإنَّ القانون المصري أكَّدَ على أنَّ هذه الدعوى لن ينظر فيها القاضي إلا بعدَ تحقق شرطين اثنين، هما:

---

[٤٧] قانون الأحوال الشخصيَّة المصري، مرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة (١٩٢٩) ميلادي المعدَّل بالقانون رقم (١٠٠) لسنة (١٩٨٥) ميلادي، خاص ببعض أحكام الأحوال الشخصيَّة، وزارة العدل، مصر، (١٩٨٥/٧/١٧) ميلادي.

الشرط الأوَّل:

أن يكون تاريخ دعوى النفقة الَّتي تقدِّمها الزَّوجة للقاضي يقل عن سنة من تاريخ طلاقها من زوجها المكلَّف بالإنفاق عليها.

الشرط الثاني:

أن لا تكون دعوى النفقة الَّتي تقدِّمها الزَّوجة للقاضي مرتبطة بدعوى الإرث لزوجة مُطلَّقة توفِّي زوجُها بعد سنة من تاريخ الطلاق.

و هذا ما نصَّت عليه المادة رقم (١٧) من القانون رقم (٢٥) لسنة (١٩٢٩) ميلادي؛ حيث جاءَ فيها ما يلي:

"لا تُسمَعُ الدعوى لنفقة عُدَّة تزيد على سنة من تاريخ الطَّلاق، كما أنَّهُ لا تُسمَعُ عند الإنكار دعوى

الإرث بسبب الزَّوجيَّة لمطلَّقة توفِّي زوجُها بعدَ سنة من تاريخ الطَّلاق"[٤٨].

كما تناول القانون المصري الجديد الصادر سنة (١٩٨٥) ميلادي موضوعَ نفقة الزَّوجة و الأولاد بشكل أدق و أشمل و أكثر وضوحاً؛ حيث جاءَ ذلك في الفقرتين (أ) و (ب) من المادة رقم (١٨) من مرسوم القانون رقم (٢٥) لسنة (١٩٢٩) ميلادي، المعدَّل بالقانون رقم (١٠٠) لسنة (١٩٨٥) ميلادي، الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصيَّة؛ ما يلي:

الفقرة (أ):

"الزَّوجة المدخول بها في زواج صحيح إذا طلَّقها زوجُها دون رضاها و لا بسبب من قِبلها، تستحق فوق نفقة عُدَّتها مُتعةً تُقدَّرُ بنفقة سنتين على

[٤٨] جريدة الوقائع المصريَّة، العدد رقم (٢٧) الصادر في القاهرة بتاريخ (١٩٢٩/٣/٢٥) ميلادي.

الأقل و بمراعاة حال المُطلِّق يُسراً و عُسراً و ظروف الطَّلاق و مُدَّة الزَّوجيَّة، و يجوز أن يُرخَّص للمُطلِّق في سَداد هذه المتعة على أقساط"[٤٩].

الفقرة (ب):

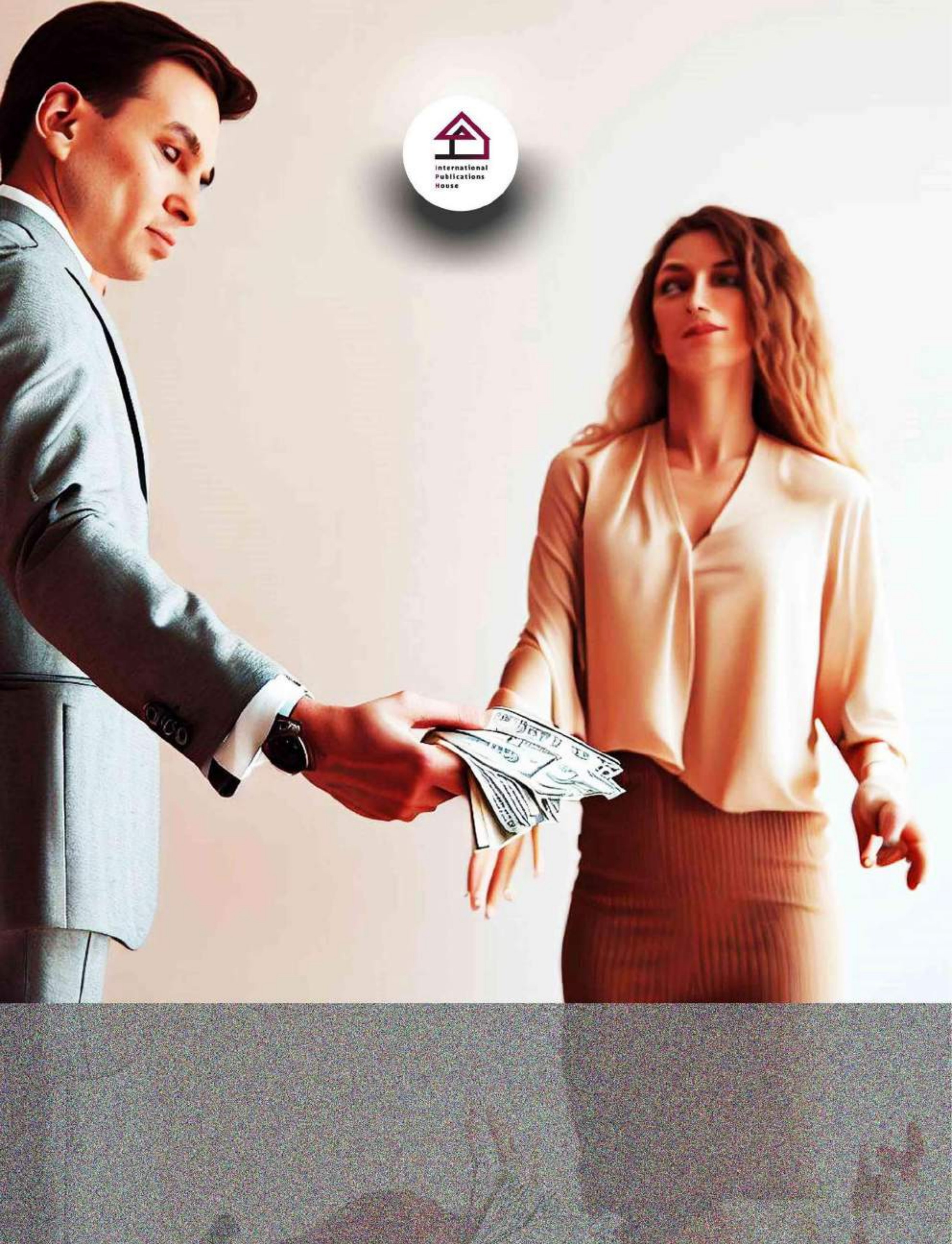
"إذا لم يكن للصغير مالٌ فنفقتهُ على أبيه، و تستمر نفقة الأولاد على أبيهم إلى أن تتزوَّج البنت أو تكسب ما يكفي نفقتها، و إلى أن يُتِمَّ الابنُ الخامسةَ عشرةَ من عمرهِ قادراً على الكسب المناسب، فإن أتمَّها عاجزاً عن الكسب لآفةٍ بدنيَّة أو عقليَّة أو بسبب طلب العِلْم الملائم لأمثاله و

---

[٤٩] قانون الأحوال الشخصيَّة المصري، مرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة (١٩٢٩) ميلادي المعدَّل بالقانون رقم (١٠٠) لسنة (١٩٨٥) ميلادي، خاص ببعض أحكام الأحوال الشخصيَّة، وزارة العدل، مصر، (١٩٨٥/٧/١٧) ميلادي.

لاستعداده، أو بسبب عدم تيسُّر هذا الكسب، استمرَّت نفقته على أبيه"[50].

[50] قانون الأحوال الشخصيَّة المصري، مرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة (١٩٢٩) ميلادي المعدَّل بالقانون رقم (١٠٠) لسنة (١٩٨٥) ميلادي، خاص ببعض أحكام الأحوال الشخصيَّة، وزارة العدل، مصر، (١٩٨٥/٧/١٧) ميلادي.



www.intepubhouse.com

لا تضيِّع وقتك و جهدك في التوسُّل إليه طمعاً منك في أن يحقق لك ما تريد، كن واثقاً أنه لا يسمع، لا يرى، لا يتكلم، و لن يشعر بآلامك مطلقاً؛ لأنَّهم خدعوك حين أخبروك إنَّهُ رحيم، لو كان رحيماً ما تركك تعاني تحت سياط جلّاديك الظالمين و هو قادر على ردع الظالمين بكُلِّ بساطة، لا نجاة إليك إلا بتعاضدك مع مَن يَحِنُّ عليك بمناصرته لك حال احتياجك إليه؛ إذ فقط بسواعدنا المتكاتفة و قلوبنا المتحابَّة نحقق ما نريد و نصنعُ المعجزات، و ليس باتكالنا على مَن يسكت على أطنانٍ من الظلم المتفاقم يوماً بعد يوم دون أن يفعل شيئاً لإنقاذ الأبرياء رغم تصاعد صرخات آلامهم باستمرارٍ إلى عنان السَّماء.

رافع آدم الهاشمي

(٢/٣): حكم حق المسكن:

عالجَ القانون المصري موضوع حق مسكن الزَّوجة المطلَّقة و أولادها، فقد أكَّدَ القانون المصري على أنَّ مسكن الزَّوجة المطلَّقة و أولادها يكون من واجبات الزَّوج وفق ضوابطٍ خاصَّةٍ هي الضوابط التالية:

الضابط الأوَّل:

توفير المسكن يكون حسب القدرة الماليَّة للزَّوج بما لا يضيف عليه عبئاً مُطلَقاً.

الضابط الثاني:

يحق للزَّوج توفير مسكن آخر مستقل لأولاده ليقيموا فيه بدلاً من إقامتهم في مسكن الزَّوجيَّة السابق.

الضابط الثالث:

يحق للزَّوجة المُطلَّقة أن تختار البقاء في مسكن الزَّوجيَّة السابق أو الانتقال منه إلى مسكن آخر مؤجَّر مقابل دفع الزَّوج قيمة الإيجار لذلك المسكن المؤجَّر في حال اختار الزَّوج هذا الخيار.

و هذا ما نصَّت عليه الفقرتين (ب) و (ت) من المادة رقم (١٨) من مرسوم القانون رقم (٢٥) لسنة (١٩٢٩) ميلادي، المعدَّل بالقانون رقم (١٠٠) لسنة (١٩٨٥) ميلادي، الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصيَّة؛ حيث جاءَ فيها ما يلي:

الفقرة (ب):

"يلتزم الأب بنفقة أولاده و توفير المسكن لهم بقدَر يساره و بما يكفل للأولاد العيش في المستوى اللائق بأمثالهم، و يستحق نفقة الأولاد على أبيهم من تاريخ امتناعه عن الانفاق عليهم"[٥١].

[٥١] قانون الأحوال الشخصيَّة المصري، مرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة (١٩٢٩) ميلادي المعدَّل بالقانون رقم (١٠٠) لسنة (١٩٨٥) ميلادي، خاص ببعض أحكام الأحوال الشخصيَّة، وزارة العدل، مصر، (١٩٨٥/٧/١٧) ميلادي.

الفقرة (ت):

"على الزَّوج المطلِّق أن يُهيئ لصغاره من مُطلَّقتهِ و لحاضنتهم المسكنَ المستقل المناسب، فإذا لم يفعل خلال مُدَّة العُدَّة، استمرُّوا في شغل مسكن الزَّوجيَّة المؤجَّر دون المطلِّق مُدَّة الحضانة، و إذا كان مسكن الزَّوجيَّة غير مؤجَّر كان من حق الزَّوج المُطلِّق أن يستقل به إذا هيّأَ لهم المسكن المستقل المناسب بعدَ انقضاء مُدَّة العُدَّة، و يُخيِّرُ القاضي الحاضنةَ بين الاستقلال بمسكن الزَّوجيَّة و بين أن يُقدَّر لها أجر مسكن مناسب للمحضونين و لها، فإذا انتهت مُدَّة الحضانة فللمُطلِّق أن يعود للمسكن مع أولادهِ إذا كان من حقهِ ابتداءً الاحتفاظ به قانوناً، و للنيابة العامَّة أن تُصدِرَ قراراً فيما يثور

من منازعات بشأن حيازة مسكن الزَّوجيَّة المشار إليه حتَّى تفصل المحكمة فيها"[٥٢].

عندما تستطيع فهم تعاليم الحياة، تقدِّم لك الحياة كل ما تريده منها، خاصَّةً إن كنتَ من المثابرين.

رافع آدم الهاشمي

---

[٥٢] قانون الأحوال الشخصيَّة المصري، مرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة (١٩٢٩) ميلادي المعدَّل بالقانون رقم (١٠٠) لسنة (١٩٨٥) ميلادي، خاص ببعض أحكام الأحوال الشخصيَّة، وزارة العدل، مصر، (١٩٨٥/٧/١٧) ميلادي.


International
Publications
House
www.intepubhouse.com

الأشعارُ و القصائِدُ و الهتافاتُ لن تداوي جُرحَاً أبداً، و لن تسُدَّ جوعِ الجائعين الحيارى، و لن تجلُبَ ثوباً جديداً لرجالٍ و نساءٍ بثيابٍ رثة، و لن تمسحَ دمعةَ فقيرٍ أقصى أُمنياتهِ أن يمتلكَ بيتاً صغيراً يأَويهِ هُوَ و عائلتَهُ تحتَ سقفٍ واحد، الحلولُ الجذريَّةُ وحدها هي الّتي بإمكانها أَن تُداوي الجراح.

رافع آدم الهاشمي

(٣/٣): حكم مُدَّة العُدَّة في جميع الموارد:

عالجَ القانون المصري مُدَّة العُدَّة حسبَ الحالة المرتبطة بها ذات العلاقة، و المرأة المعتدَّة المطلَّقة طلاقاً رجعيّاً، أيّ الَّتي طُلِّقَت لأوَّل مرَّة أو لثاني مرَّة، لها نفقة طوال مُدَّة العُدَّة؛ و ذلك لأنَّ المُطلَّقَة الرجعيَّة كما هو واضح من تسميتها، أنَّهُ من حق زوجها أن يراجعها دون عقد جديد، و ما دامت في مُدَّة العُدَّة، على عكس المرأة المُطلَّقَة طلاقاً بائناً بينونة كبرى، و هي المرأة الَّتي طُلِّقَت الطلقة الثالثة، فلم تعد لزوجها علاقة بها إلا احتباسها للعُدَّة، فلا تتزوَّج حتَّى تُنهي عُدَّتها، و ما دامت المرأة المُطلَّقة طلاقاً رجعيّاً من حق زوجها أن يراجعها إلى عصمته ما دامت في العُدَّة فإنَّهُ يجب عليه أن يدفع نفقةً لها ما دامَت هي محجوزةً باسمِهِ و لا يجوز لها الزَّواج.

و العُدَّة مُحدَّدة تحديداً دقيقاً للمرأة الَّتي فارقها زوجُها، سواء كان الفراق بالطلاق أو كان الفراق بالموت، أو كان الفراق بفسخ عقد الزَّواج، فالمرأة الَّتي لا زالت تأتيها الدورة الشهريَّة فإنَّ عُدَّتها تنتهي بثلاثة أطهار من ثلاث حيضاتٍ.

أمَّا المرأة الَّتي انقطعَت عنها الدورة الشهريَّة أو كانت صغيرةً و لم تأتها الدورة الشهريَّة بَعد، فإنَّ مُدَّة العُدَّة لها هي ثلاثة أشهر.

أمّا المرأة المتوفَّى عنها زوجُها فعُدَّتها تنتهي بعدَ أربعة أشهر و عشرة أيّام.

أمَّا التطليق عن طريق المحكمة فهو بمجرَّد صدور حُكم من المحكمة بطلاق زوجها منها، فإنَّ المرأة المُطلَّقَة تكون قد دخلَت في العُدَّة، و مُدَّة العُدَّة هذه تختلف بحسب حال المرأة، فإن كانت من ذوات الحيض فتكون مُدَّة عُدَّتها ثلاث حيضات، و إن كانت المرأة آيسةً أو لا تحيض فتكون مُدَّة عُدَّتها ثلاثة أشهر، و إن كانت المرأةُ حاملاً بطفلٍ فتكون مُدَّة عُدَّتها طوال فترة الحمل حتَّى تضعَ حملها.

و قد وردَ في فتاوى الأزهر في مصر: أنَّ عُدَّة المرأة المُطلَّقَة تبدأ من تاريخ الطَّلاق، سواء كان الَّذي طلَّقها هو الزَّوج أو المحكمة، و تنقضي مُدَّة عُدَّتها شرعاً إمَّا برؤيتها الحيض ثلاث مرَّات، و إمَّا بمضي ثلاثة أشهر إذا لم تكن من ذوات الحيض، و لا تبدأ العُدَّة في الطلاق الغيابي الصادر من المحكمة إلا إذا صارَ الحُكمُ نهائيّاً، بحيث تكون مُدَّة المعارضة و الاستئناف قد انقضت بالكامل، و لا يكون

الطَّلاق نافذاً تترتب عليه آثاره (و منه مُدَّة عُدَّة المرأة) حتَّى يكون حُكم الطَّلاق نهائيّاً بشكل قاطع.

(٤/٣): حكم حق حضانة الطفل:

أجازَ القانون المصري حقَّ حضانة الطفل للزَّوجةِ بشرطينِ محدَّدَينِ، هما:

الشرط الأوَّل:

إذا كان الطفل ذكَراً فيجب أن يكون عُمرَهُ قد تجاوز السبع سنواتٍ و أن لا يتجاوز التسع سنواتٍ، و أن يكون في حضانته لدى الزَّوجةِ أثرٌ بيِّنٌ في تحقق مصلحة الطفل الذَّكَر.

الشرط الثاني:

إذا كان الطفل أُنثى فيجب أن يكون عمرها قد تجاوزَ التسعَ سنواتٍ و أن لا يتجاوز الأحد عشرة سنةٍ، و أن يكون في حضانتها لدى الزَّوجةِ أثرٌ بيِّنٌ في تحقق مصلحةِ الطفل الأُنثى.

و هذا ما نصَّت عليه المادة رقم (٢٠) من القانون رقم (٢٥) لسنة (١٩٢٩) ميلادي؛ حيث جاءَ فيها ما يلي:

"للقاضي أن يأذنَ بحضانة النِّساء للصغير بعدَ سبع سنين إلى تسع سنين، و للصغيرةِ بعد تسع سنين إلى أحد عشرة سنة؛ إذا تبيَّنَ أن مصلحتهما تقتضي ذلك"[٥٣].

و الأسئلة الَّتي تطرح نفسها على طاولة البحث في هذا الموضوع هي الأسئلة التالية:

---

[٥٣] جريدة الوقائع المصريَّة، العدد رقم (٣٧) الصادر في القاهرة بتاريخ (١٩٢٩/٣/٢٥) ميلادي.

- متى ينتهي حق حضانة الطفل الذَّكَر؟
- متى ينتهي حق حضانة الطفل الأُنثى؟
- هل يحق إبقاء حضانة الطفل بعهدة الحاضنة بعد انتهاء مُدَّة الحضانة؟
- هل يتوجَّب دفع أجر حضانة الطفل إلى الحاضنة؟
- هل يحق للأُم و الأب رؤية الطفل أثناء فترة الحضانة؟
- ما هو المكان الأنسب لرؤية الأُم و الأب طفلهما أثناء فترة الحضانة؟
- هل يمكن للقاضي تنفيذ حكم رؤية الطفل أثناء فترة الحضانة بشكل إجباري؟
- مَن هم الأشخاص الَّذين يحق لهم حضانة الطفل؟
- مَن هم الأشخاص الَّذين ينتقل لهم حق حضانة الطفل في حال عدم وجود أشخاص يحق لهم حضانة الطفل؟

إنَّ جميع الأسئلة السابقة قد أجابَ عنها القانون المصري بشكل صريح واضح المعالم، و هذا ما نصَّت عليه المادة رقم (٢٠) من مرسوم القانون رقم (٢٥) لسنة (١٩٢٩) ميلادي، المعدَّل بالقانون رقم

(١٠٠) لسنة (١٩٨٥) ميلادي، الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصيَّة؛ حيث جاءَ فيها ما يلي:

"ينتهي حق حضانة النِّساء ببلوغ الصغير سن العاشرة و بلوغ الصغيرة سن اثنى عشرة سنة، و يجوز للقاضي بعد هذه السن إبقاء الصغير حتَّى سن الخامسة عشرة و الصغيرة حتى تُزوَّج في يد الحاضنة دون أجر حضانة إذا تبيَّنَ أنَّ مصلحتهما تقتضي ذلك.

و لكُلٍّ مِن الأبوين الحق في رؤية الصغير أو الصغيرة و للأجداد مثل ذلك عند عدم وجود الأبوين.

و إذا تعذَّرَ تنظيم الرؤية اتفاقاً، نظَّمها القاضي، على أن تتم في مكان لا يضر بالصغير أو الصغيرة نفسيَّاً.

و لا يُنفَّذ حُكم الرؤية قهراً، و لكن إذا امتنعَ مَن بيده الصغير عن تنفيذ الحُكم بغير عُذرٍ، أنذرَهُ القاضي، فإن تكرَّرَ منهُ ذلك جازَ للقاضي بحكم واجب النفاذ نقل الحضانة مؤقَّتاً إلى مَن يليه مِن أصحاب الحق فيها لمُدَّة يُقدِّرُها.

و يثبت الحق في الحضانة للأم ثمَّ للمحارم من النِّساء، مُقدَّماً فيه مَن يدلي بالأم على مَن يدلي بالأب، و مُعتَبَراً فيه الأقرب مِن الجهتين على الترتيب التالي:

الأم، فأمّ الأم و إن عَلَت، فأمّ الأب و إن عَلَت، فالأخوات الشقيقات، فالأخوات لأمّ، فالأخوات لأب، فبنت الأخت الشقيقة، فبنت الأخت لأمّ، فالخالات بالترتيب المتقدِّم في الأخوات، فبنت

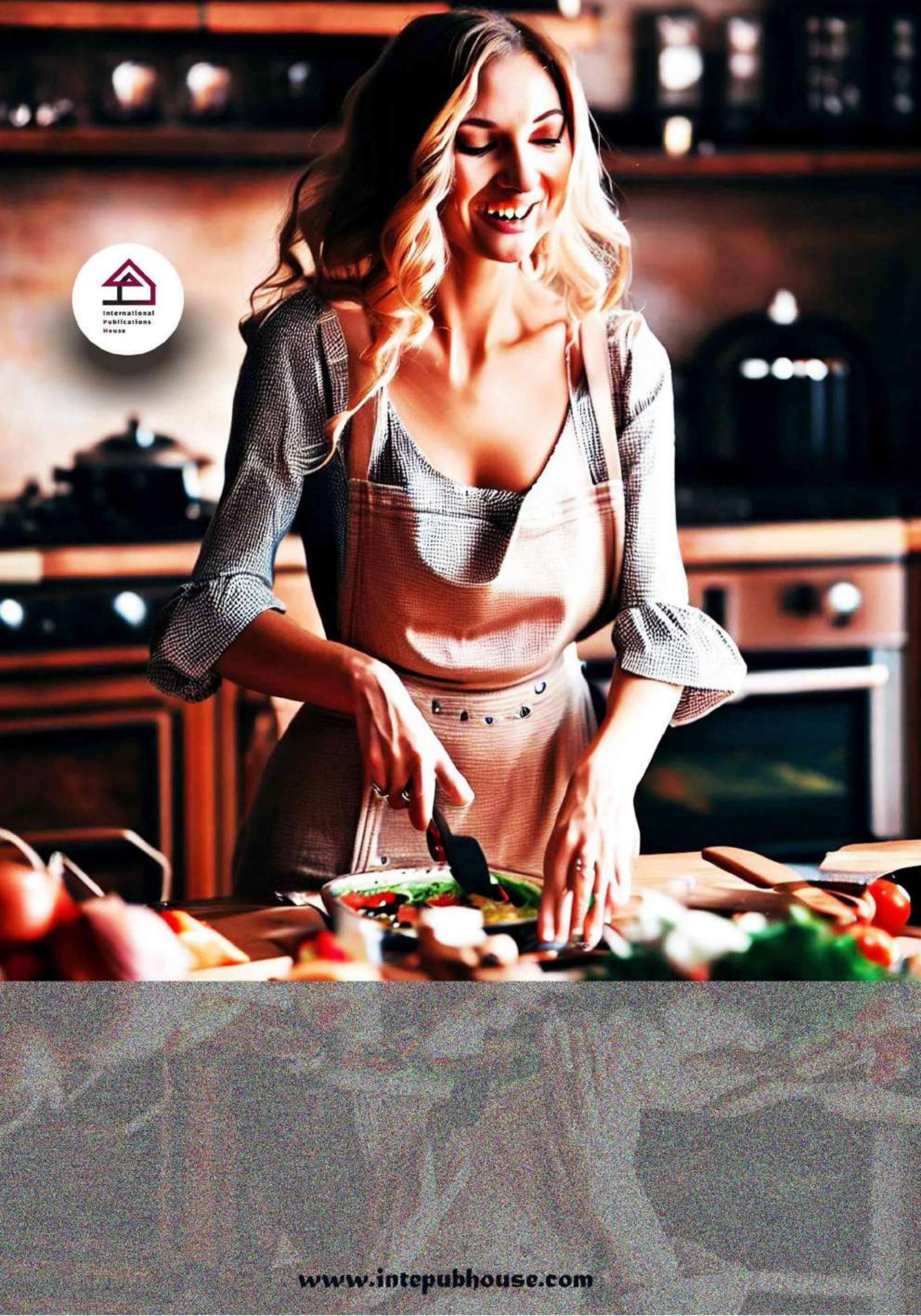
الأخت لأب، فبنات الأخ بالترتيب المذكور، فالعمّات بالترتيب المذكور، فخالات الأمّ بالترتيب المذكور، فخالات الأب بالترتيب المذكور، فعمّات الأمّ بالترتيب المذكور، فعمّات الأب بالترتيب المذكور.

فإذا لم توجد حاضنة من هؤلاء النِّساء أو لم يكن منهنَّ أهل للحضانة، أو انقضت مدَّة حضانة النِّساء، انتقل الحق في الحضانة إلى العصبات من الرَّجال بحسب ترتيب الاستحقاق في الإرث، مع مراعاة تقديم الجد الصحيح على الأخوة.

فإذا لم يوجد أحد من هؤلاء، انتقلَ الحق في الحضانة إلى محارم الصغير من الرجال غير العصبات على الترتيب الآتي:

الجد لأمّ، ثمَّ الأخ لأمّ، ثمَّ ابن الأخ لأمّ، ثمَّ العم، ثمَّ الخال الشقيق، فالخال لأب، فالخال لأمّ"[٥٤].

[٥٤] قانون الأحوال الشخصيَّة المصري، مرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة (١٩٢٩) ميلادي المعدَّل بالقانون رقم (١٠٠) لسنة (١٩٨٥) ميلادي، خاص ببعض أحكام الأحوال الشخصيَّة، وزارة العدل، مصر، (١٩٨٥/٧/١٧) ميلادي.


International
Publications
House
www.intepubhouse.com

(٥/٣): حكم حق عمل المرأة في وقت الخطبة و في وقت كتب الكتاب قبل الدخول بالنِّكاح:

أكَّدَ القانون المصري على إعطاء الحق الكامل للمرأة المصريَّة في العمل وقت الخطبة و في وقت كتب الكتاب قبل الدخول بالنِّكاح و بعد الزَّواج أيضاً، حيث كفلَ القانون المصري جميع الحقوق للمرأة المصريَّة في جميع الحالات التي تكون هي فيها.

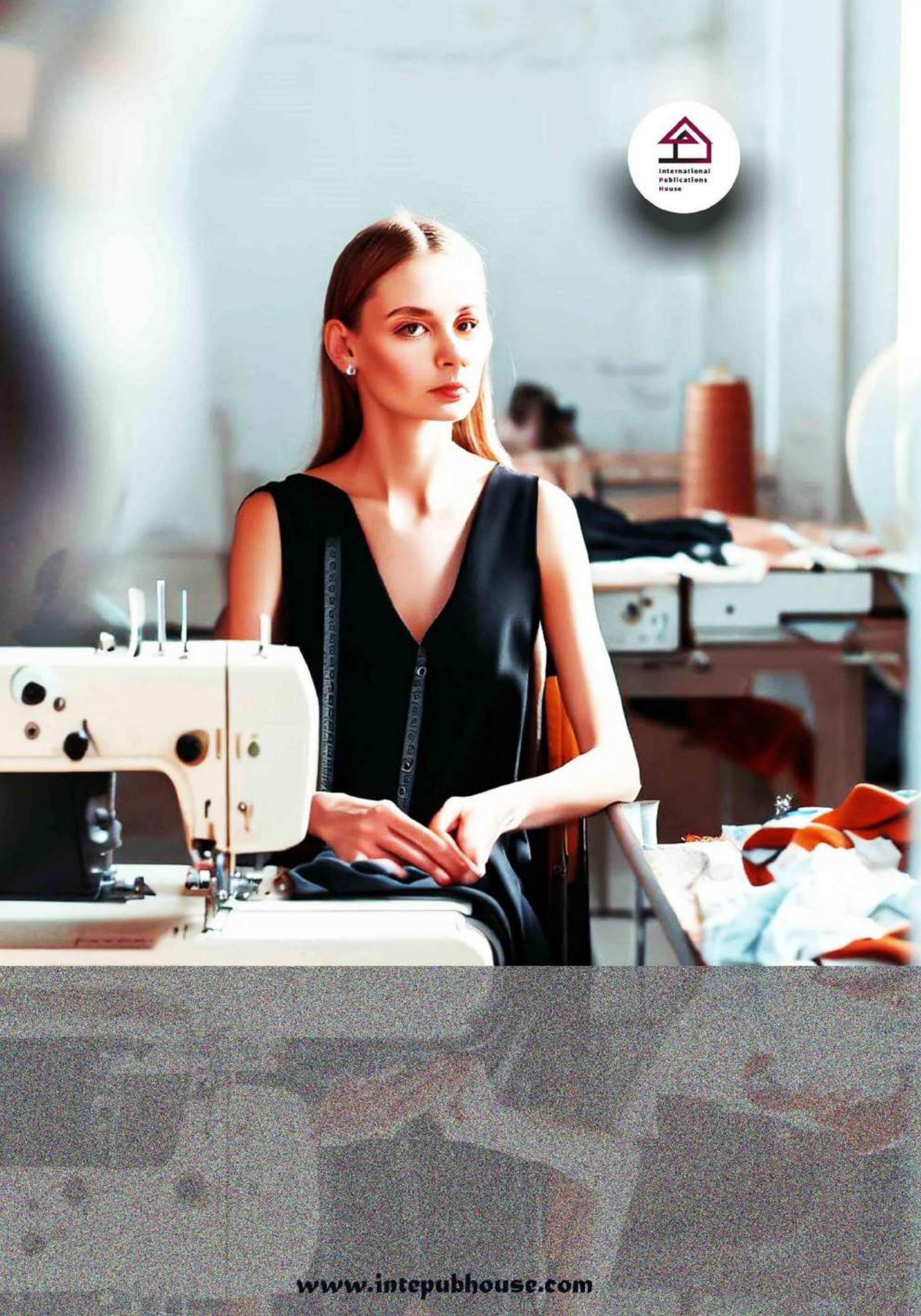
لقد نصَّ الدستور المصري الصادر في عام (٢٠١٤) ميلادي لأوَّل مرة، على الاهتمام بقضايا المرأة بدءاً من ديباجة الدستور، و يتضمَّن أكثر من (٢٠) عشرين مادة تخاطب المرأة بشكل مباشر بما يكفل للمرأة الفرص المتكافئة و مشاركتها في المجتمع و المساواة بينها و بين الرَّجل في الحقوق بدون تمييز؛ حيث أكَّدَ الدستور المصري في المادة رقم (١١) على عدد من الأمور الكفيلة بضمان حق المرأة المصريَّة، من بينها ما يلي:

"تكفل الدولة تحقيق المساواة بين المرأة و الرَّجل في جميع الحقوق المدنيَّة و السياسيَّة و

الاقتصاديَّة و الاجتماعيَّة و الثقافيَّة وِفقاً لأحكام الدستور.

تعمل الدولة على اتِّخاذ التدابير الكفيلة بضمان تمثيل المرأة تمثيلاً مناسباً في المجالس النيابيَّة على النحو الَّذي يحدِّده القانون.

تكفل الدولة للمرأة حقَّها في تولِّي الوظائف العامَّة و وظائف الإدارة العُليا في الدولة و التعيين في الجهات و الهيئات القضائيَّة دون تمييز ضدَّها".


International
Publications
House
www.intepubhouse.com

اِحذَر أن تقعَ ضحيَّةَ ألاعيبهم عليك، فكُلُّ مَن يحاول إعاقتك عن التقدُّم، حتَّى و إن تذرَّع باسم الدِّين، كأن يُضعِفَ عليك الإنترنت، أو يُلهيك بمحاربة أعداءٍ وهميين، أو يُحبطَ هِمَّتك العالية في الوصول إلى أهدافك النبيلة السامية، فاعلَم أنَّه هو عدوُّك الحقيقي لا محالة، و أنَّ الدِّين بريءٌ منه و من ذرائعه الكاذبة.

رافع آدم الهاشمي

(٦/٣): حكم حق سفر المرأة و خروجها من المنزل في جميع الموارد:

من حالات النشوز و صوره الشائعة هو: امتناع الزَّوجة عن السفر مع زوجها، أو الانتقال معه إلى المسكن الَّذي يريده.

السؤال الذي يطرح نفسه على طاولة البحث في هذا الموضوع، هو السؤال التالي:

- إذا طلبَ الزَّوجُ من زوجته السفرَ معه أو الانتقال إلى مسكنٍ آخر فامتنعت الزَّوجة، فهل يُعتبَرُ هذا الامتناع نشوزاً منها[٥٥]؟

و جواباً عن السؤال السابق أقول: إنَّ لهذا الامتناع شكلين:

الشكل الأوَّل:

إذا كان امتناع الزَّوجة عن السفر أو الانتقال مع زوجها على حق، كأن يكون بقصد استيفاء مهرها المعجَّل، فلا تُعتبَرُ ناشزة؛ لأنَّ

[٥٥] أحكام نشوز الزَّوجة في الشريعة الإسلاميَّة: الصفحة (٦٧).

تسليم الزَّوجة لزوجها لا يجب أن يكون قبلَ استيفائها العاجل من مهرها، و كذلكَ لو طالبها الزَّوجُ بالانتقال معه إلى دارٍ مغصوبةٍ، فامتنعت الزَّوجةُ عن الانتقال معه إلى تلك الدار المغصوبة، فإنَّ الزَّوجةَ في هذه الحالة لا تُعتبرُ ناشزةً؛ لأنَّ امتناعها كان امتناعاً عن حق، فلا يجب عليها التسليم للزَّوج[٥٦].

الشكل الثاني:

إذا كان امتناع الزَّوجة عن السفر أو الانتقال مع زوجها عن غير حق، كأن يكون زوجها قد أعطاها مهرها العاجل، أو أنَّ الزَّوجة رفضت البقاء مع زوجها في مسكنه رغم توفر الشروط الشرعيَّة فيه، فقد اختلف الفقهاء في اعتبار الزَّوجة ناشزة على ثلاثة آراء:

[٥٦] بدائع الصنائع: الجزء الخامس، الصفحة (١٢٩)، و: المُغني: الجزء التاسع، الصفحة (٧٣٣)، و: البحر الرائق: الجزء الثالث، الصفحة (٣٠٨).

الرأي الأوَّل:

يرى أنصار هذا الرأي أنَّ الزَّوجة إذا امتنعت عن السفر أو الانتقال مع زوجها في الشكل الثاني، فإنها ناشزة، و هذا رأي المالكيَّة و الشافعيَّة و الحنابلة و المتقدِّمون من المذهب الحنفي[٥٧].

الرأي الثاني:

يرى أنصار هذا الرأي أنه إذا امتنعت الزَّوجة عن السفر مع زوجها إلى مسافة القصر أو أكثر، فإنَّها لا تُعتبَر ناشزة، أما أقل من مسافة القصر فإنَّ الزَّوجة تُعتبَر ناشزة، و هذا رأي المتأخِّرين من فقهاء الحنفيَّة[٥٨].

---

[٥٧] الشرح الصغير على أقرب المسالك: الجزء الثاني، الصفحة (٥١١)، و: نهاية المحتاج: الجزء السابع، الصفحة (٢٠٦)، و: كشَّاف القناع: الجزء الخامس، الصفحة (١٨٧)، و: المبسوط: الجزء الخامس، الصفحة (١٨٦) إلى (١٨٧)، و: تكملة المجموع شرح المهذب: الجزء الثامن عشر، الصفحة (٢٣٥)، و: الفتاوى الهنديَّة: الجزء الخامس، الصفحة (٤٥٤)، و: شرح فتح القدير: الجزء الثاني، الصفحة (٤٧٤).

[٥٨] حاشية رد المحتار: الجزء الثالث، الصفحة (١٤٧).

الرأي الثالث:

يرى أنصار هذا الرأي أنَّ الزَّوجة بامتناعها عن السفر مع زوجها لا تكون ناشزة؛ لأنَّ الزَّوج ليس من حقه أن يجبرَ زوجته على السفر معه دون رضاها[٥٩].

أما المظاهر القانونيَّة لنشوز الزَّوجة في القانوني المصري فهي التالية:

(١): خروج الزَّوجة من المنزل دون علم زوجها، و دون أسباب شرعيَّة واضحة تستدعي الخروج من المنزل.

(٢): استقبال الزَّوجة أيَّ شخص إلى المنزل دون إذن الزَّوج و موافقته، أو استقبالها أشخاص يرفض الزَّوج التعامل معهم.

---

[٥٩] حاشية رد المحتار: الجزء الثالث، الصفحة (١٤٧)، و: الطبقات السَّنيَّة في تراجم الحنفيَّة: الصفحة (٤٥٤)، و: الجواهر المضيئة في طبقات الحنفيَّة: الجزء الأوَّل، الصفحة (٢٠٠) إلى (٢٠١)، و: البحر الرائق: الجزء الثالث، الصفحة (٣١٣).

(٣): هجر الزَّوجة فراش الزَّوجية و امتناعها عن تأدية الحقوق الشرعيَّة تجاه الزَّوج دون سبب، أو دون عذر شرعي أو مرضي.

(٤): تطاول الزَّوجة بالقول أو الفعل على الزَّوج أو أحد أفراد أُسرته مثل الأب أو الأُمّ.

و تكون عقوبة الزَّوجة الناشر في القانون المصري ما يلي:

أولاً: إيقاف النفقة الزَّوجيَّة الخاصَّة بالزَّوجة فقط بداية من اليوم الواحد و الثلاثين من تاريخ تقديم إنذار الطاعة.

ثانياً: تحديد نفقة الأطفال إن وُجِدَ؛ لأنَّ الأب هو المسؤول عن رعايتهم، و لأنَّ الزَّوجة لم تمتنع عن رعايتهم أيضاً.

ثالثاً: على الزَّوج أن يوفِّر لزوجته منزلاً كريماً يشتمل على كافَّة متطلَّباتها الأساسيَّة، و خالياً من أهل الزَّوج في حال رغبتها هي في ذلك[٦٠].

---

[٦٠] المفصَّل في أحكام المرأة: الصفحة (٢٢٥)، و: الأحوال الشخصيَّة: الصفحة (١١٥) إلى (١١٧)، و: شرح قانون الأحوال الشخصيَّة: الصفحة (١٩٨)، و: حقوق الزَّوجة في الفقه الإسلامي: الصفحة (٢٠٣)، و: مجموعة التشريعات الخاصَّة بالمحاكم الشرعيَّة: الصفحة (٣١٣).


International
Publications
House
www.intepubhouse.com

(٤): أحكام القانون المصري الجديد:

تعدَّدت قوانين الأحوال الشخصيَّة في مصر، فالقواعد الموضوعيَّة في مسائل الأحوال الشخصيَّة تنظِّمها بصفة أساسيَّة قواعد القانونين (٢٥) لسنة (١٩٢٠) ميلادي، و (٢٥) لسنة (١٩٢٩) ميلادي، و الَّتي تم تعديلها في القانون رقم (١٠٠) لسنة (١٩٨٥) ميلادي، و القواعد الإجرائيَّة تحكمها عِدَّة لوائح ترجعُ أقدمُها إلى سنة (١٩٠٩) ميلادي، و قواعد الإثبات متناثرة بين المرسوم بقانون رقم (٧٨) لسنة (١٩٣١) ميلادي بشأن لائحة ترتيب المحاكم الشرعيَّة و قانون الإثبات و المرافعات، و الراجح في مذهب الفقه الحنفي.

و قد صدر القانون رقم (١) لسنة (٢٠٠٠ ميلادي الخاص بتنظيم بعض أوضاع و إجراءات التقاضي، الَّذي هدفَ إلى التغلُّب على المشاكل الناجمة عن تراكم القضايا أمام المحاكم، و الإجراءات القانونيَّة غير الفعَّالة؛ و هي التحدِّيات الَّتي تواجه النِّساء بالأساس حيث أنهنَّ يمثلنَّ أغلبيَّة المتقاضين في القضايا الأُسريَّة.

لقد عالجَ القانون المصري الجديد الكثير من القضايا الَّتي كانت غير مذكورة في القانون القديم، و تمَّت إضافة العديد من

مواد القانون خلال السنوات الماضية و جميع المواد القانونيَّة الَّتي تمَّت إضافتها كانت تؤكِّد على العدالة في إصدار القاضي أحكامه تجاه الزَّوج أو تجاه الزَّوجة، مع إعطاء الحريَّة الكاملة للزَّوجة المصريَّة في جميع حالاتها.

(٥): أحكام القانون المصري القديم:

ركَّز القانون المصري القديم على الأخذ بأحكام الشريعة الإسلاميَّة من جميع المذاهب الإسلاميَّة، إذ آمَنَ القانون المصري القديم بأنَّ:

"ليسَ هناك مانع شرعي من الأخذ بأقوال الفقهاء مِن غير المذاهب الأربعة، خصوصاً إذا كان الأخذ بأقوالهم يؤدِّي إلى جلب صالح عام أو دفع ضررٍ عام؛ على ما هو الحق مِن آراء علماء أصول الفقه.

و قد بُنيَ مشروع القانون في هذا الموضوع على المبادئ الآتية:

(١): طلاق السكران و المُكرَه:

طلاق السكران لا يقع؛ بناءً على قولٍ راجحٍ لأحمد[٦١] و قول في المذاهب الثلاثة و رأي كثيرٍ من التابعين، و أنَّهُ لا يُعرَفُ عن الصحابةِ قولٌ فيه بالوقوع.

و طلاقُ المُكرَه لا يقع؛ بناءً على مذهب الشافعيَّة و المالكيَّة و أحمد و داوود و كثير من الصحابة.

(٢): ينقسِمُ الطَّلاقُ:

إلى مُنجَزٍ، و هو ما قَصُدَ بهِ إيقاعُ الطلاقِ فوراً.

و إلى مُضاف، كانت طالقتي غداً.

و إلى اليمين، نحو: عَليَّ الطلاقُ لا أفعلُ كذا.

و إلى مُعلَّق، كأن فَعلتِ كذا فأنتِ طالِقٌ.

و المعلَّق إن كانَ غرضُ المتكلِّم به التخويف أو الحمل على فعل الشيء أو تركه و هو يكره حصول الطلاق و لا وطر له فيه،

---

[٦١] المقصود به هو أحمد بن حنبل إمام المذهب الحنبلي.

كانَ في معنى اليمين بالطّلاق، و إن كان يُقصَدُ به حصول الطّلاق عند حصول الشرط؛ لأنَّهُ لا يريدُ المقام مع زوجته عند حصوله، لم يكن في معنى اليمين، و اليمين في الطّلاق و ما في معناه لاغٍ، أمّا باقي الأقسام فيقعُ فيها الطّلاق.

و قد أُخِذَ في إلغاء اليمين بالطّلاق برأي مُتقدّمي الحنفيّة و بعض مُتأخّريهم، و هذا موافقٌ لرأي الإمام علي و شُريح و داوود و أصحابه و طائفة من الشافعيّة و المالكيّة، و أُخِذَ في إلغاء المعلّق الّذي في معنى اليمين برأي الإمام علي و شُريح و عَطاء و الحَكَم بن عُتيبة و داوود و أصحابه و ابن حزم، و قد وُضِعَت المادة (٢) من مشروع القانون متضمّنة أحكام هذه الأقسام.

(٣): الطّلاق المتعدّد لفظاً أو إشارة، لا يقع إلا واحدة، و هو رأي محمّد بن إسحق، و نُقِلَ عن علي و ابن مسعود و عبد الرّحمن بن عوف و الزبير، و نُقِلَ عن مشايخ قرطبة و منهم محمّد بن تقي بن مخلّد و محمّد بن عبد السّلام، و نقله ابن المنذر عن أصحاب ابن عبّاس، مثل عطاء و طاووس و عمرو بن دينار، و قد أفتى به عكرمة و داوود، و قال ابن القيّم أنَّهُ رأي أكثر الصحابة و رأي بعض أصحاب مالك و رأي بعض الحنفيّة و رأي بعض أصحاب أحمد.

(٤): كنايات الطَّلاق، و هي ما تحتمل الطَّلاق و غيره، لا يقع بها الطَّلاق إلا بالنيَّة دون دلالة الحال، كما هو مذهب الشافعي و مالك.

و المراد بالكناية هنا: ما كان كنايةً، في مذهب أبي حنيفة.

(٥): أُخِذَ بمذهب الإمام مالك و الشافعي في أنَّ كل طلاق يقع رجعيّاً، إلا ما استثنيَ في المادة (٥) من المشروع.

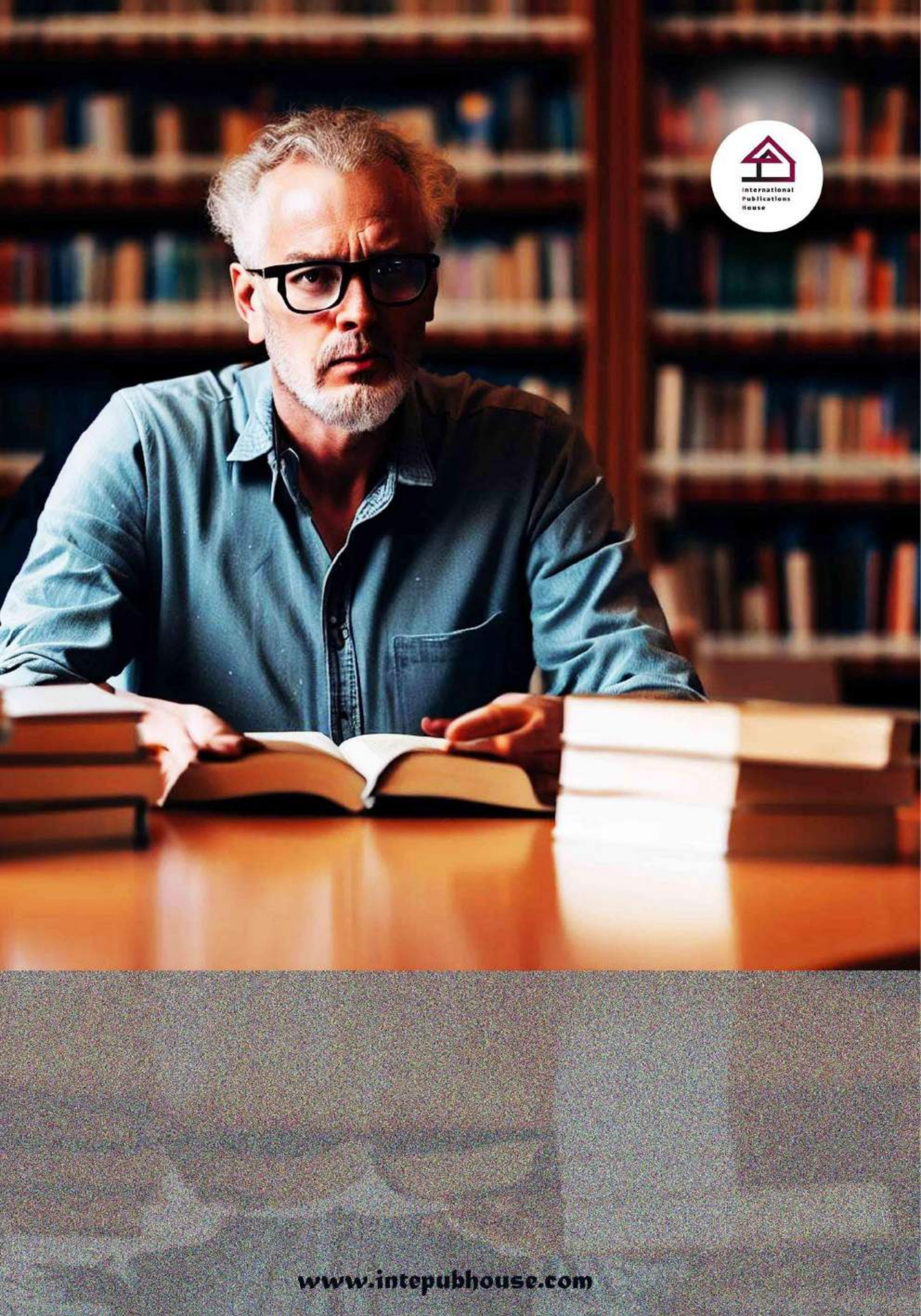
و ممَّا تُحسِنُ الإشارة إليه هنا، أنَّ التفريق بالطَّلاق بسبب اللعان أو العِنَّة أو إباء الزَّوج عن الإسلام عند إسلام زوجته، يبقى الحُكمُ فيهِ على مذهب أبي حنيفة"[٦٢].

[٦٢] مذكَّرة إيضاحيَّة لمجلس الوزراء المصري للقانون رقم (٢٥) لسنة (١٩٢٩) ميلادي، المعدَّل بالقانون رقم (١٠٠) لسنة (١٩٨٥) ميلادي، الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصيَّة، وزارة العدل، مصر، (١٩٨٥/٧/١٧) ميلادي، المادة رقم (١) من المذكَّرة الإيضاحيَّة، الفقرات (١ و٢ و٣ و٤ و٥)، الصفحة (١٢) إلى (١٤).

(٦): الفرق بين القانون المصري الجديد و القانون المصري القديم:

لا توجد اختلافات جذريَّة بين القانون المصري القديم و القانون المصري الجديد، غير أنَّ القانون المصري الجديد قد اهتمَّ بالقضايا الاجتماعيَّة المستحدَثة الَّتي طرأت على محكمة الأُسرة، و هذه القضايا لم تكن موجودة سابقاً وقت صدور القانون المصري القديم، و هذا أمر طبيعي جدَّاً؛ لأنَّ المجتمعات في حالة تطوُّر مستمرَّة، و هذا التطوُّر يجب أن تواكبه القوانين باستمرار مع مرور الزَّمن، إلا أنَّ الشيء الأبرز في القانون المصري الجديد هو تأكيده المستمر على إعطاء الحريَّة الكاملة للزَّوجة المصريَّة و الاهتمام بإشباع حاجاتها العاطفيَّة، و هو الأمر ذاته الَّذي ركزَ عليه القانون المصري القديم، أي: الاهتمام بإشباع حاجات المرأة العاطفيَّة من خلال الزَّواج؛ حيث أجاز القانون المصري للزَّوجة المصريَّة طلبَ الطَّلاق من زوجها في حال كان الزَّوج غير قادر على إشباع حاجاتها العاطفيَّة عبر العلاقة الزَّوجيَّة الحميمة حتَّى لو كان الزَّوج ميسور الحال و قادراً على توفير جميع الظروف الماليَّة المناسبة لها، إلا أنَّ

إشباع الحاجة العاطفيَّة للزَّوجة كان هو الأساس في جميع المواد القانونيَّة المتعلِّقة بأحكام القضايا الأُسريَّة في مصر منذ سنة (١٩٢٠) ميلادي و حتَّى يومنا هذا في سنة (٢٠٢٣) ميلادي.


International
Publications
House
www.intepubhouse.com

(٧): خلاصة البحث:

من خلال ما تمَّ عرضه في هذا البحث، نستخلص النتائج التالية:

(١): راعى القانون المصري مسألة الحقوق الإنسانيَّة للمرأة و دافعَ عنها بشكل واضح أكيد.

(٢): رغمَ تعارض بعض أفكار المجتمع مع إعطاء الحقوق الكاملة للمرأة، إلا أنَّ القانون المصري أكَّدَ على أنّ الحقوق الكاملة يجب أن تعطى للمرأة لأنها إنسان بالدرجة الأُولى، و ليسَ من حق الرَّجل التعدِّي على حقوق المرأة بسبب الأعراف الاجتماعيَّة الفاسدة أو الفتاوى الفقهيَّة الخاطئة.

(٣): احترمَ القانون المصري الشريعة الإسلاميَّة بجميع مذاهبها و أخذَ الأحكامَ من جميع المذاهب بما يتوافق مع قوانين حقوق الإنسان التي أقرَّتها الأمم المتحدة، و تركَ الفتاوى الفقهيَّة الَّتي تتعارض مع قوانين حقوق الإنسان حتَّى لو كانت من المذهب الحنفي.

أغلب آراء المنظِّرين غير العرب على مرِّ العصور بمَن فيهم الموجودون في زماننا هذا في شتَّى مجالاتهم لا أساس لها من الصِّحَّة و تتعارض تعارضاً تامَّاً مع قواعد علم المنطق ناهيك عن تعارضها مع أساسيِّات التوحيد الّتي هي قواعد المنهج الإسلامي الأصيل.

رافع آدم الهاشمي

مصادر الكتاب:

(١): أحكام نشوز الزَّوجة في الشريعة الإسلاميَّة، إعداد: معتصم عبد الرَّحمن محمَّد منصور، إشراف: الدكتور حسن سعد عوض خضر، كليَّة الدِّراسات العُليا، جامعة النَّجاح الوطنيَّة في نابلس، فلسطين، (٢٠٠٧) ميلادي.

(٢): الأحوال الشخصيَّة، محمَّد أبو زهرة، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، القاهرة، (١٩٩٨) ميلادي.

(٣): إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، أبو عبد الرَّحمن محمَّد ناصر الدِّين الألباني، إشراف: محمَّد زهير الشاويش، الطبعة الأُولى، المكتب الإسلامي، بيروت، (١٩٧٩) ميلادي.

(٤): البحر الرائق شرح كنز الدقائق (في فروع الحنفيَّة)، زين الدِّين إبراهيم بن محمَّد المصري الحنفي المعروف بـ (ابن نجيم)، الطبعة الأُولى، دار الكتب العلميَّة، بيروت، (١٩٩٧) ميلادي.

(٥): بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود الكاساني، الطبعة الأُولى، دار الكتب العلميَّة، بيروت، (١٩٩٧) ميلادي.

(٦): تكملة المجموع شرح المهذب، محمَّد نجيب المطيعي، الطبعة الأُولى، مطبعة الإرشاد، جدة، (٢٠٠٣) ميلادي.

(٧): جريدة الوقائع المصريَّة، العدد رقم (٢٧) الصادر في القاهرة بتاريخ (١٩٢٩/٣/٢٥) ميلادي.

(٨): الجواهر المضيئة في طبقات الحنفيَّة، عبد القادر بن محمَّد بن نصر الله بن سالم القرشي الحنفي المعروف بـ (ابن أبي الوفاء)، الطبعة الثانية، دار الرِّسالة، القاهرة، (١٩٩٣) ميلادي.

(٩): حاشية رد المحتار على الدُّر المختار، محمَّد أمين المعروف بـ (ابن عابدين)، الطبعة الأُولى، دار صادر، بيروت، (١٩٩٧) ميلادي.

(١٠): حاشيتا قليوبي و عميرة، أحمد سلامة القليوبي و أحمد البرلسي عميرة، الطبعة الأُولى، دار الفكر، بيروت، (١٩٩٥) ميلادي.

(١١): حقوق الزَّوجة في الفقه الإسلامي، الدكتور محمَّد حسني سليم، الطبعة الأُولى، دار الطباعة المحمَّدية، القاهرة، (١٩٨٣) ميلادي.

(١٢): الشرح الصغير على أقرب المسالك، الشيخ أحمد بن محمَّد الدردير، الطبعة الأُولى، دار المعارف، بيروت، (١٩٧٣) ميلادي.

(١٣): شرح فتح القدير على الهداية، كمال الدِّين محمَّد بن عبد الواحد السكندري المعروف بـ (ابن الهمام)، الطبعة الأُولى، دار صادر، بيروت، (١٩٣٩) ميلادي.

(١٤): شرح قانون الأحوال الشخصيَّة، محمود السرطاوي، الطبعة الأُولى، دار الفكر، الأُردن، (١٩٩٧) ميلادي.

(١٥): صحيح سنن أبي داوود، أبو عبد الرَّحمن محمَّد ناصر الدِّين الألباني، إشراف: محمَّد زهير الشاويش، الطبعة الأُولى، المكتب الإسلامي، بيروت، (١٩٨٩) ميلادي.

(١٦): صحيح سنن النَّسَّائي، أحمد بن شعيب بن علي النَّسَّائي، الطبعة الرابعة، مكتب تحقيق التراث الإسلامي، بيروت، (١٩٩٧) ميلادي.

(١٧): صحيح فقه السُّنَّة و أدلته و توضيح مذاهب الأئمَّة، أبو مالك كمال بن السيِّد سالم، الطبعة الأُولى، المكتبة التوقيفيَّة، القاهرة، (٢٠٠٣) ميلادي.

(١٨): الطبقات السَّنيَّة في تراجم الحنفيَّة، تقي الدِّين بن عبد القادر التميمي الداري المصري الحنفي المعروف بـ (الغزي)، تحقيق: عبد الفتاح محمَّد الحلو، الطبعة الأُولى، القاهرة، (١٩٧٠) ميلادي.

(١٩): عُدَّة الوفاة مفهومها و أحكامها في الشريعة الإسلاميَّة، محمَّد عقلة الحسن العلي، جامعة جرش، الأُردن، (٢٠١٥) ميلادي.

(٢٠): الفتاوى الهنديَّة، الشيخ نظام و جماعة من علماء الهند، الطبعة الثالثة، دار المعرفة، بيروت، (١٩٧٣) ميلادي.

(٢١): الفقه الإسلامي و أدلته، الشامل للأدلة الشرعيَّة و الآراء المذهبيَّة و أهم النظريات الفقهيَّة و تحقيق الأحاديث النبويَّة و تخريجها، الدكتور وهبة بن مصطفى الزحيلي (أستاذ و رئيس قسم الفقه الإسلامي و أصوله في جامعة دمشق، كليَّة الشريعة)، الطبعة الرابعة، دار الفكر، دمشق، (٢٠١٧) ميلادي.

(٢٢): فقه النِّكاح و الفرائض، محمَّد عبد اللطيف قنديل (مدرِّس الفقه الشافعي في قسم الفقه العام، كليَّة الدِّراسات الإسلاميَّة و العربيَّة في جامعة الأزهر)، الطبعة الأُولى، مصر.

(٢٣): قانون الأحوال الشخصيَّة المصري، مرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة (١٩٢٩) ميلادي المعدَّل بالقانون رقم (١٠٠) لسنة (١٩٨٥) ميلادي، خاص ببعض أحكام الأحوال الشخصيَّة، وزارة العدل، مصر، (١٩٨٥/٧/١٧) ميلادي.

(٢٤): كشاف القناع على متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، مراجعة و تعليق: الشيخ هلال مصيلحي هلال، الطبعة الأُولى، دار الفكر، بيروت، (١٩٨٢) ميلادي.

(٢٥): اللعان و أثر البصمة الوراثيَّة في إسقاطه، دراسة فقهيَّة مقارنة، حريزي ريمة و زابي إيمان، كليَّة الحقوق و العلوم السياسيَّة، جامعة محمَّد بوضياف، المسيلة، الجزائر، (٢٠١٧) ميلادي.

(٢٦): مبادئ النظريَّة العامَّة للأحوال الشخصيَّة لغير المسلمين من المصريين، الدكتور عصام أنور سليم، الطبعة الأُولى، مطبعة نور الإسلام، الإسكندريَّة، (٢٠٠٩) ميلادي.

(٢٧): المبسوط، محمَّد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، الطبعة الثالثة، دار المعروفة، بيروت، (١٩٧٣) ميلادي.

(٢٨): المغني، عبد الله بن أحمد بن محمَّد المقدسي المعروف بـ (ابن قدامة)، الطبعة الأُولى، دار الحديث، القاهرة، (١٩٩٦) ميلادي.

(٢٩): المفصَّل في أحكام المرأة و البيت المسلم في الشريعة الإسلاميَّة، الدكتور عبد الكريم زيدان، الطبعة الأُولى، مؤسَّسة الرِّسالة، بيروت، (٢٠٠٠) ميلادي.

(٣٠): الموسوعة العربيَّة عن الأحوال الشخصيَّة، أحكام الأُسرة، (٢٠٢١) ميلادي.

(٣١): الموسوعة الفقهيَّة الكويتيَّة، مجموعة مؤلِّفين، الطبعة الثانية، وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلاميَّة، الكويت، (٢٠٠٥) ميلادي.

(٣٢): نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج على مذهب الإمام الشافعي، محمَّد بن أبي العبَّاس أحمد بن حمزة بن شهاب الدِّين الرملي، الطبعة الأُولى، شركة و مطبعة مصطفى البابي الحلبي و أولاده، القاهرة، (١٩٣٩) ميلادي.

ليس بالضرورة أن يؤدِّي هذا النوع من الانفعال إلى تطهير النَّفس، بل الأرجح لن يؤدِّي إلى تطهيرها مُطلَقاً؛ إذ لا علاقة للانفعال بعمليَّة التطهير، تطهير النَّفس ترتبط بعمليَّة التطهير الروحي، و الانفعال يرتبط بعِدَّة أسباب تختلف باختلاف دوافع التأثُّر بهذا الانفعال الَّذي لا يعدو كونه سوى رَدَّة فعل طبيعيَّة تختفي آثارُها بعد وقتٍ لن يطول، و كأنَّك دون أن تدري وضعتَ إصبعك على حديدٍ ساخنٍ فارتددتَ إلى الوراء منتفِضاً إثرَ لسعك بسياط الحرارة اللاهبة لتتعافى منها لاحقاً بعد حين، فلاحِظ و تأمَّل و تدبَّر.

رافع آدم الهاشمي

المؤلِّف في سطور



رافع آدم الهاشمي:

كاتب عراقي مولود في بغداد سنة (١٩٧٤)، باحث، شاعر، محقق، أديب، سيناريست، متخصِّص في إدارة الأعمال و تطوير

المشاريع التجاريَّة و تنمية الموارد البشريَّة و علوم اللُّغة العربيَّة و العقائد و التَّاريخ و الأنساب، و غيرها من التخصُّصات الأُخرى.

شهاداته العلميَّة:

حاصل على أكثر من (٢٧) شهادة دبلوم دوليَّة و عالميَّة في العديد من التخصُّصات، منها الطب البشري العام، إدارة الأعمال، إنشاء المشاريع التجاريَّة، المحاسبة التجاريَّة، البرمجة اللُّغويَّة العصبيَّة، و غيرها.

مؤلَّفاته:

له العديد من المؤلَّفات المطبوعة و الكثير من المؤلَّفات الجاهزة للنشر.

شاركت مؤلَّفاته المطبوعة في العديد من معارض الكتاب الدوليَّة العربيَّة و العالميَّة، منها: القاهرة، المغرب، دمشق، الشارقة، بغداد، أربيل، و غيرها، و تمَّ اعتماد مؤلَّفاته ضمن مصادر معلومات العديد من الجهات العالميَّة الرسميَّة و الدوليَّة، منها: مكتبة

الكونجرس الأمريكيَّة، مكتبة أستراليا الوطنيَّة، مكتبة الملك فهد الوطنيَّة، مكتبة الملك عبد العزيز العامَّة، مكتبة قطر الوطنيَّة، مكتبة الأسد الوطنيَّة، مكتبة الجزائر الوطنيَّة، دار الكتب و الوثائق العراقيَّة، جامعة فيلادلفيا الأمريكيّة، جامعة اليرموك الأُردنيَّة، جامعة الاستقلال الفلسطينيَّة، مركز جمعة الماجد للثقافة و التراث في دبي، و غيرها.

من مؤلَّفاته المطبوعة:

(١): معجم المواعظ، الدُّرر الأبكار في لآلئ الأفكار، أكثر من ١٠٠٠ موعظة في شتَّى مجالات الحياة.

(٢): الشعب و السلطة الحاكمة، نظرة على تداعيات الأحداث، أي الطرفين على حق؟

(٣): سلسلة تدريب السيناريو، جادَّة الضَياع، سيناريو فيلم سينمائي، احترف عمليّاً كتابة السيناريو السينمائي بأسلوب سيناريو الجذب التصويري.

نشاطاته:

له العديد من النشاطات في خدمة المجتمعات البشريَّة و تطويرهم نحو الأفضل، منها:

(١): مؤسِّس و رئيس مركز الإبداع العالمي.

(٢): مؤسِّس و مدير عام ألايكا للأعمال الإبداعيَّة و الشراكات الاستثماريَّة.

(٣): مؤسِّس و مدير عام جوهر الخرائد.

(٤): مؤسِّس و رئيس تحرير دار الأشعار.

(٥): مؤسِّس و مدير عام دار المنشورات العالميَّة.

قصائده الشعريَّة:

شاعر شمولي متخصِّص في نظم القصائد العموديَّة الفصحى و غيرها في شتَّى الأغراض، محترف في نظم قصائد التَّاريخ الشعري المجفَّر التي تؤرِّخ الأحداث بشكل مُشفَّر وفق جفر الأرقام و حسابات الأعداد، و مبتكِر طريقة جديدة في نظم القصائد

العموديَّة الفصحى؛ هي الأُولى من نوعها على مستوى العالم، أفصح عنها في أحد دواوينه الشعريَّة.

بلغت أعداد المنظومات الشعريَّة الَّتي نظمها في حياته حتَّى الآن أكثر من: (٦١٠) منظومة شعريَّة بين قصيدة و قطعة و نتفة و بيت يتيم، بما فيها الأناشيد الخاصَّة بالأطفال (الأشبال)، بلغ مجموع أبياتها جميعاً أكثر من: عشرة آلاف بيت من الشعر، توزعت على سبع دواوين شعريَّة من القطع الكبير، حمل كل منها عنواناً منفصلاً عن الآخر، مجموع صفحاتها جميعاً: (٢٥٥٤) صفحة.

أضواء من مسيرته الإبداعيَّة:

(١): ذكره الدكتور (صباح نوري المرزوك) في كتابه "معجم المؤلِّفين و الكُتَّاب العراقيين، ١٩٧٠م – ٢٠٠٠م"، صدر سنة (١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م) عن دار الحكمة في بغداد – العراق، ج ٦/ ص (٢٢٨ – ٢٢٩).

(٢): ذكرته الشاعرة (فاطمة بوهراكة) في كتابها "الموسوعة الكبرى للشعراء العرب، ١٩٥٦م – ٢٠٠٦م"، صدر سنة (١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م) عن

دار التوحيدي للنشر و التوزيع في الرباط – المغرب، الجزء الثاني، تسلسل (٤٠٩).

(٣): وجّه إليه (صالون الشاعر محمَّد أحمد الطيِّب الأدبي الثقافي الاجتماعي) شهادة شكر و تقدير وصفوه و لقبوه فيها بـ (عملاق الأدب و الثقافة و الفكر)؛ عن الجزء الأوَّل من اللقاء القيِّم الّذي أجرته معه الإعلاميَّة المتألقة (زهرة أحمد)، و استمر مساءً لأكثر من ساعتين و نصف بتاريخ الخميس (٢٠١٨/٣/٢٩م).

ما يميز هذا الكتاب (الزوجة المصريَّة في أحكام القانون المصري) الَّذي نضعه بين يدي القارئ الكريم أنه يتضمَّن مجموعة من القواعد و الأحكام التي نظَّمها قانون الأحوال الشخصيَّة المصري، و القضايا المتعلِّقة بشخص الإنسان.

الأستاذ المستشار ممدوح أحمد عبد الله مذكور

مستشار دار المنشورات العالمية القانوني

مدير عام قضايا الدولة و مدير عام التحكيم الحكومي في وزارة الشؤون القانونيَّة


International
Publications
House

جديد إصداراتنا القادمة

حصرياً على متجر

دار المنشورات العالمية

....

(١): كتاب **في ليلة ماطرة**، سيناريو فيلم سينمائي.

(٢): كتاب **ماذا أَتعلَّم؟** مجموعة أَناشيد شعريَّة للأَطفال.

(٣): كتاب **موسوعة الوقائع المعاصرة** في اثني عشر مُجلَّداً من القطع الكبير.

... و المزيد

احصل على أحدث الكتب بخصومات رائعة

من خلال تفضلك بالدخول إلى متجر دار المنشورات العالمية عبر مسحك بكاميرتك رمز الاستجابة السريعة (QR) الموجود في الصورة التالية:



من إصداراتنا المتاحة إليك الآن

حصرياً على متجر

دار المنشورات العالمية

....

(١): كتاب **أُغنيات الأيَّام**، تأليف علي الجمَّال.

(٢): كتاب **نزوة جينيَّة**، تأليف رأفت السنوسي.

(٣): كتاب **الزَّوجة المصريَّة**، تأليف رافع آدم الهاشمي، هذا الكتاب الَّذي بين يديك الآن.

... و المزيد

احصل على أحدث الكتب بخصومات رائعة

من خلال تفضلك بالدخول إلى متجر دار المنشورات العالمية عبر مسحك بكاميرتك رمز الاستجابة السريعة (QR) الموجود في الصورة التالية:



تمَّ بحمد الله تعالى كتاب

الزَّوجة المصريَّة

في أحكام القانون المصري

منذ سنة (١٩٢٩) إلى (٢٠٢٣) ميلادي

تأليف و تحقيق

رافع آدم الهاشمي

مؤسس و رئيس

مركز الإبداع العالمي

مؤسس و مدير عام

دار المنشورات العالمية

شكراً لشرائك منتجنا هذا من متجرنا الفريد متجر دار المنشورات العالمية، يشرفنا اختيارك هذا الكتاب من إصداراتنا و نسعد بأن تكون أنت من عملائنا الدائمين، بانتظارك مفاجآت سارة كثيرة و هدايا و مكافآت تأتيك في حينه على متجرنا الفريد متجر دار المنشورات العالمية، أهلاً بك و بوجودك معنا.

إصدارات

دار المنشورات العالمية

مؤلّف هذا الكتاب:

الزوجة المصرية

- باحث، محقق، أديب.
- مؤسس و مدير عام دار المنشورات العالمية.
- مؤسس و رئيس مركز الإبداع العالمي.



- حاصل على أكثر من (27) شهادة دبلوم دوليّة و عالميّة في العديد من التخصّصات، منها الطب البشري العام و إدارة الأعمال و إنشاء المشاريع التجاريّة و المحاسبة التجاريّة و البرمجة اللغويّة العصبيّة و غيرها.
- تم اعتماد مؤلّفاته ضمن مصادر معلومات العديد من الجهات العالميّة الرسميّة و الدولية، منها: مكتبة الكونجرس الأمريكيّة، و مكتبة أستراليا الوطنيّة، و مكتبة الملك فهد الوطنيّة، و مكتبة الملك عبد العزيز العامّة، و مكتبة قطر الوطنيّة، و مكتبة الأسد الوطنيّة، و مكتبة الجزائر الوطنيّة، و دار الكتب و الوثائق العراقيّة، و جامعة فيلادلفيا الأمريكيّة، و جامعة اليرموك الأردنيّة، و جامعة الاستقلال الفلسطينيّة، و مركز جمعة الماجد للثقافة و التراث في دبي، و غيرها..

قالوا في هذا الكتاب:

ما يميز هذا الكتاب (الزوجة المصريّة في أحكام القانون المصري) الذي نضعه بين يدي القارئ الكريم أنه يتضمّن مجموعة من القواعد و الأحكام التي نظّمها قانون الأحوال الشخصيّة المصري، و القضايا المتعلّقة بشخص الإنسان.

الأستاذ المستشار ممدوح أحمد عبد الله مذكور

مستشار دار المنشورات العالمية القانوني

مدير عام قضايا الدولة و مدير عام التحكيم الحكومي في وزارة الشؤون القانونية



ISDPN = 721030620237425447 722 00 070 0



دار المنشورات العالمية

www.intepubhouse.com